شرح
عمدة الأحكام

من أمالي

العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله تعالى

تقديم

العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

حفظه الله تعالى

المجلد الثالث

تحقيق

أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل

دار النوادر

شرح

عمدة الأحكام

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٦ - ١٠ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN

9789933418106

دار النوادر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٢٠٦

لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : ٠٠١ ٢٢٢٧ ١١ ٩٦٣ ..- فاكس : ٠١١ ٢٢٢٧ ١١ ٩٦٣ ..

www.daralnawader.com

كِتَابُ الطَّلَاقِ

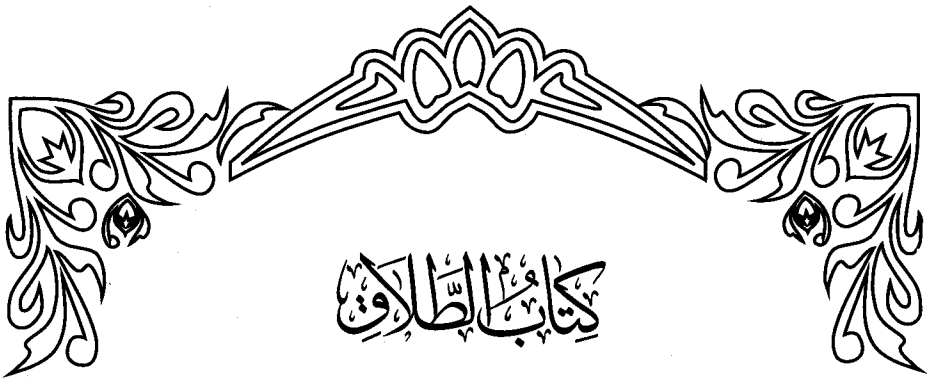

كتاب الطلاق

قوله: «كتاب الطلاق»:

وهو: حل قيد النكاح أو بعضه بألفاظ مخصوصة.

فقولنا: حل قيد النكاح، ويحصل بأربع صور ـ كما تقدم ـ:

أحدها: استعمال الثلاث.

الثانية: إذا طلق قبل الدخول.

الثالثة: إذا كان على عوض.

الرابعة: إذا طلق في نكاح فاسد.

وقولنا: «أو بعضه»؛ أي: إذا كان رجعيًا.

وهو من نعمة الله تعالى، كما أن النكاح نعمة أيضًا، فإذا كره الإنسان المرأة، فقد جعل الله له هذا الطريق إلى فراقها، ولم يجعلها غلاً في عنقه كحالة النصارى؛ فإن هذه الأمة وسطٌ بين الأمم في الأحكام، فكان النصارى ليس عندهم طلاق، فتكون المرأة إذا كرهها غلاً في عنقه، وحسرة عليه، واليهود والمشركون

يطلقون، ويراجعون متى شاؤوا، ليس لهم حد ينتهون إليه، فيحصل في ذلك من الإضرار بالمرأة شيء كثير، فشرع الله الطلاق لهذه الأمة إلى ثلاث، ثم بعد ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيـره.

وأما حكمه؛ فالأصل فيـه الكراهة.

ويبـاح للحاجة.

ويستحب للضرر.

ويجب للإيلاء، وإذا فسد دين المرأة ولم يقدر على إصلاحه.

ويحرم للبدعة؛ وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر قد جامع فيه، أو تعقب حيضة طلق فيها، إلا أن تكون حاملاً، أو صغيرة لم تحض، أو آيسة.

ومن طلاق البدعة: إيقاع الثلاث دفعة واحدة.

ومما يدل على تحريم طلاق الحائض: ما ذكره.

* * *

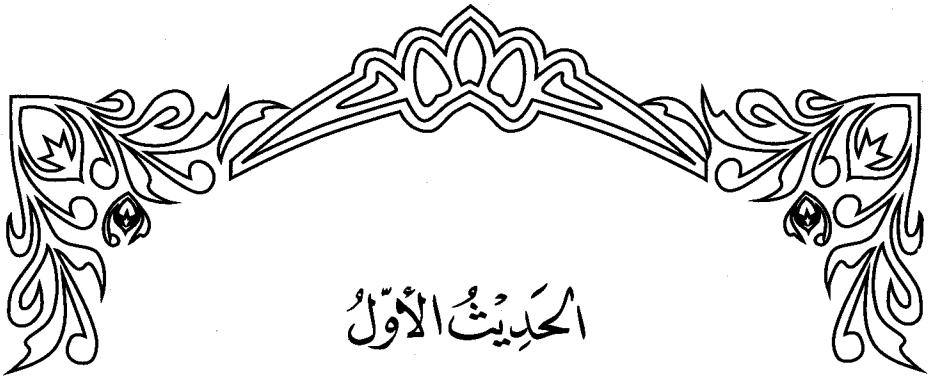

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣١٠) ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَر ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ»(١).

وَفي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، رقم (٤٦٢٥)، واللفظ له، وفي كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، رقم (٦٧٤١)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن =

وَفي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا، وَرَاجَعَهَا عبدالله كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

في حديث ابن عمر: «أنـه طلق امرأتـه وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ منه»؛ أي: كرهه، ثم نهاه عن ذلك، فقال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها»؛ ففي هذا من الحكمة والرحمة شيء عظيم؛ فإنه لا يطلقها إلا وليس في نفسه شيء من الرغبة فيها؛ فإنه إذا غضب، وأراد طلاقها وقد وطئها، ثم تركها حتى تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فإنه لو أبيح له أن يطلقها متى شاء، لطلقها في حال الغضب، ثم

= ابن عمر، به.

(١) تقدم تخريجه عند مسلم آنفًا. وللحديث طرق وألفاظ أخرى.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٣١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٣٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٣٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣١٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/ ٢٤٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٦٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٤).

إذا زال غضبه، ربما ندم ندامة شديدة، فالشارع لطيف حكيم.

وقوله: «فتلك العدة التي أمر الله ﷻ»؛ أي: في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]؛ أي: أنه من حين أن يطلقها تشرع في عدتها، فلا تطول عليها العدة، ولا يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يعقب الحيضة التي قد طلق فيها.

قيل: الحكمة في ذلك: أنه عقوبة له، وفي هذا نظر، والله أعلم بالحكمة في ذلك.

وقوله في اللفظ الآخر: «فحُسِبَت من طلاقها، وراجعها عبدالله كما أمر رسول الله ﷺ»: هذا أصح قولي العلماء؛ فإنهم اختلفوا في ذلك: هل يقع الطلاق في الحيض، وتحسب من طلاقه، أم لا؟

الصحيح: أنه يقع، وتحسب عليه، ويؤمر برجعتها؛ كما هو صريح هذا الحديث.

* * *

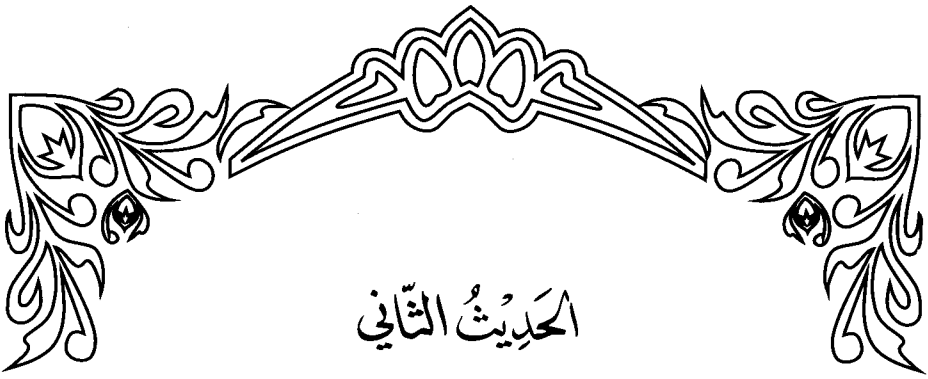

الحَدِيثُ الثّاني

(٣١١) ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَفي رِوَايةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاَثًا[١]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»[٢]. وَفي لَفْظٍ: «وَلاَ سُكْنَى»[٣]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي»، فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ،

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَتْهُ»، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، واغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

قوله في حديث فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة...» إلخ، وفي الرواية الأخرى: **«طلقها ثلاثًا»**، ويفسر هاتين الروايتين الروايةُ الأخرى: أنه أرسل إليها بتطليقة بقيت من آخر ثلاث تطليقات؛ أي: أنه طلقها واحدة، وقد سبق لها منه طلقتان قبل ذلك، فبانت منه بهذه الأخيرة؛ لأنه ـ كما تقدم ـ أنها تبين باستكمال الثلاث، والبتّ: القطع؛ أي: أنه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

وهذا الحديث إنما هو مما انفرد به مسلم عن البخاري، كما نبه عليه الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (٢٤٥٦). وهكذا ذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٧٨).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٨٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٣٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٢٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢٩).

لا رجعة له عليها، وليس معنى قولها: «طلقها ثلاثًا»: أنه أوقعها جميعًا؛ بدليل الرواية الأخرى، ولأنه يحرم إيقاع الثلاث معًا، ولما فعل ذلك رجل في زمن النبي ﷺ، قام غضبان، وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»[1]، ولأنه من اتخاذ آيات الله هزوًا.

وقوله: «فأرسل إليها وكيله بشعير»؛ أي: نفقة لها مدة العدة، وهذا تبرع منه، وكان قد تقرر عندهم أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى؛ لأنها في حكم الزوجات، ما لم يأمر[ها] بالإقامة عنده مدة العدة، فتمتنع، فإنها تسقط؛ لأنها ناشز، وإذا نشزت الزوجة ـ أي: عصت زوجها ـ، سقطت نفقتها، فالرجعية أولى، وإن لم يأمرها بالعدة في بيته، فإنها تجب عليه مدة العدة، فإن لم ينفق عليها، بقيت دينًا في ذمته.

وأما البائن، فإن كانت حاملاً، فلها النفقة لأجل الحمل، وإن لم تكن حاملاً، فلا نفقة لها؛ لأنها أجنبية منه، وكأن هذا الحكم خفي على كثير من الصحابة، ولولا أن الله تعالى يسر وقوعه بسبب فاطمة بنت قيس، لخفي هذا الحكم، وكانت ـ رضي الله عنها ـ من النساء العالمات، وخفي هذا الحكم حتى على عمر رضي الله عنه، فكان يرى أن لها النفقة مطلقًا، ولكن هذا الحديث صحيح صريح في التفريق بين

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

البائن والرجعية.

ولما ظنت فاطمة أن لها النفقة، سخطت الشعير لما بعث به وكيله إليها.

وقوله: «سخطته»؛ أي: إما ردته، وإمَّا أخذته، وتكلمت به على وجه التكره، وكان قد علم أنه لا حق لها عليه، ولهذا قال: **«والله! ما لك علينا من شيء»**، فأقسم على ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك؛ أي: شكته إليه، فقال: **«ليس لك عليه نفقة»**، وفي لفظ: **«ولا سكنى»**؛ أي: لأنها بائنة.

فلما ذكر أنه لا سكنى لها، وكانت بالأول في بيت زوجها، أمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم ذكر المانع، فرجع فقال: **«تلك امرأة يغشاها أصحابي»**؛ أي: يكثرون الدخول عليها، «اعتدِّي عند ابن أم مكتوم»، ثم ذكر الداعي لذلك، فقال: **«فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك»**؛ أي: ولا يراك، وكان ابن عمها، ثم قال: **«فإذا حللت»**؛ أي: فرغت [من] عدتك، **«فآذنيني»**؛ أي: أخبريني، ولعله أراد أن يشير عليها بنكاح أسامة؛ بدليل آخر الحديث.

وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل، ولكن في هذه المسألة لم تكن حاملاً، وعدتها ـ [أي] الحائل ـ ثلاث حيض، وإن لم تكن تحيض ـ بأن كانت صغيرة أو آيسة ـ، فعدتها ثلاثة أشهر،

وإن كانت تحيض، وارتفع حيضها بسبب رضاع أو مرض، فعدتها ثلاث حيض، ولو استمر السبب، ولم يأتها الحيض سنة أو سنتين أو أكثر.

وقولها: «فلما حللت»؛ أي: فرغت [من] العدة، **«ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني»**: كلاهما من قريش من بني عمها، فلما استشارته، بذل لها النصح، وهكذا يلزم من استشير أن ينصح؛ فإن المستشار مؤتمن، **«فقال: أمَّا أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه»**؛ أي: أنه ضرّاب للنساء، سيّئ الخلق، **«وأما معاوية، فصعلوك»**؛ أي: فقير لا مال له، وهو الذي تولى إمرة المؤمنين ﷺ، فانظر كيف انتقل من حالته الأولى إلى حالته هذه!

ثم لما بين لها أن هذين لا يصلحان لها، أشار عليها بنكاح أسامة، فقال: **«انكحي أسامة»** بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، **«قالت: فكرهته»**؛ أي: لأنه مولى، وهي من أشراف قريش، وهو أيضًا عربي؛ لأنه من بني كلب، ولكنه مسه الرق، وهذا عندهم يقدح في الإنسان.

فلما رآها تلكأت، وكرهته، أعاد عليها مرة أخرى، قال: **«انكحي أسامة، قالت: فنكحته»**؛ أي: قبولاً لنصحه، وامتثالاً لأمره، وإلا، فهي كارهة له، ولكن صار الخير بما أرشدها إليه.

وقد يكون المكروه سببًا للأمر المحمود؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢١٦]، وفي الآية الأخرى ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩].

فقالت: «**فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به**»؛ أي: أنها أصابت منه خيرًا كثيرًا من الدين والدنيا، وأحبته محبة شديدة.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن المرأة تبين باستكمال ثلاث تطليقات.

ومنها: أن البائن لا نفقة لها ولا سكنى إذا لم تكن حاملاً.

ومنها: وجوب العدة.

ومنها أنه يجب النصح للمستشير.

ومنها: أن القدح في الشخص المستشار فيه إذا كان للنصح لا يكون غيبة؛ كالمستفتى فيه، ولو كان يكره ذلك، ولهذا قال بعضهم في بيان الأشياء التي لا يكون الذم فيها غيبة:

الـذَّمُّ لـيسَ بغيبـةٍ فـي سـتةٍ ... مـتظلمٍ ومعـرِّفٍ ومحـذِّرِ

ولمظهرٍ فسقًا ومستفتٍ ومـن ... طلبَ الإعانةَ في إزالة منكرِ[1]

---

(١) الأبيات بلفظ: «القدح...» إلخ، للكمال ابن أبي شريف الشهير بابن عوجان صاحب كتاب «المسامرة بشرح المسايرة» (ت سنة ٩٠٦) كما في ترجمته في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة».

ومنها: أن امتثال أمر الرسول ﷺ خير كله، سواء أحب الإنسان، أم كره.

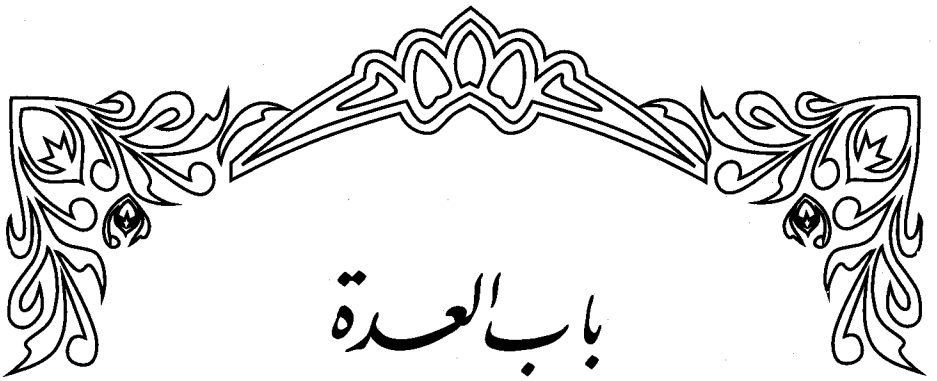

باب العدة

قوله: (باب العدة):

وهي: تربص الزوجة المفارقة بحياة أو موت؛ سواء كان الفراق بطلاق، أو فسخ، أو غيرهما، وأما الاستبراء، فهو للسرية، والقصد منه: العلم ببراءة الرحم.

وللعدة فوائد:

منها: أنها حق للزوج، وحريم لنكاحه، وهو واضح في الرجعية؛ فإنه يملك رجعتها ما دامت في العدة، وليعلم براءة رحمها، فهو حق للولد؛ لئلا يضيع نسبه، أو ينسب إلى غير أبيه.

ومنها: أنه حق لله تعالى.

ومنها: أنه حق للزوج المتأخر؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره.

والعدة أقسام:

فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، سواء كانت متوفًّى عنها، أو مفارقة في الحياة، وهذه أم العدات.

والثانية: المفارقة في الحياة، وهي غير حامل، فعدتها إن كانت تحيض ثلاث حيض، ولو ارتفع حيضها لمرض أو لرضاع ونحوهما، ومكثت على ذلك سنين، فإنها تنتظر حتى يعود، ثم تعتدُّ به، وإن كانت صغيرة أو آيسة، فعدتها ثلاثة أشهر.

الثالثة: المتوفَّى عنها؛ فعدتها إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشر.

* * *

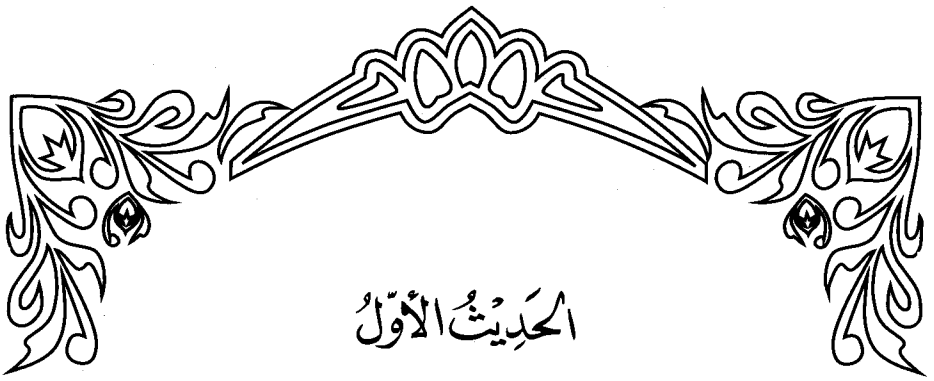

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

(٣١٢) ـ عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهِيَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟! وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[1].

---

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٧٧٠)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الطلاق، =

قوله في حديث سبيعة الأسلمية: «أنها كانت تحت سعد بن خولة...» إلخ: تقدمت قصته، وأنه من المهاجرين، فمات بمكة في حجة الوداع، فتعزز[1] له رسول الله ﷺ، ورثى له.

وقوله: «فلم تنشب أن وضعت حملها»؛ أي: أنها لم تستكمل أربعة أشهر وعشرًا.

وورد في بعض الروايات: أنها ولدت بعد وفاته بشهر، **«فلما تعلت من نفاسها»**؛ أي: ارتفع، واغتسلت من نفاسها، **«تجملت للخطاب»**؛ أي: أنها فهمت أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] عامٌّ لكل معتدَّة، ولكنها لم

= باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤)، واللفظ له

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٩٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٣٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ١٠٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٨٥).

(١) قال الخطابي: «أصل العز: الشدة والمنعة، ومنه قولك للرجل: عزَّ عليَّ ما أصابك؛ أي: اشتد علي ذلك» «غريب الحديث» (١/ ٢٩٣).

تكن متيقنة، فلهذا قال: «**فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك؛ رجل من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تريدين النكاح، والله ما أنت بناكح...**» **إلخ**؛ لأنه غلب على ظنه أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤] عامّ لكل متوفى عنها، حاملاً كانت أو لا، فلما قال لها ذلك، وأقسم على ذلك، دخل عليها الشك؛ لأنها ليست على يقين تام، فلهذا قالت: «**فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ...**» **إلخ**، فكان ما فهمته هو الصواب.

وقوله: «**قال ابن شهاب**»؛ أي: الزهري أحدُ رجال سند هذا الحديث: «**ولا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها**»؛ أي: لأنه أفتاها بفراغ عدتها من حين الوضع، «**غير أنَّه لا يقربها زوجها حتى تطهر**»، وهو كما قال ـ رحمه الله ـ.

ففي هذا الحديث: أن عموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] مقدم على عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[البقرة: ٢٣٤] الآية، فهو مقدم عليه، ومخصوص به.

وفيه: وجوب العدة.

* * *

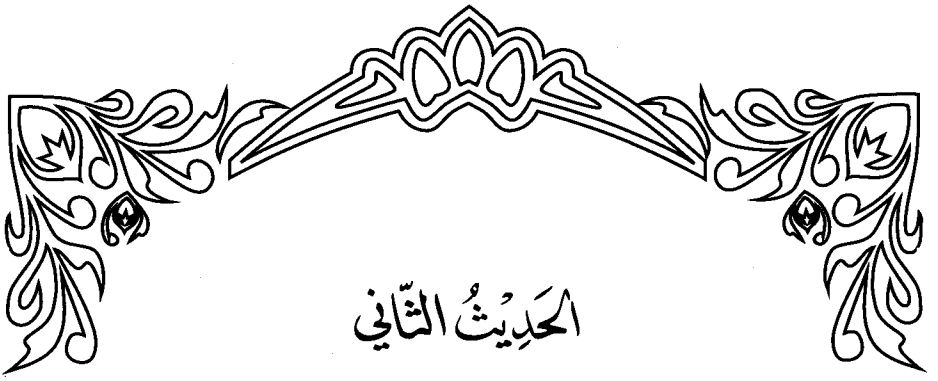

الحَدِيثُ الثّانِي

(٣١٣) ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٢٢)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٦).

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٣٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٣٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٨٥)، و«عمدة القاري» =

قوله في حديث زينب بنت أم سلمة: «توفي حميم»؛ أي: قريب **«لأم حبيبة، فدعت بصفرة، فمسحت ذراعيها»**؛ أي: ولم يكن بها حاجة إلى التجمل؛ لأنها لا يحل لها النكاح بعد رسول الله ﷺ كسائر أمهات المؤمنين؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، ولهذا بينت الداعي لها إلى فعل ذلك، فـ **«قالت: إنما أصنع هذا؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» إلخ**؛ أي: أن الإيمان بالله واليوم الآخر مانع لها من الإحداد على ميت فوق ثلاث، وهذا عام، سواء الأب والأخ والابن وغيره، وأما الثلاثة، فيعفى عنها؛ لأنه لا بد من وجود المصيبة، ويستثنى من ذلك: الزوج، فيجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا في مدة العدة.

والحد: هو المنع، **والإحداد**: هو الامتناع من الطيب ونحوه، والملابس الحسنة التي تدعو إلى نكاحها، وترغب فيها كما يأتي قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ، فيجب عليها اجتناب ذلك في العدة، وهو واجب في العدة، وليس شرطًا من شروطها، فإنها لو تركته حتى مضت العدة، فقد تمت عدتها، وتأثم إن تعمدت ذلك، وهو من حقوق الزوج.

= للعيني (٨/ ٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٩٣).

ففيه: عظم حق الزوج، وأنه أعظم من حقوق جميع الأقارب، فلو أمرها أبواها بفعل شيء، وأمرها زوجها بعدم فعله؛ فإن أمكنها إرضاءُ الجميع، والتلطف لهم، فبها ونعمت، وإن لم يمكنها ذلك، وكان لا بد من مخالفة أحد الأمرين، وجب عليها تقديم أمر زوجها، ولو خالف أمرهما، وهذا من عظيم حقه، ولهذا ورد: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»[1].

وفيه: وجوب الإحداد على الزوج.

وفيه: تحريم الإحداد فوق ثلاث على غيره، ومثله: حديث أم عطية الآتي.

* * *

(١) أخرجه تامًّا: أحمد (٣/ ١٥٨) من حديث أنس ﷺ. وبدون جملة: «لعظم حقه عليها»: الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة رقم (١١٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢).

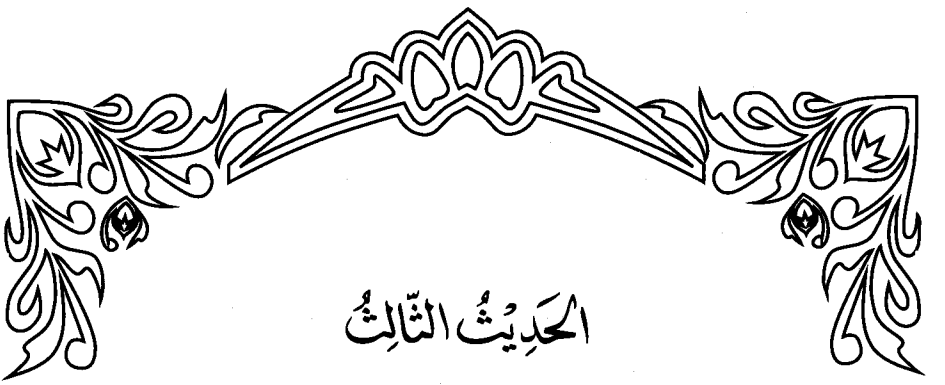

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣١٤) ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣٠٧)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، رقم (٩٣٨)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٨٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٤٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٩١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٩٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٩٧).

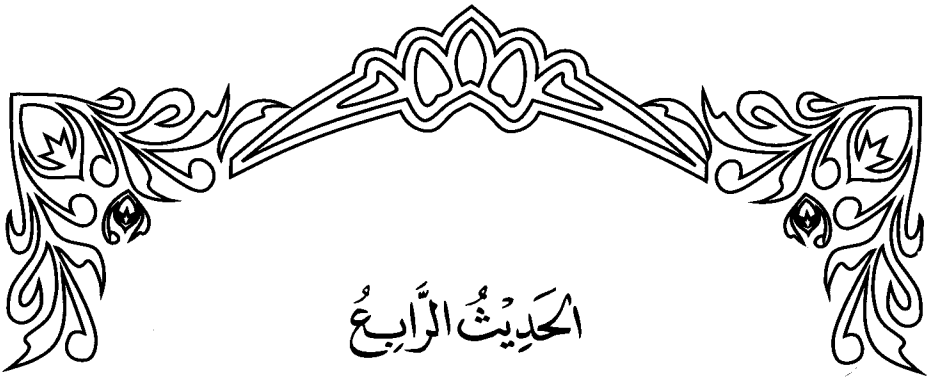

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣١٥) ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

---

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، رقم (٥٠٢٤)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٨). =

قوله في حديث أم عطية: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»؛ أي: في مدة العدة، ولو مات وهو غائب، فلم تعلم بموته إلا بعد مضي هذه المدة، فقد تمت العدة، ولا إحداد لمضي مدته.

وقوله: «ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا»؛ أي: إذا كان يقصد للزينة، ولهذا قال: **«إلا ثوب عصب»**، وهو نوع من الثياب يأتي من اليمن؛ فإنه مصبوغ لغير الزينة، فالمقصود: أنه يحرم المصبوغ لأجل الزينة، وأما ما صبغ للمهنة ونحو ذلك، فلا يحرم، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ويحرم لبس جميع الحلي؛ لأنه مما يدعو إلى نكاحها، فيحرم عليها بجميع أنواعه: الذي يجعل على الرأس، والذي يجعل على

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٧٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٤٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٤٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٨٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٩٢).

الصدر والرقبة، وما يجعل في اليدين والرجلين، ويدخل في ذلك المجاول[1] ونحوها.

وقال بعض العلماء: ويباح من الثياب كل ما لم يصبغ، ولو كان حريرًا، وهو المشهور من مذهب أحمد[2].

والصحيح: الرواية الثانية عنه: أنه يحرم جميع ما يستعمل للزينة[3]، سواء صبغ، أو كان على خلقته أبيض، وليس العلة صبغه، وإنما العلة التجمل به، بل ربما كان بعض الثياب البيض أحسن وأجمل من كثير من الثياب المصبوغة.

واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم[4].

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب[5]، ومما يحرم عليها: الحناء إذا استعملته على وجه الزينة كما يجعل في اليدين والرجلين، وأما لو استعملته على ألم؛ كقروح ونحوها، فلا بأس به.

---

(١) أساور النساء.

(٢) راجع: «زاد المستقنع» للحجاوي (ص: ٢٠٦)، «كشاف القناع» (٥/ ٤٣٠)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٥٨١).

(٣) راجع: «الشرح الكبير» (٩/ ١٥٠) وما بعدها، «الإنصاف» (٩/ ٣٠٥).

(٤) راجع: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٧)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٦٢٣).

(٥) «الإنصاف» (٩/ ٣٠٥).

وقوله: «**ولا تكتحل**»؛ أي: في الإثمد والكحل الأسود ونحوه من الأكحال التي يتجمل بها، ويحل الكحل الذي لا يبقى له أثر في العين كالدواء.

وقوله: «**ولا تمس طيبًا**»؛ أي: جميع أنواع الطيب؛ لأنه يرغب فيها، ويدعو إلى نكاحها، سواء كان مائيًا، أو مسحوقًا، أو عود بخور، أو غير ذلك.

ثم استثنى من ذلك فقال: «**إلا إذا طهرت**»؛ أي: من حيضها «**نبذة**»؛ أي: قطعة «**من قسط**» هو نوع من الطيب، «**أو أظفار**» أيضًا نوع من الطيب؛ أي: تجعلها في محل الخارج؛ ليذهب ريحه وزهومته؛ أي: فيباح ذلك، ولأنه أيضًا لا يعد تجملاً، ولا يباح استعمال الطيب، ولو احتيج إليه، ولهذا قال في حديث أم سلمة: «**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها**»؛ أي: وجعت، «**أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثًا**... إلخ»؛ أي: ترد عليه ذلك، ويقول: لا، فلما رأى استثقالها لهذا الأمر، ذكر رحمة الله تعالى بهم، ونعمته عليهم، فقال: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر**»؛ أي: إنها مدة قليلة، «**وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بعرة على رأس الحول**»؛ أي: مع خفة ذلك عندكن، مع أن الله خفف ذلك بالعدد والصفة،

فكيف تستثقلون هذه المدة القليلة؟!

وفسرت ذلك زينب بنت أم سلمة، فقالت: «**كانت المرأة**»؛ أي: في الجاهلية «**إذا توفي عنها زوجها، دخلت [حفشًا][1]**»؛ أي: ما يقطع في بيت الشعر يكون ضيقًا، وهو عبارة [عن] بيت ضيق جدًا، «**ولبست شر ثيابها**»؛ أي: أقبحها، «**ولم تمس طيبًا ولا شيئًا**»؛ أي: لا ماء ولا غيره، ولا تتنظف، فتتراكم عليها الأوساخ والعرق، «**حتى تمر عليها سنة**»؛ أي: وهي في هذه الحالة القبيحة، «**ثم تؤتى بدابة؛ حمار أو طير أو شاة، فتفتض به**»؛ أي: تدلك به وسخها، ومن شدة رائحتها ونتنها «**فقلّما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي بها**»؛ أي: إشارة إلى ما مضى عليها هذه المدة الطويلة في هذه الحالة الشنيعة بالنسبة إلى موت زوجها أخف عندها من رمي هذه البعرة، «**ثم تراجع بعد**»؛ أي: بعد هذا «**ما شاءت من طيب أو غيره**».

فانظر إلى رحمة الله بهذه الأمة، وتخفيفه عليهم؛ حيث بدل السنة بأربعة أشهر وعشر، وأباح لها أن تتنظف، وتزيل وسخها، وتلبس ما شاءت من الثياب غير ما يقصد للجمال، وتذهب إلى حيث شاءت من بيتها إلى أعلاه أو أسفله أو وسطه، غير أنها

---

(١) «الحفش: البيت الذليل القريب السمك من الأرض، سمي بـه؛ لضيقه، وجمعه أحفاش وحفاش» «اللسان» (٦/ ٢٨٧).

لا تخرج منه، وإن احتاجت للخروج؛ كشراء طعام ونحوه، وليس لها أحد يقضي حاجتها، خرجت لذلك نهارًا فقط، ويحرم عليها الخروج بالليل مطلقًا، ولا تعود مريضًا ـ ولو قريبًا ـ، ومثله لو احتاجت للخروج للتكسب؛ كخدمة ونحوها، فتخرج نهارًا بقدر الحاجة، وأما تكليم الناس، فمن يباح لها مكالمته قبل الإحداد، فإنه يباح لها بعده، ومن لا، فلا.

❐ ❐ ❐

كِتَابُ اللِّعَانِ

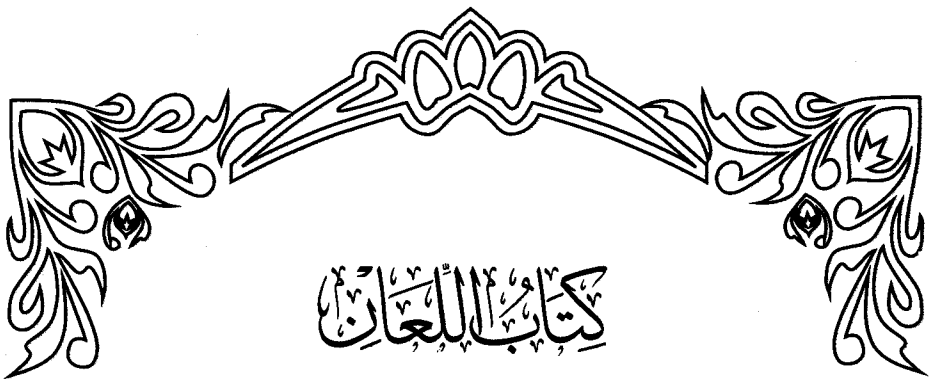

كِتَابُ اللِّعَانِ

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣١٦) ـ عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ: أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قال: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾[النور: ٦]، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى

بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلاَثًا»(١).

وفي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي. قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»(٢).

قوله: «باب اللعان»، وهو: أيمان مكررة من الجانبين مقرونة بلعنة أو غضب، ولا يكون إلا بين زوجين، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾[النور: ٦] الآية.

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه مسلم في كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاعنة، رقم (٥٠٠٥)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٣)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٤٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٣٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٧٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٦٥).

واشترط العلماء فيها شروطًا كلها مستفادة من الآية؛ كاشتراط أنه بين زوجين، وأن الزوجة تنكر، وأن يبدأ بالرجل، وأن يكرر كل منهما الأيمان خمس مرات، وأن يقرن هو في الخامسة لفظة: اللعنة إن كان من الكاذبين، وهي لفظة: الغضب إن كان من الصادقين.

وإذا تم اللعان، ترتب عليه أربعة أمور:

أحدها: سقوط الحد عنه.

الثاني: سقوط الحد عنها.

الثالث: الفرقة المؤبدة.

الرابع: انتفاء الولد إذا نفاه، فلا يلحقه نسبه.

ولا خفاء في حكمة الله تعالى في شرعه؛ فإنه ذكر قبله وجوب حد القذف على من رمى المحصنات، ومثله من رمى المحصنين، فلما كان من رمى زوجته ليس كمن رمى الأجنبية، فرق الشارع بينهما؛ فإنه لا يقدم على رميها إلا بما تيقنه، ولا صبر له عليه، فإن عليه في ذلك عارًا وضررًا.

ولهذا قال في حديث ابن عمر: **«أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سكت على مثل**

ذلك»، وفي بعض الروايات: «إن تكلم، جلدتموه»[1]؛ أي: حد القذف، وعليه في ذلك عار أن يكون زوج بغي، وإن سكت، فعليه ضرر، وربما اتصف بالدياثة؛ فإن الديوث من يقر الفاحشة في أهله.

وقوله: «فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه»؛ لكراهته هذا السؤال، ولأنه لم ينزل عليه في ذلك شيء، وكأن الرجل قد شعر من امرأته بشيء من ذلك، فلهذا قال: **«فلما كان بعد ذلك، أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به...» إلخ**، وفي بعض الروايات: أنه جعل يقول له: «البينة، وإلاَّ حَدٌّ في ظهرك»[2]، **«فأنزل الله تعالى هذه الآيات من سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[النور: ٦] الآية، فتلاهن عليه رسول الله ﷺ، ووعظه، وذكره...» إلخ**.

ففيه: أنه يشرع أن يوعظ الرجل؛ لعله يرتدع ولا يلاعن، ويقال له: إن عذاب الدنيا ـ الذي هو حد القذف ـ أهون من عذاب الآخرة، فإذا أبى إلا أن يلاعن، أمر باللعان، ثم توعظ هي، وتذكر مثله، فإن رجعت، ولم تلاعن؛ فإن أقرت، حدت، وإن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللعان رقم (١٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، رقم (٢٦٧١).

لم تقر، ولم تلاعن، فتحبس حتى تقر أو تلاعن على المشهور من مذهب أحمد[1].

وعنه: أنها تحد إذا نكلت، ولو لم تقر[2]، وهذا هو الصحيح.

وقوله: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثلاثًا»**؛ أي: أنه لا بد أن أحدهما كاذب.

وفيه: عرض التوبة عليهما؛ لعل أحدهما يندم ويرجع.

وقوله: **«لا سبيل لك عليها»**؛ أي: دائمًا وأبدًا؛ فإن هذه فرقة مؤبدة، فلا تحل له، ولو بعد أزواج كثيرين.

وقوله: **«فقال: يا رسول الله! مالي»**؛ أي: صداقه، **«فقال: لا مال لك...» إلخ**؛ أي: لا تستحق عليها شيئًا؛ لأنك **«إن كنت صادقًا، فهو بما استحللت من فرجها»**؛ لأنه يتقرر له بالدخول، فلا يجمع له بين الصداق وقد استباح فرجها، وإن كان كذب عليها، فهو أبعد.

ففيه: مشروعية اللعان.

وقد خالف غيرَه في أمور كثيرة:

منها: أن الأيمان تكون من الجانبين كالقسامة.

---

(١) راجع: «الشرح الكبير» (٩/ ٣٧)، «الإنصاف» (٩/ ٢٤٩).

(٢) المرجع السابق.

ومنها: أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ الشهادة.

ومنها: أنه لابد أن يقرن بالخامسة لفظة اللعنة، فيلعن نفسه إن كان كاذبًا، ولا بد هي أن تقرن بها لفظة الغضب، وتضيفها إلى نفسها إن كان من الصادقين.

ومنها: أنه أيمان مكررة، ويشاركه في هذا القسامة أيضًا.

ومنها: أن الأصل البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وفي هذا كلها أيمان.

وفيه: أنه يوعظ كل منهما.

وفيه: أن يبدأ بالرجل.

وفيه: أنه يكون بحضرة الإمام أو نائبه.

وفيه: أن تعرض عليهما التوبة.

وفيه: أنه يفرق بينهما فرقة مؤبدة.

وفيه: أنه لا يرجع عليها بشيء مما أعطاها.

وفيه: أنه خاص بين الزوجين.

* * *

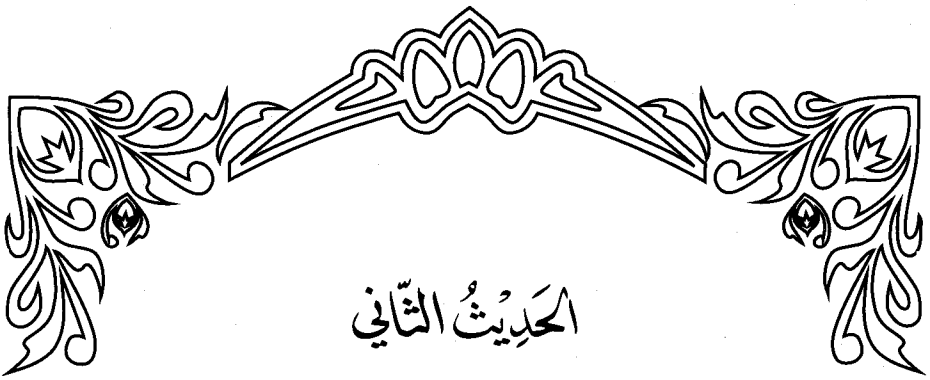

الحَدِيثُ الثّاني

(٣١٧) ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَىَ بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ[1].

قوله في حديث ابن عمر: «أن رجلاً رمى امرأته...» إلخ.

أصل الرمي في اللغة: القذف بالشيء، والرمي: الكلام القبيح.

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، رقم (٤٤٧١)، واللفظ له، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٤).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٤٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٦٠)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٥١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٣٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٦١).

وفي الاصطلاح: هو القذف بالزنا خاصة؛ أي: أنه قذفها بالزنا، وقال: إن الولد ليس منه، فتبرأ منه.

وقوله: «فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا كما قال الله تعالى»؛ أي: كما تقدم موضحًا في الحديث السابق؛ فإن هذا الحديث عبارة [عن] مختصر من الحديث الأول.

وقوله: «ثم قضى بالولد للمرأة»؛ أي: كان ينسب إلى أمه، وانقطع نسبه من جهة الأب؛ لأن الزوج نفاه، ولاعن عليه، ولا يلحق بالزاني؛ لقوله: «وللعاهر الحجر»، ولا ينافي هذا ما يأتي من قوله: «الولد للفراش»[1]؛ فإن المراد بذلك: إذا لم ينفه.

وقوله: «وفرق بين المتلاعنين»؛ أي: فرقة مؤبدة ـ كما تقدم ـ.

ففي هذا الحديث: أنه إذا انتفى من الولد، ولاعن عليه، فإنه لا يلحقه، وإن لم يلاعن، بل قال: ليس هذا الولد مني، وأبى أن يلاعن، لحقه.

وفيه: أنه لا يشترط لنفيه الوضع، فلو نفاه وهو حمل، ولاعن عليه، انتفى بذلك، ولا يحتاج إلى إعادة اللعان بعد الولادة، وهذا أصح قولي العلماء؛ لأنه يحصل بذلك المقصود، وإذا تيقن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، رقم (٦٧٤٩) ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

زناها، وأن الولد ليس منه، وجب عليه اللعان، ونفي الولد؛ لئلا يلحقه نسبه وهو أجنبي منه، ويجوز نفيه إذا غلب على الظن، أنه ليس منه، مع تحققه زناها.

وفيه: أن الولد يقضى به لأمه.

واختلف العلماء هل عصبته أمه؟ لأن جهة الأبوة والأمومة انحصرت فيها، وبعدها عصبته عصبتها، ولأنه ورد في «السنن»: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لانت عليه»[1]، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو رواية عن أحمد[2].

والمشهور من المذهب: أن عصبته عصبة أمه، لا هي بنفسها[3]، والمذهب أصح، إلا إن ثبت الحديث الذي في «السنن»، فاختيار الشيخ أصح؛ فإن الحديث ضعفه بعضهم، وثبته آخرون.

وفيه: التفريق بين المتلاعنين.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، رقم (٢٩٠٦)، والترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء: ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢١١٥).

(٢) راجع: «الشرح الكبير» (٧/ ٢٨)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٩).

(٣) راجع: «الشرح الكبير» (٨/ ٢٨)، «الإنصاف» (٩/ ٢٥٣، ٢٥٤).

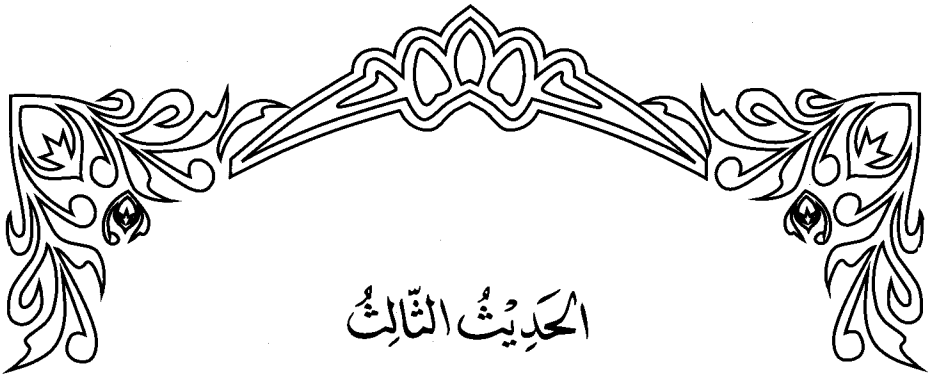

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣١٨) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا عَرَّض بنفي الولد، رقم (٤٩٩٩)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: اللعان، رقم (١٥٠٠)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٨٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٤٥٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٦٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١١٨)، و«فتح =

وقوله في حديث أبي هريرة: «جاء رجل من فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود»؛ أي: وهو وزوجته مخالفان للونه، وكان يعرض بقذفها، ويسأله: هل له ذلك؟ فلما فهم منه المرشد ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أفهمه بعبارة تقرب إليه، فقال: «هل لك من إبل؟»، وخصها؛ لأنه من أهل البادية، قال: «نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر»؛ أي: كلها على هذا اللون «قال: فهل يكون فيها من أورق؟»، وهو لون معروف، «قال: إن فيها لورقًا»؛ أي: واحدة على هذا اللون، «قال: فأنى أتاها ذلك؟»؛ أي: من أين لها هذا اللون، مع أن سائر الإبل مخالف للون هذه، وهي مولودة من هذه الإبل؟ «فقال: عسى أن يكون نزعه عرق»؛ أي: لعل من أجداده أو جداته شيئاً على هذا اللون، فجاء لون الولد عليه، فلما قال له ذلك، وأجاب سؤاله بنفسه، قال له رسول الله ﷺ: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»؛ أي: أن الجواب عنهما واحد، فلعل من أجدادك أو جداتك أحدًا أسود، فجاء هذا الغلام بصفته، فقنع بهذا الجواب الشافي الذي بين له الحال أتمَّ بيان.

= الباري» لابن حجر (٩/ ٤٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٧٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٩٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٧٤).

ففيه: أنه لا يجوز القذف بمجرد الظن، بل لا بد من اليقين، فلو رأى مثل هذه القرينة، لم يرخص له في القذف.

وفيه: أن التعريض إذا كان على وجه السؤال والاسترشاد ـ ولو فهم منه معنى القذف ـ، فلا يعد قذفًا، ولا حد عليه فيه، وإنما الحد في التصريح والتعريض إذا قصد به القذف والقدح بالمقذوف، لا لأجل الاسترشاد.

وفيه: حسن تعليمه ﷺ وإرشاده؛ فإنه قد امتثل ما أمره به ربه بقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النحل: ١٢٥]، إلى غير ذلك من الآداب التي أدبه بها ربه، ولو قال له: إنه لا يجوز لك رميها بهذا الظن، والولد ولدك، ونحو ذلك، لكفى في الجواب، وامتثل الرجل أمره، ولكن أراد ﷺ أن يقنع، وتتضح له حقيقة الأمر.

وفيه: أنه ينبغي مع تبيين الحكم: تبيين حكمة الشيء ومأخذه من الكتاب والسنة، فهذا أعلى درجات العلم؛ فإن صاحبه يكون على يقين واطمئنان قلب، وراحة تامة من كل وجه، فلا يزيل علمه شك ولا شبهة؛ لأنه بلغ به اليقين التام.

* * *

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣١٩) ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي، وهبته وعتقه، رقم (٢١٠٥)، واللفظ له، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٠)، و«الإعلام =

وقوله في حديث عائشة: «اختصم سعد بن أبي وقاص»: هو أحد العشرة المبشرة بالجنة، **«وعبد بن زمعة في غلام؛ فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة؛ عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه»**، وكان عتبة كافرًا، وقد عاهر بأمة زمعة، فحملت، فأوصى أخاه سعدًا بأنه ابنه، وكانت هذه عادتهم في الجاهلية، فأدلى بأنه عهد إليه أخوه به، وبأن شبهه كشبه عتبة، **«وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، ولد على فراش أبي من وليدته»**؛ أي: من سريته؛ فإن الفراش: الزوجة إذا دخل بها، والأمة إذا تسراها، وأما مجرد الملك، فلا تكون به فراشًا، فأدلى بالفراش.

«فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بينًا بعتبة»، ولكنه رجح الفراش، **«فقال: هو لك يا عبد»**؛ لقوة الفراش.

ثم ذكر الحكمة، ودليل الحكم، **«فقال: الولد للفراش، وللعاهر»**؛ أي: الزاني **«الحجر»**.

قيل: المراد: الرجم.

وقيل: المراد: الخيبة، كما يقولون: بفيه الحجر؛ أي: أنه

= بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٤٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٦٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٥٦).

لم يحصل له شيء، بل حصل الخيبة والخسار، وهذا أظهر؛ لأنه ليس للزاني الحجر مطلقًا؛ فإنه لا يرجم إلا المحصن، وأما غيره، فيجلد.

فلما قضى به لعبد، وكان الأصل أن يكون لاحقًا به من كل وجه، فلهذا قال: «**واحتجبي منه يا سودة...**» إلخ.

اختلف في ذلك، فقيل: هو على وجه الإلزام، فلا يحل له أن ينظر إليها.

وقيل: إنه على وجه الورع؛ لأن نساءه ﷺ ينبغي أن يكن أورع من غيرهن، وهذا أصح؛ لأنه لو كان على وجه الإلزام، لأمر جميع محارم عبد بن زمعة أن يحتجبن منه، ولا فرق بينها وبين سائر نسائه في ذلك، ولكنه لما رأى شبهه بعتبة، وكان الحكم في الظاهر أنه لعبد، أحب التورع، وأن لا ينظر إلى سودة، ولأن الأصل أنه إذا ألحق به في النسب، ترتب على ذلك جميع ما يترتب على النسب.

ففي هذا الحديث مسائل كثيرة:

منها: أنه لا بأس بالتوكيل في استلحاق النسب، ولهذا أقر النبي ﷺ سعدًا على دعواه.

ومنها: أنه إذا مات الإنسان، وترك حقوقًا مالية أو غير مالية، فإن وارثه يقوم مقامه في المطالبة بها، ولو لم يوكله في ذلك.

واختلف في ثلاثة حقوق:

أحدها: حق القذف.

الثاني: الشفعة.

الثالث: خيار الشرط.

فالمشهور من المذهب: أن هذه الثلاثة لا يطالب بها بعد موت المورث إلا إذا طالب بها[1]، ولهذا قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: ثلاثة تسقط بموت أصحابها: حق الشفعة، وحق القذف، وخيار الشرط[2].

وعنه: أنها تورث كغيرها من الحقوق[3]، وهذا هو **الصحيح**؛ لأدلة كثيرة.

ومنها: أن الفراش مقدم على الشبه، فلا حكم للشبه مع الفراش، ولا ينتفي عن صاحب الفراش إلا إذا نفاه، ولاعن على ذلك ـ كما تقدم ـ.

وفيه: أن الزنا لا يكون سببًا لثبوت النسب.

---

(١) راجع: «الفروع» (٤/ ٩١)، «الإنصاف» (١٠/ ٢٢٠)، «شرح المنتهى» (٢/ ٣٤٧).

(٢) راجع: «كشاف القناع» (٣/ ٢١١).

(٣) راجع: «الإنصاف» (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤).

وفيه: أنه قد تتبعض الأحكام في المسألة الواحدة؛ فيحكم به من جهة دون جهة؛ كما في الشهادات؛ فإذا شهد ـ مثلاً ـ رجل وامرأتان بسرقة، ثبت المال دون القطع، وكما في البيع؛ فلو باع عبدًا وحرًّا، أو مجهولاً ومعلومًا، أو خلاًّ وخمرًا؛ صفقة واحدة، صح في العبد والمعلوم والخل، وبطل في الحر والمجهول والخمر.

وفيه: اعتبار الشبه مع عدم الفراش، فلو وطئ اثنان امرأة بشبهة، فولدت ولدًا، وادعاه كل [منهما]، ولا فراش، فإنه يعرض على القافة؛ فمن ألحقته به، فهو له، وإن ألحقته بهما، فهو لهما.

* * *

الحَدِيثُ الخَامِسُ

(٣٢٠) ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ؟!»[1].

وَفي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»[2].

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم (٣٣٦٢)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩/ ٤٠).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥٨/ ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٤٨١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٥٦)، =

قوله في حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه»، وكانت هذه عادته ﷺ؛ إذا سر، عرف ذلك في وجهه.

وقوله: «ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد»؛ أي: وكانا قد غطيا رؤوسهما بقطيفة، وقد بدت أرجلهما؛ كما في بعض الروايات، فقال: **«إن بعض هذه الأقدام لمن بعض، وفي لفظ: كان مجزز قائفًا»**، والقيافة هي: معرفة الشبه، وسبب سروره ﷺ لأن أسامة أسمر اللون، وزيدًا أبيض، فكان بعض الناس تكلم فيه، وأنه ليس ابنًا لزيد، فلما رآهما مجزز، وهو لا يعرفهما، وقال ذلك، سر النبي ﷺ بذلك؛ لأنه وافق الحق، وانتفت الشبهة التي ظنها بعض الناس عن حِبِّ رسول الله ﷺ وابن حِبِه.

ففيه: أن القيافة حق، وأنه يلحق بها [في] الأنساب مع عدم الفراش.

* * *

= و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٢٣٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٨٠).

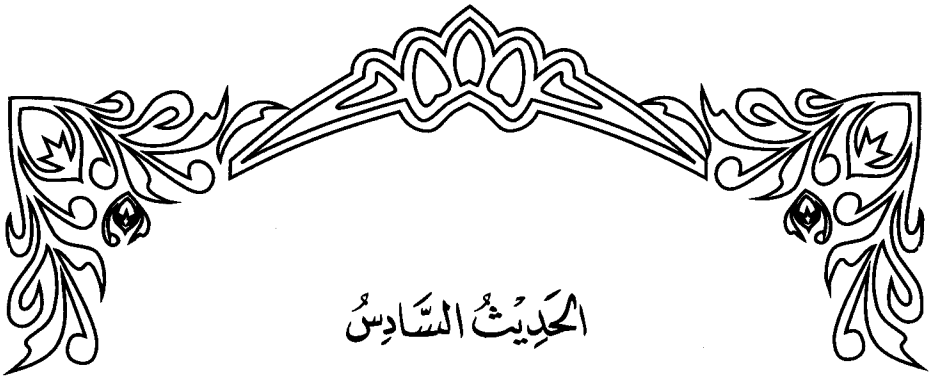

الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٢١) ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُم؟»، وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا»[1].

وقوله في حديث أبي سعيد: «ذكر العزل لرسول الله ﷺ،

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق، رقم (٢١١٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم (١٤٣٨)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٤٩٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٤٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٤٦).

فقال: ولم يفعل أحدكم ذلك؟»؛ أي: لأي شيء يفعله؟ وما الحامل له عليه؟

وقوله: «ولم يقل: فلا يفعل أحدكم ذلك»؛ أي: أنه لم ينه عنه، وإنما سأل عن سبب الفعل، والحامل عليه، ثم ذكر الداعي إلى تركه، فقال: **«فإنه ما من نفس مخلوقة إلا الله خالقها»**؛ أي: إن كل شيء بقضاء وقدر، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولم يكن هذا نفيًا للسبب، وإنما المراد منه: أن لا يتكل على السبب، بل لا بد مع وجود السبب من موافقة القدر؛ فإنه إذا تسبب الإنسان بالعزل لأجل عدم الحمل، وقد أراد الله وجوده، فإنه لا بد أنه يسبق من الماء شيء لا يحس به يحصل منه وجود الولد.

والعزل هو: الإنزال خارج الفرج، وغالبًا ما يفعلونه مع الإماء إذا أحب أن لا تحمل، وكذلك في مثل المرضع إذا أراد أن لا تحمل، فأرشد ﷺ إلى أنه إن قدر الله الحمل، فلا ينفعه ذلك.

ففيه: وجوب الإيمان بالقدر.

قال الإمام أحمد: القدر هو قدرة الله تعالى[1]؛ أي: تعلم أن الله قادر على كل شيء، فهو الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور، فلا بد في وجود الشيء من السبب والقدر، فمن اعتقد

---

(١) راجع: «السنة» للخلال (٣/ ٥٤٤)، «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٣/ ٢٥٤).

عدم التأثير لأحدهما؛ كوجود أمر بدون القدر، أو أنه يوجد بمجرد القضاء والقدر، وأنه لا تأثير للأسباب، فقد ضل، ووافق مذهب أهل البدع.

* * *

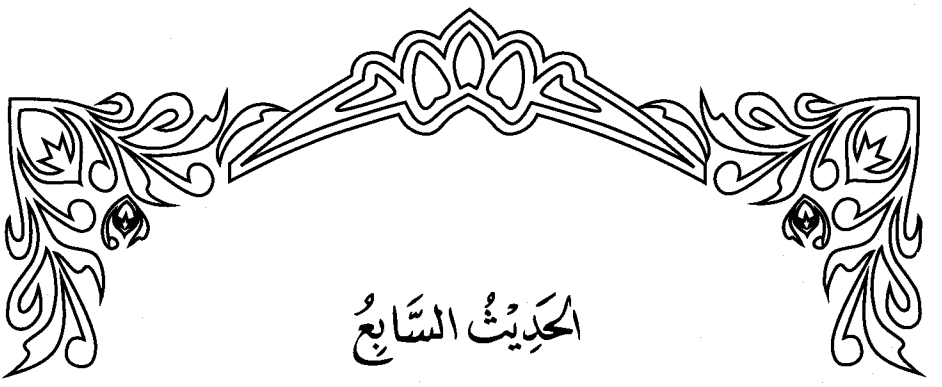

الحَدِيثُ السَّابِعُ

(٣٢٢) ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى [عَنْهُ]، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ[1].

وقوله في حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن».

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم (٤٩١١)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٧٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٤٩٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٤٦).

هذا الحديث في حكم المرفوع.

فإن قيل: كيف يكون مرفوعًا، وجابر لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ؟

قيل: لأن الشرع: قوله، وفعله ﷺ، وتقريره، وهذا من تقريره؛ فإنهم إذا فعلوا شيئًا، وعلم به، وأقرهم عليه، فهو جائز.

فإن قيل: لعله لا يعلم بذلك، قيل: هذا احتمال بعيد، وعلى تقدير ذلك، فقد أجاب عن هذا جابر، فقال: **«كنا نعزل والقرآن ينزل...» إلخ**؛ أي: إنَّا نفعل ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، ولم يستكمل [إنزال] القرآن، ومحال أن يتركهم الله تعالى على فعل محرم لم يبينه لهم على لسان رسوله، وقد أخبر أنه أكمل لهم الدين، فعلى تقدير أن الرسول لم يعلم، فالجواب عنه: أن الله تعالى يعلم، ولو كان محرمًا، لبينه على لسان رسوله ﷺ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

فالمشهور من مذهب أحمد: أنه يجوز في السرية مطلقًا[1]؛ لأنه لا حق لها في الوطء، وأما الزوجة؛ فإن كانت حرة، لم يجز إلا بإذنها؛ لأن لها حقًّا في الوطء، وإن كانت أمة، فبإذن سيدها؛ لأن الحق له.

---

(١) راجع: «الفروع وتصحيحه» (٥/ ٣٢٠)، «الإنصاف» (٨/ ٣٤٨، ٣٤٩)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٢٦١، ٢٦٢).

وأطلقوا الكلام هنا في الحرة، فقالوا: لا يجوز إلا بإذنها؛ لأن الحق لها، وفي عشرة النساء قالوا: لا يجب عليه الوطء إلا في السنة ثلاث مرات، ومقتضى هذا: أن ما زاد، فلا حق لها فيه، وفي هذا من التناقض ما فيه.

وعنه: رواية ثانية: أنه لا يجوز العزل مطلقًا[1].

وعنه: رواية ثالثة: أنه يجوز مطلقًا[2]، ولعل هذه الرواية أقوى من غيرها؛ لحديث أبي سعيد، وحديث جابر.

* * *

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

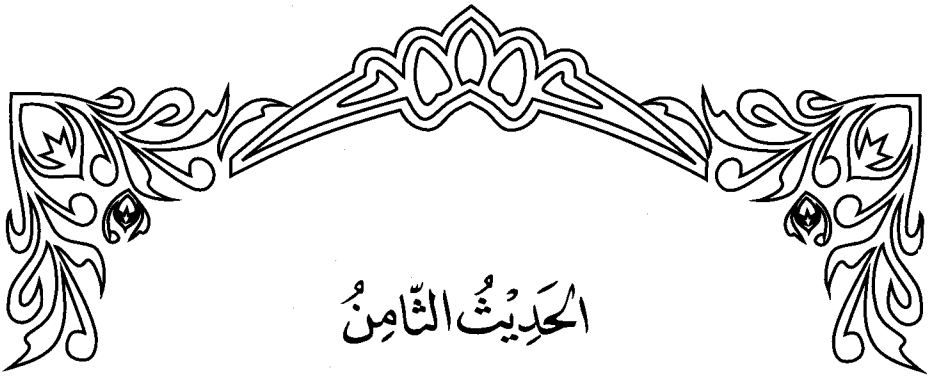

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٣٢٣) ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: [يا] عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حارَ عَلَيْهِ».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلِلبُخَارِيِّ نَحْوُهُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم (٣٣١٧)، وفي كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٥٦٩٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣١٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٥٠١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٧٥).

وقوله في حديث أبي ذر ﷺ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر. . .» إلخ، فهذه ثلاثة أشياء نهى الشارع عنها نهيًا شديدًا، فيجب على كل مسلم اجتنابها:

الأولى: «من ادعى لغير أبيه وهو يعلمه»؛ أي: أنه يقول: فلان أبي، وينتسب إليه، وهو يعلم أن أباه غيره، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لأجل الشرف، فينسب إلى قبيلة أشرف من قبيلته، ويقصد بذلك الفخر، وفي ذلك من اختلاط الأنساب وضياعها شيء كثير، فلهذا حذر منه أتم تحذير.

الثانية: قال: «ومن ادعى ما ليس له، فليس منا، وليتبوأ»؛ أي: وليبشر بمقعده من النار، وهذا عام في كل شيء؛ في الأموال، وجميع الحقوق، والمراتب، وغيرها، فيدخل فيه من ادعى مال غيره، أو حقًّا من الحقوق التي ليست له، وهو كاذب في ذلك، وأعظم من ذلك، من يحلف على ذلك، ويدخل فيه: من ادعى مرتبة ليست له؛ كمن ادعى العلم؛ ليستفتيه الناس، وليس بعالم، ومن ادعى الطب وليس بطبيب، ونحو ذلك، ففي ذلك أكل أموال الناس، ومنعهم حقوقهم، وفيه إضلالهم، وإفساد دينهم ودنياهم، فلهذا توعده الشارع بهذا الوعيد الشديد.

الثالثة: قال: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدوَّ الله

وليس كذلك، إلا حار»؛ أي: رجع عليه؛ أي: من شتم إنساناً وليس كما قال.

ومثله لو قال: يا يهودي! أو يا نصراني! وليس كذلك.

❐ ❐ ❐

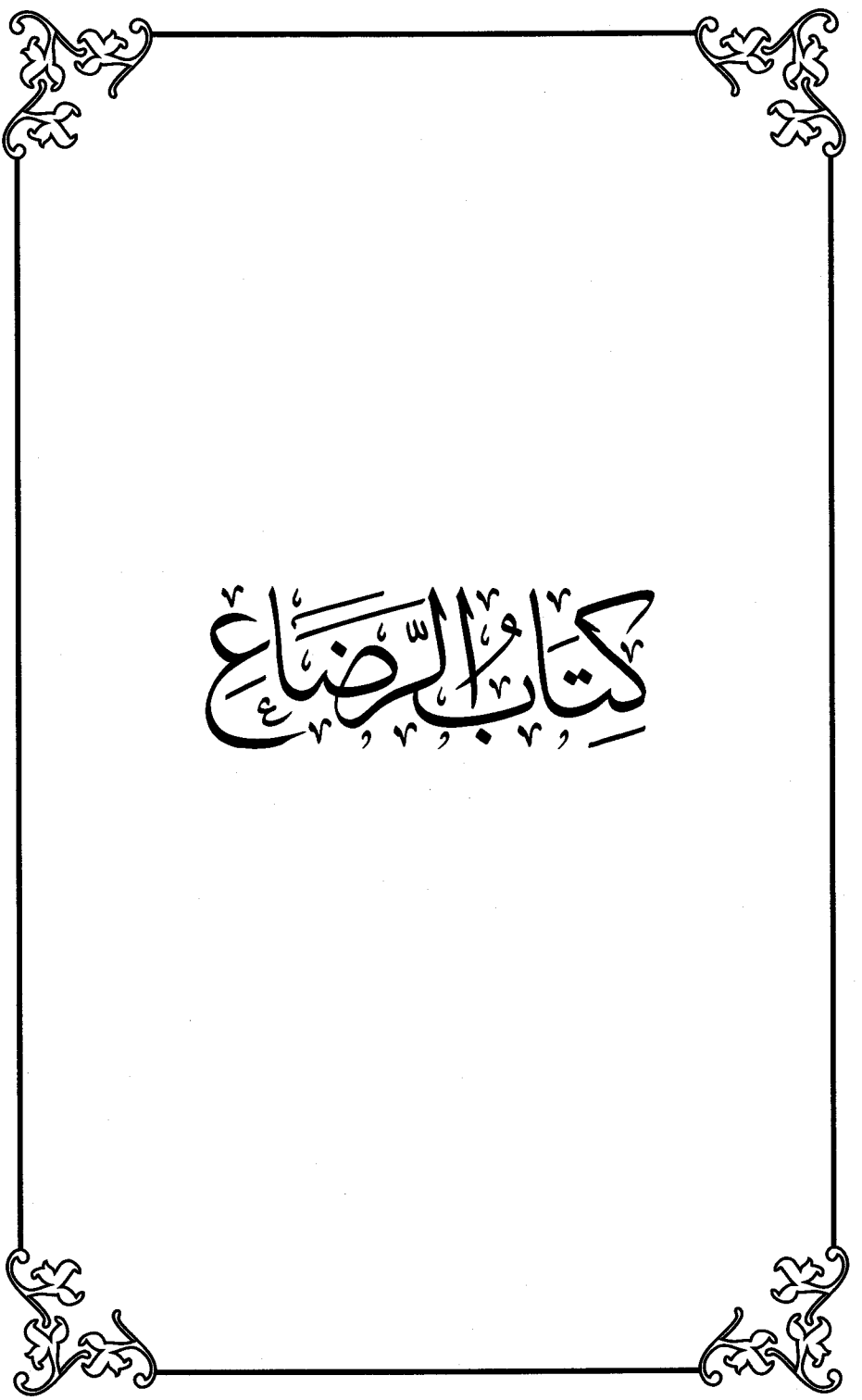

كتاب الرضاع

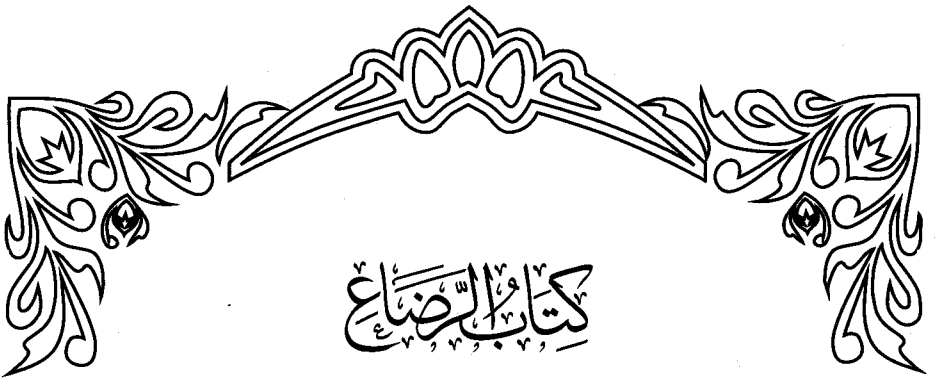

كتاب الرضاع

قوله: «كتاب الرضاع».

وهو: شرب الطفل الرضيع لبن امرأة في الحولين.

ويشترط أن يكون ثاب عن حمل أو وطء، وهذا غالب أحوال النساء؛ أنه لا يوجد إلا بعد حمل، فلو حنت امرأة على طفل، فثاب لبنها من غير وطء ولا حمل ـ مع أنه نادر ـ، فلا يثبت به حكم الرضاع، **هذا المشهور من المذهب**[1].

والرواية الثانية: أنه يثبت به.

ولا فرق بينهما لا شرعًا، ولا معنى؛ لأن كليهما يغذي الطفل[2]، وهذا أصح.

والحكمة في التحريم بالرضاع ظاهرة؛ فإنه لما تغذى بهذا اللبن، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له، ولهذا قالوا: الرضاع

---

(١) راجع: «الإنصاف» (٩/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٢) المرجع السابق.

يغير الطباع، ومن هذا استحبوا أن يختار الإنسان لولده مرضعة حسنة الخلق والخلق والدين.

قالوا: ويكره ارتضاع كافرة وفاسقة وسيئة الخلق ومن بها برص أو جذام؛ لأن ذلك يتعدى إلى الولد، وأول ما يكون ينبغي أن لا يرضع ولده، بل يقصره على لبن أمه؛ فإنه أنفع وأمرى، وخصوصًا في هذا الزمان الذي فسدت فيه أحوال الناس.

وأيضًا: فإنهم لا يضبطون الرضاع، ويهملون ذلك إهمالاً عظيمًا، وفي ذلك من الخطر ما فيه، فتجد الإنسان يتزوج ذات رحمه المحرم بالرضاع، وهم لا يعلمون ذلك، ثم ربما علموا بعد ذلك، ففرق بينهما، وربما خفي أبدًا، فإذا كانت الأم تكفي ولدها، فينبغي أن لا يرضعه، فإن حدته الضرورة أن يرضعه، فينبغي أن يجتنب ذوات العيوب المتقدمة، ويختار لإرضاعه أحسن من يجد.

ويضبط ذلك بالكتابة، فيكتب: إن ابني فلاناً ـ أو بنتي فلانة ـ رضع من فلانة من لبن فلان زوجها، وإن كتب من قد رضع من تلك الأنثى مع ولده أو قبله، فهو أكمل وأحسن.

ومثله: لو رضع أحد من لبنه، فينبغي أن يكتب: إن فلاناً ابن فلان رضع من زوجتي فلانة من لبني؛ فإن بذلك يحصل الحفظ التام، وحفظ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الحَدِيثُ الأَوّلُ

(٣٢٤) ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؛ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

وقوله في حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: لا تحل لي»؛ أي: لما قيل له: تزوَّجْها، وأشاروا عليه بذلك.

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٥٠٢)، وفي كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، رقم (٤٨١٢)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

* **مصادر شرح الحديث:** «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢٣).

ثم بين ذلك، فقال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ وهي ابنة أخي من الرضاع**»؛ أي: أنه عمها.

ومثله [حديث عائشة الآتي].

* * *

الحَدِيثُ الثّاني

(٣٢٥) ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةِ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ»(١).

وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، رقم (٢٥٠٣)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٤).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٤١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٢٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢٣).

القُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[1].

وَفي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٤]، رقم (٤٥١٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٥٠١).

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٤٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٢٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ١٤)، و«العدة في شرح العمدة» =

تَرِبَتْ يَمِينُكِ؛ أَيِ: افْتَقَرْتِ، وَالعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلاَ تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.

وَعَنْهَا: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1].

قوله في حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

= لابن العطار (٣/ ١٣٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٥٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/ ١٢٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٣).

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٥٠٤)، واللفظ له، وفي كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، رقم (٤٨١٤)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٠٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢١).

الولادة»؛ ففيهما: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وينبغي أن يعلم أنه من جهة المرتضع لا يتعدى إلا إلى فروعه فقط؛ لأنهم الذين انتفعوا باللبن؛ لأنهم فرعه، وأما أصوله وحواشيه، فلا دخل لهم في ذلك، فتباح أم المرتضع لأخيه من النسب، وأخته من النسب لأبيه من الرضاع، وأما من جهة المرضعة وصاحب اللبن، فإن التحريم ينتشر فيهم كالنسب.

وقد ضبط ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في «القواعد» المحرمات من النسب، فقال: يحرم الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه؛ فالأصول: من لهم عليك ولادة؛ الأب والأم والأجداد والجدات من كل جهة، والفروع: من لك عليهم ولادة، ويدخل في ذلك الابن والبنت وأولادهم وإن نزلوا[1].

وقوله: «وفروع الأب والأم وإن نزلوا» يدخل في ذلك الأخت وبنتها وإن نزلت، وبنت الأخ وبنتها وبنت ابنه وإن نزلت، ويدخل في قوله: «وفروع من فوقهم لصلبه»: فروع الأجداد والجدات، وهن الخالات والعمات، وأما فروعهم، فيبحن؛ وهن بنات الأعمام وبنات العمات، وبنات الأخوال وبنات الخالات، فالمحرمات من الرضاع كالمحرمات من النسب.

---

(١) راجع: «القواعد» (ص: ٤٢٤).

واختلفوا في المحرمات من الصهر بالرضاع؛ كزوجة الابن من الرضاع، وزوجة الأب من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، ونحوها:

مذهب الأئمة الأربعة: يحرمن كالنسب.

وقوله في حديث عائشة: «**إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب**» وكان عادتهم في الجاهلية لا يحتجب النساء عن الرجال، مع ما فيهم من الغيرة الشديدة؛ خصوصًا الأحرار، واستمرت هذه العادة في أول الإسلام، فلم يؤمر به في مكة، ولا غرابة في ذلك؛ فإن كثيرًا من [الشرائع] التي هي أعظم من ذلك لم يؤمر بها إلا بعد الهجرة؛ كالصيام والحج والزكاة، فكانت الشرائع تنزل شيئًا فشيئًا مدة ثلاث وعشرين سنة؛ لأجل تدريج الناس؛ ليتقنوا الشرائع، إلى غير ذلك من الحِكَم.

ولم تنزل آية الحجاب إلا في المدينة، وسبب نزولها: عمر؛ فإنه قال: «يا رسول الله! نساؤك يدخل عليهن البَرُّ والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن؟»، فنزلت آية الحجاب، فاحتجب نساء الصحابة والتابعين وتابعيهم، واستمر على ذلك عمل القرون المفضلة[1]،

---

(١) نقل هذ العمل كثير من أهل العلم، منهم: الحافظ ابن حجر، قال في «فتح الباري» (٩/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦): «لم تزل عادة النساء قديمًا وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب»، ونقل ابن رسلان «اتفاق المسلمين على منع =

فكان كالإجماع عندهم، حتى شذ بعض الفقهاء فقال بعدم وجوبه، فنما هذا الأمر إلى أن عد هذا القول الباطل خلافًا في هذا الزمان، وأخذ به كثير من المنتسبين للعلم، بل ومن العلماء الذين يعدون علماء في هذا الزمان، فأخذوا ينشرون على صفحات المجلات والجرائد الإسلامية إباحة السفور للنساء.

والحال أن هذا قول باطل، لا يعد خلافًا في المسألة؛ لأنه

= النساء أن يخرجن سافرات الوجوه». انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١١٤).

وقال أبوحامد الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٦/ ١٥٩ مع شرحه): (لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن متنقبات).

ونقل النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٦) عن إمام الحرمين الجويني: «اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات».

والعلامة محمد بن إبراهيم«لا يخفى أن عمل المسلمين، ونساء النبي ﷺ، ونساء الصحابة في عهده ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، والسلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ: أن المرأة لا تخرج سافرة» فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٧/ ١٧).

قال الشاطبي: «موافقة العمل من أوجه الرجحان؛ فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به، ومصدق له على نحو ما يصدقه الإجماع؛ فإنه نوع من الإجماع فعلي؛ بخلاف ما إذا خالفه؛ فإن المخالفة موهنة له، أو مكذبة، وأيضًا: فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة» «الموافقات» (٣/ ٧٦).

خارق لما أجمع عليه الصحابة وسائر القرون المفضلة، فلو أن أحدًا استعمله في تلك الأزمنة، لأنكروا عليه أشد الإنكار، ولعدُّوه مخالفًا لما علم بالضرورة وجوبه، هذا مجرد فعله، فضلاً عن القول بجوازه وإباحته.

والعجب أن العلماء من المصريين نصروا هذا القول نصرًا عظيمًا، مع أنه مخالف لصريح القرآن، ولا نقول هذا قدحًا بهم، ولكن نبين أن هذا قول باطل، وإنما دخل عليهم هذا من التعشق لحالة الفرنج، وتسميتهم تلك العوائد تمدناً، وإنكارهم على من خالفهم، وهذه الأحوال أعظم طريق يتوصل بها الفرنج إلى إخراج المسلمين من دينهم؛ فإن المبشرين ـ وهم الدعاة الذين بثوهم في البلاد، وفتحوا لهم المدارس، واتفقت دول الفرنج على مساعدتهم ـ مقصودهم: إخراج المسلمين عن دينهم، وإذهاب روح الإسلام عنهم، ومن أعظم الطرق لهم: هذه المسألة، ونشر زيهم ولغتهم، إلى غير ذلك من الطرق، وليس مقصودهم أن يقولوا: هم نصارى، بل يكفيهم أن يسلبوهم دينهم، ولو قالوا: إنهم مسلمون.

وهذه المسألة جاءت بالعرض، فينبغي الاحتراز من هؤلاء، والحذر من شرهم؛ فإن مقصودهم الأعظم: التخلي من الدين الإسلامي، والانحلال عن شرائعه، الشاهد: أن السفور محرم بنص القرآن، واتفاق الصحابة والتابعين وتابعيهم.

وقولها: «والله! لا آذنُ له حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس...» إلخ، وكانت ـ رضي الله عنها ـ ظنت أنه لا ينتشر التحريم من جهة صاحب اللبن، ولكن أفلح قد علم ذلك، ولهذا لما علمت عائشة بذلك، كانت تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد تقدم تفسير ذلك.

وقوله في اللفظ الآخر: **«أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي»** فينبغي التنبه لهذا القيد؛ فإنه قد تكون المرأة أمًّا لطفل من الرضاع، وزوجها ليس أبًا.

مثاله: لو أرضعت امرأة طفلاً بلبن زوج قد فارقها، ثم تزوجت بعده آخر؛ فإنها تكون أمًّا للطفل، وزوجها الثاني ليس أبًا له؛ لأن اللبن ليس له.

واختلفوا في مسألة؛ وهي: لو زاد لبنها بعد وطء الثاني، هل يلحق الطفل بها أم لا؟

المشهور من المذهب: أنه يلحق بها[1]؛ لأن الأول لـه أصل اللبن، والثاني زاد اللبن بوطئه، فاشتركا في اللبن، فكذا ما ترتب عليه.

---

(١) راجع: «الإنصاف» (٩/ ٣٥٠).

وقد يكون الزوج أبًا للطفل من الرضاع دون المرضعة.

مثاله: لو كان له ثلاث نسوة، فأرضعت كل واحدة الطفل مرتين بلبن الزوج؛ فإنه يكون أبًا؛ لأنه رضع من لبنه أكثر من خمس رضعات، ولا تكون واحدة منهن أمًّا؛ لأنه لم تكمل كل واحدة خمس رضعات.

وقيل: لا تثبت الأبوة حتى تثبت الأمومة؛ لأنها فرع عنها.

والصحيح: أنها تثبت؛ لأنها أصل بنفسها.

وقد تكون المرأة أمًّا له من الرضاع دون زوجها.

مثاله: لو أرضعته ثلاث رضعات بلبن زوجها، ثم فارقها، وتزوجت آخر، وولدت له، وأرضعت ذلك الطفل بلبن زوجها الثاني رضعتين، فإنها تكون أمًّا؛ لأنها كملت خمس رضعات، ولا يكون واحد منهما أبًا؛ لأنها لم تكمل الخمس من لبنه، وهذه نادرة الوقوع.

وقوله: «**تربت يمينك**» فسر ذلك المؤلف أن معناه: افتقرت، ولكن العرب لا يقصدون بذلك الدعاء على المخاطب، بل يقصدون الحث على ذلك؛ فإن ألفاظ العربية قسمان:

قسم يقصد معناه الذي دل عليه ذلك اللفظ، وهذا غالب ألفاظهم، وهي التي وضعت لها قواميس اللغة.

وقسم لا يقصدون معناه الذي دل عليه لفظه، بل ما يصطلحون عليه؛ مثل قولهم: تربت يمينه، كما ورد في هذا الحديث، وكما

تقدم من قوله: «عقرى حلقى»، ونحو ذلك.

وفي هذا الحديث ـ كما تقدم ـ: أن الرضاع ينتشر من جهة المرضعة، وصاحب اللبن كانتشار النسب، وأما من جهة المرتضع، فلا ينتشر إلا إلى فروعه فقط؛ لأن من عداهم لم ينتفع بذلك اللبن.

وقوله في حديث عائشة: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل»، وكان لا يعلم أنه أخوها من الرضاع، ولهذا قال: **«يا عائشة! من هذا؟ انظرن من إخوانكن»**؛ أي: أعرفت ذلك؟ ثم ذكر شرطًا من شروط الرضاع، فقال: **«إنما الرضاعة من المجاعة»**؛ أي: يشترط أن يكون في الحولين؛ كما صرح به في غير هذا الحديث؛ لأنه في تلك المدة غذاؤه اللبن غالبًا، وأما حديث سالم مولى أبي حذيفة، فهو خاص به.

ويشترط ـ كما تقدم ـ: أن يرضع خمس رضعات فأكثر، وتقدم حد الرضعة، وأنه **على المذهب**[1] هو: إذا أطلق الثدي بنفسه، أو أطلق من فيه، أو انتقل من ثدي، فتحسب تلك رضعة، فيمكن أن يكمل الخمس في مجلس واحد، ولكن هذا ضعيف جدًا.

والصحيح: الرواية الثانية[2]؛ وأنها لا تحسب رضعة حتى يطلقه وقد طاب خاطره؛ أي: روي، فلا يمكن تكميلها في مجلس

---

(١) راجع: «الإنصاف» (٩/ ٣٣٥)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٦٠١).

(٢) راجع: المرجع السابق.

واحد، وإن شك في الرضاع أو كماله، فالأصل عدم ذلك.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه يلزم التثبت في الرضاع وضبطه.

ومنها: أنه يلزم الاستفصال في مقام الاحتمال؛ فإنه لما استغرب الرجل، سأل عنه؛ لأنه يحتمل أنه من محارمها، ويحتمل أن ليس منهم.

ومنها: [أنه] يحرم دخول الأجنبيين على النساء.

* * *

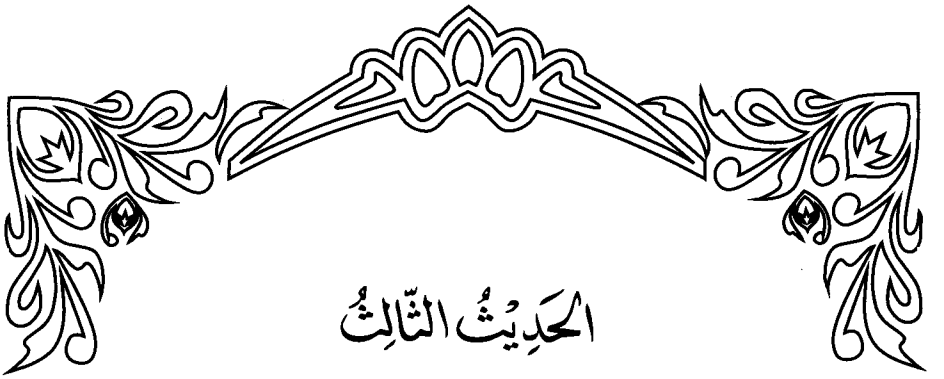

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٢٦) ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وكَيْفَ وقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا!»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٥١٦)، .

هذا الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئًا؛ كما قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٨).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٧٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢٥).

وقوله في حديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما...» إلخ.

فيه: أنه إذا ثبت الرضاع بين الزوجين، انفسخ النكاح.

وفيه: أنه يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة؛ فإن الأشياء أقسام:

قسم: لا يثبت إلا بأربعة شهود ذكور؛ وهو الزنا.

وقسم: لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة رجال؛ وهو من ادعى الإعسار وقد عرف بالغنى.

وقسم: لا يثبت إلا بشهادة رجلين؛ كالسرقة.

وقسم: لا يثبت إلا بشهادة رجل وامرأتين؛ كالأموال.

وقسم: يثبت بشهادة امرأة واحدة؛ وهو الإخبارات الدينية؛ كالشهادة برؤية هلال رمضان، وكالرواية، والأشياء التي لا يطلع عليها إلا النساء؛ كعيوبهن تحت الثياب، وكالرضاع، ونحو ذلك.

ويشترط في جميع ذلك: العدالة.

وهي على المذهب[1]: أن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

---

(١) راجع: «مطالب أولي النهى» (٦/ ٦١١).

والصحيح: الرواية الثانية: أنه الذي يُرضى عند الناس[1]، والعمل على ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، والقصد: العلم بصدق الخبر.

ويشترط: انتفاء التهمة؛ فلو وجدت التهمة، لم يصدق، فلو كانت ـ مثلاً ـ المرأة تعلم حال الزوجين، وقد تزوج تلك المرأة من مدة طويلة، وقد علمت بذلك، فلم تخبر بالرضاع إلا بعد هذه المدة الطويلة، فلا تصدق في هذا.

وفيه: أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً؛ فإن فسخ النكاح بطلاق ونحوه لا يثبت إلا بشهادة رجلين، فإذا شهدت امرأة بالرضاع، ثبت ذلك، وترتب عليه انفساخ النكاح، ولو شهدت بالطلاق، أو انفساخ النكاح، لم تقبل؛ لأنه في مسألة الرضاع انفسخ تبعًا لأحكام الرضاع؛ بخلاف غيره.

وفيه: أنه تقبل شهادة الرقيق إذا كان مرضي الشهادة كالحر.

وقوله: **«وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!»**؛ أي: كيف ترضى أن تقيم معها، وقد قيل ذلك؟

ففيه: أن العقل موافق الشرع في استحسان الحسن، واستقباح القبيح، والله أعلم.

---

(١) راجع: «المغني» (١٠/ ١٦٩).

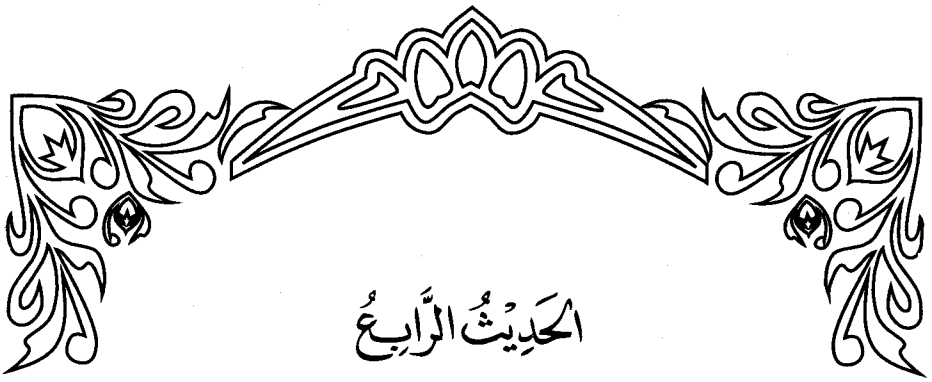

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣٢٧) ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ ـ، فَاتَّبَعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمِلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَلِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونا وَمَوْلاَنَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، رقم (٢٥٥٢)، وفي كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، رقم (٤٠٠٥).

وهذا الحديث من أفراد البخاري بهذا السياق، قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٩): وكذا عزاه إليه البيهقي في «سننه»، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، والمزي في «الأطراف»، ووقع لصاحب =

قوله في حديث البراء بن عازب: «خرج رسول الله ﷺ ـ يعني: من مكة ـ»، وهذا في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة؛ فإنه لما خرج رسول الله ﷺ معتمرًا سنة ست من الهجرة، وصده المشركون، ورجع من الحديبية، وتعاهدوا على وضع الحرب عشر سنين، واشترطوا شروطًا فيما بينهم؛ منها: أنه يعتمر من قابل ويُخْلون له مكة ثلاثة أيام، فاعتمروا سنة سبع، وسميت: عمرة القضاء، فلما خرجوا من مكة، تبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم!، أي: تعني رسول الله ﷺ؛ فإنه عمها من الرضاعة، وأيضًا: فقد جرت عادة العرب أن الصغير ينادي الكبير بالسن أو الشرف بقوله: يا عم! كما هو متعارف اليوم، كما أن الكبير ينادي الصغير بقوله: يا بن أخي! أي: لا تخرجوا وتتركوني، فتناولها علي بن أبي طالب ابن عمها، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: **«دونك ابْنة عمك فاحتمليها»**؛ أي: في

= «المنتقى»، ولابن الأثير في «جامع الأصول»: أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصةُ صلح الحديبية منه، والمصنفُ اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من «صحيحه» مطولاً، انتهى.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٥٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٧٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٣٧).

هودجها، «**فاختصم فيها علي وزيدٌ**»؛ أي: ابن حارثة، «**وجعفر**»؛ أي: ابن أبي طالب، كلهم يريد حضانتها، وكل واحد منهم أدلى بحجته، وما يراه مرجحًا له على غيره.

فقال علي: «**أنا أحق بها**»؛ أي: لأنه سبق إليها وأخذها، «**وهي ابنة عمي**»، فهذان مرجحان.

وقال جعفر: «**ابنة عمي، وخالتها تحتي**»، فهذان مرجحان أيضًا.

وقال زيد: «**ابنة أخي**»؛ فإن رسول الله ﷺ آخى بين زيد وحمزة، وكان عادتهم في الجاهلية وأول الإسلام التوارث والتناصر بالتآخي، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ٧٥]، فكان الميراث للقرابة دون غيرهم، فكان في هذا دليل على محبتهم للخير وصلة الرحم.

وقوله: «فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم»؛ أي: أن الحضانة لها مع فقد الأم؛ فإنها بمنزلتها في الرحمة والأحقية بالحضانة.

فإن قيل: كيف قضى بها للخالة، مع أنها لم تدَّعِها معهم؟

قيل: إما أنه قضى بها لجعفر؛ فإنه زوجها، وإما أنه قضى بها لها، وهو الصحيح، ولكن كأنه قضى بها لجعفر؛ لأنها تحته،

فلما لـم يقض بها لواحد منهم، وعلم حرصهم ومحبتهم للخير، جبر قلوبهم بما هو خير لهم من حضانتها، وأحب لهم من ذلك.

فقال لعلي: «**أنت مني، وأنا منك**»، وهذه البعضية خاصة لمن اتبع أمر الله ورسول الله؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٧١] الآية؛ فإن من اتصف بذلك، كان منه ﷺ، ومن لم يتصف بذلك، فليس منه؛ كما قال: «ليس منا من غشنا»[1]، وكقوله: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[2].

وقال لجعفر: «**أشبهت خَلْقي وخُلُقي**»: الأول ـ بفتح الخاء وسكون اللام ـ: هو الصورة الظاهرة؛ والثاني ـ بضم الخاء واللام ـ: هو الصفات الباطنة؛ من الحلم والأناة ونحوهما، فهذا مدح عظيم لجعفر.

أما المدح باتصافه بالأخلاق الحميدة التي هي أخلاقه ﷺ، فظاهر، وأما المدح باتصافه بصورة النبي ﷺ الظاهرة، فلأن المشابهة الظاهرة عنوان على المشابهة الباطنة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٦)، ومواضع أخر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣).

وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»: هذه أخوة وولاية خاصة؛ فإنه ﷺ كان من العرب من بني كلب، ثم سبي في الجاهلية، وبيع بمكة، فاشترته خديجة، ووهبته للنبي ﷺ، فجاء أبوه إلى مكة، وطلبه من النبي ﷺ بفداء، فقال: «ألا ترضى أن أخيره؛ فإن اختارك، فاذهب به، ولا نبغي لك فداء، وإن اختارني، تركته»، فرضي أبوه، وظن أنه يختاره، فلما خيره، قال: لا أبغي بك بديلاً يا رسول الله، فرضي أبوه، وذهب، وتركه عند النبي ﷺ، ثم بعد ذلك تبناه النبي ﷺ، فكان يدعى: زيد بن محمد، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[الأحزاب: ٥] الآية، وقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٠] الآية، فدعي بعد ذلك لأبيه، فقيل: زيد بن حارثة، وكان النبي ﷺ قد آخى بيْنه وبين حمزة.

ومن فضله ﷺ: أنه لم يذكر من الصحابة أحد في القرآن باسمه غيره؛ فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب: ٣٧] الآية.

فهذا الحديث أصل في باب الحضانة.

ففيه: أن الأم مقدمة على كل أحد، حتى على الأب؛ فإنها أحق بحضانة الطفل، وكذا كل أنثى وذكرٍ في درجة واحدة، فتقدم الأنثى على الذكر؛ تقدم الجدة على الجد، والخالة على الخال،

والأخت على الأخ، والعمة على العم.

والحضانة: هي حفظ الصبي ونحوه عما يضره، والقيام بمصالحه، وحكمها: أنها فرض كفاية.

وفيه: فضل الصحابة، وبرهم وصلتهم لأرحامهم.

وفيه: أنه إذا رضي زوج من لها حق الحضانة، وكان يمكنها القيام بمصالحه، فإنه لا يسقط حقها.

وفيه: حق الخالة، وأنه يقارب حق الأم بالبر ونحوه، فلهذا ورد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة؟ فقال: «هل لك أم؟»، قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟»، قال: نعم، قال: «برها»[1].

وفيه: أنه ينبغي مساعدة من أراد فعل الخير، وأن من كان له مطالبة ونحو ذلك، ففاته مطلوبه، فينبغي جبر خاطره.

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: البر والصلة (٤/ ١٧١)، وقال: «صحيح، ولم يخرجاه».

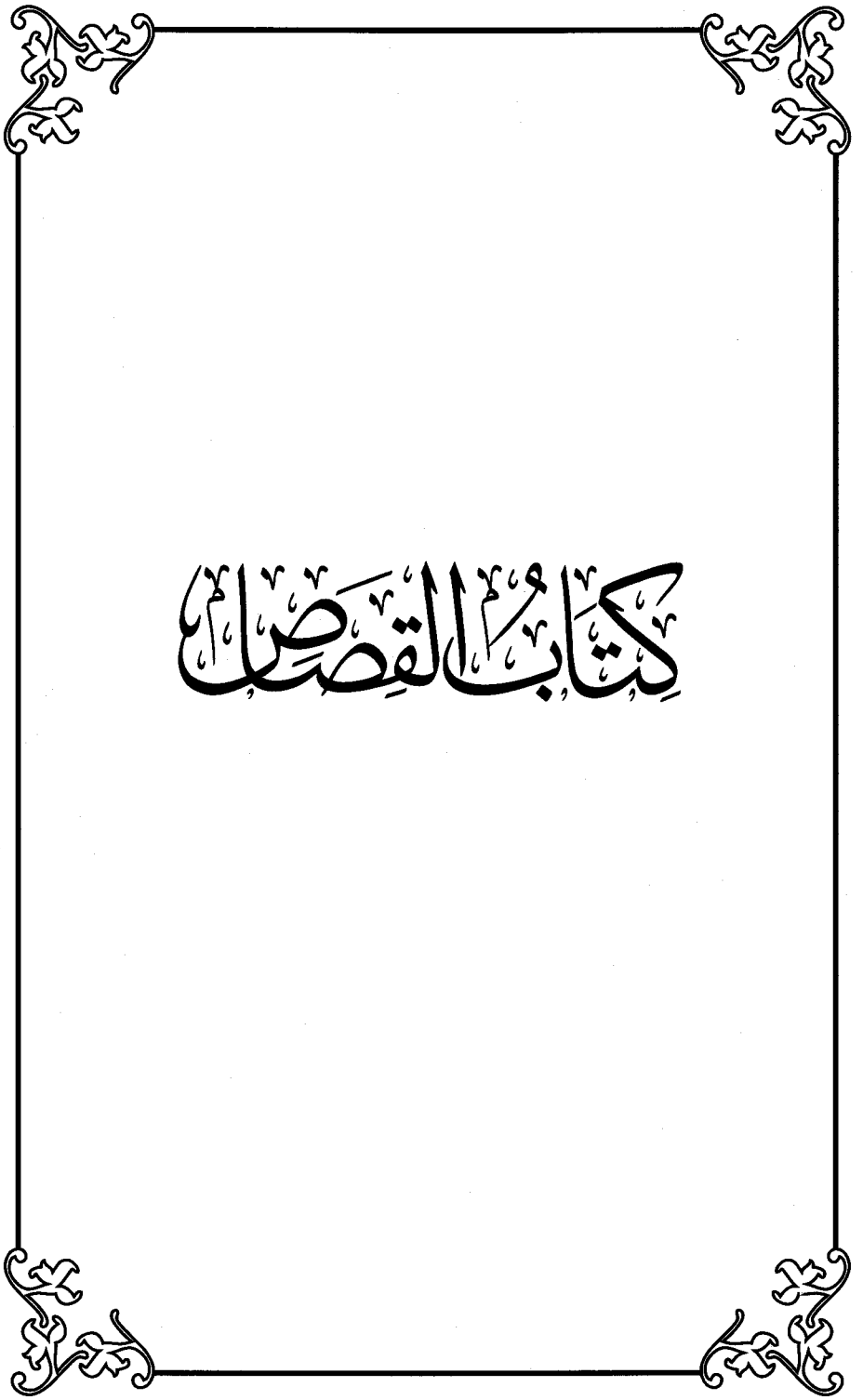

كِتَابُ القِصَاصِ

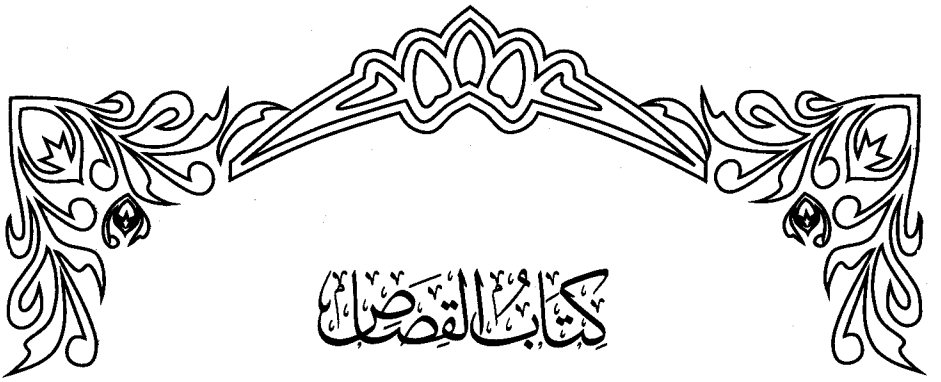

كِتَابُ القِصَاصِ

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٢٨) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة: ٤٥]، رقم (٦٤٨٤)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٤٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٤٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٤٦).

قوله: «كتاب القصاص».

وهو: أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، مأخوذ من القَصّ، وهو الاتباع؛ يقال: قص الأثر؛ أي: اتبعه؛ قال تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٤]؛ أي: يتبعان آثارهما.

والقصاص ونحوه مما يبين كمال حكمة الله تعالى وعدله ورحمته؛ فإن الله تعالى يشرع الشرائع لكل وقت ما يوافق حاله، ولما كانت هذه الشريعة كاملة من جميع الوجوه، جعلها الله تعالى هي آخر الشرائع، وليس بعدها شريعة، فإنها وافية ببيان جميع [ما] يحتاجون إليه في كل زمان ومكان.

وإذا أردت أنموذجًا لذلك، فانظر إلى حكمة الله تعالى في شرع القصاص.

فإن فيه: بيان عدل الله تعالى بين عباده في الدنيا والآخرة.

وفيه: بيان رحمته تعالى، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة: ١٧٩] الآية.

فإن قيل: كيف نهى الله تعالى عن القتل، وشرع القصاص؛ مع أن فيه تكثيرًا للقتل؟

قيل: ليس فيه تكثير للقتل؛ فإنه أعظم رادع عن القتل، وقد بين الله ذلك بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة: ١٧٩] الآية،

وذلك من وجوه؛ فإنه إذا علم الإنسان أنه إذا قتل أحدًا، قُتل به، ارتدع عن ذلك خوف القتل، ولولا ذلك، لكثر القتل جدًا.

وأيضًا: فإنه إذا قتل أحدًا، ثم قُتل به، ورأى غيره أنه قد اقتُص منه، ارتدع غيره أن يفعل مثل فعله، فيفعل به كما فعل به.

وأيضًا: فإنهم كانوا في الجاهلية لا يكتفون بقتل القاتل وحده، بل يقتلون من يتصل به من قرابته، ويقتل القوي الضعيف، وتقع بينهم الحروب العظيمة كما هو مشاهد ومعروف من حالتهم، فأنزل الله قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وشرع الاقتصاص من القاتل وحده، وحقن بذلك الدماء.

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد ورد الوعيد على القتل، وهو من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٩٣]، فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، كما ذكره في حديث ابن مسعود بقوله: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»**[1]: هذه جملة كاشفة؛ فإنه عرف المسلم بقوله: «يشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة: ٤٥]، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: ما يباح من دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، ومواضع أخر.

وأني رسول الله»، **«إلا بإحدى ثلاث»**: إحداها: قال: **«الثيب الزاني»**؛ أي: فيرجم، وهذه أشنع القتلات؛ فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت.

ويثبت الزنا بشهادة أربعة رجال، أو إقراره أربع مرات.

والثيب: هو من دخل بزوجته، ووطئها في نكاح صحيح، وأما البكر، فيجلد مئة، ويغرب عامًا.

وهذا الحد رحمة بالمحدود؛ لأنه ردع له عن مثل هذا الفعل، وأيضًا: فإنه كفارة له، وأيضًا: رحمة بغيره؛ ليرتدع عن ذلك الفعل، فينبغي لمن يقيم الحدود من إمام أو نائبه أن يحسن نيته، وينوي رحمة المحدود، وردعه عن مثل هذا الفعل، وتطهيره مما وقع منه، فبذلك تحصل البركة بحده، بخلاف من يقصد مجرد التشفي والانتقام، ودفع غضبه الشخصي فقط.

الثانية: قال: **«والنفس بالنفس»**؛ أي: من قتل نفسًا، فإنه يقتل بها، وهذا عامّ؛ سواء كان المقتول شريفًا، أو وضيعًا، كبيرًا، أو صغيرًا، عربيًا، أو عجميًا، ذكرًا، أو أنثى؛ فيقتل الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير، ولو قتله وهو في المهد، والعربي بالعجمي، والعالم بالجاهل، والذكر بالأنثى.

فإن قيل: فما تقولون في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة: ١٧٨]؛ فإن مفهومه أن الذكر لا يقتل بالأنثى؟

فالجواب عنه من وجوه:

أحدها:

أن المفهوم لا عموم له؛ فإن العموم للمنطوق خاصة.

الثاني:

أنه ثبت ـ كما يأتي ـ بالسنة الصريحة الصحيحة: أن الرسول قتل اليهودي بالجارية قصاصًا.

الثالث:

أن عموم قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥] مقدم على مفهوم قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة: ١٧٨]؛ ففي هذه الآية ثبوت القصاص بالنفس والأطراف والجراح، فهذا من حكمة الله تعالى وعدله، وأما لو قتل الصغير والمجنون أحدًا، فلا يقتل به؛ لأنه ليس بمكلف، وعمدهما خطأ تجب فيه الدية على عاقلتهما، وأما الأنثى، فهي كالرجل إذا ثبت القصاص، وأما في الدية، فعلى النصف من دية الرجل، إلاّ فيما دون ثلث الدية، فديتهما فيه واحدة.

وهنا مسألة من غرائب العلم، وهي: أنه لو قطع من الأنثى ثلاثة أصابع، ففي ذلك ثلاثون بعيرًا؛ لأن دية الإصبع عشر من الإبل، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى؛ لأنه لم يبلغ ثلث الدية،

فلو قطع أربعة، ففيها عشرون؛ لأنها زادت على الثلث، فكانت نصف دية الذكر، ودية الأربعة من الذكر أربعون، ولو قطع منها خمسة، فعليه خمسة وعشرون، فإذا قطع منها ستة أصابع، فعليه ثلاثون، وهذه من الغرائب، ولهذا لما سأل رجل سعيد بن المسيب عن ذلك، وقال: كيف لما عظمت مصيبتها، قلَّ عقلها؟ قال: تلك السنة يا بن أخي.

وأما ما دار على ألسنة العوام من أن دية العبد ـ أي: الخضيري الذي ليس بقبيلي ـ نصف دية القبيلي، فلا أصل له، وهما سواء، وأما العبد المملوك، فديته قيمته؛ لأنه من جملة السلع.

فإن قيل: هل يقتل الحر بالمملوك؟

قيل: في هذه المسألة خلاف طويل بين العلماء، وقد تجاذبتها الأدلة من الجانبين، فلهذا كثر فيها الخلاف.

الثالثة: قال: **«والتارك لدينه المفارق للجماعة»**، قيل: معناه: أنه الذي يرتد بعد إسلامه، ويفارق جماعة المسلمين، فيستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل؛ سواء كان ذكرًا أو أنثى، فإنه أعظم من الكافر الأصلي؛ لأن الأنثى لا تقتل إذا كانت كافرة أصلية، وأما المرتدة فتقتل.

وقيل: معناه: الذي يخرج على الإمام، ويفارق جماعة

المسلمين، ويكون معنى قوله: «التارك لدينه»؛ أي: في هذه المسألة؛ لأنه ورد: «من مات وليس في رقبته بيعة لإمام، مات ميتة جاهلية»[1]، فيلزم طاعة الإمام، ولو كان ظالمًا؛ كما ورد: «اسمع وأطع ولو ضرب ظهرك، وأخذ مالك»[2]، ولا يجوز الخروج عليه لظلمه، فإذا خرجت عليه طائفة، وجب على رعيته إعانته على قتالهم؛ كما ورد: «من جاءكم وأمركم على رجل منكم يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه»[3]، فمن خرج على الإمام، فدمه هدر، والمعنيان صحيحان، ولعل الأول أقرب لمراد الحديث، وقد ذكر الفقهاء بابًا في بيان حكم المرتد والأشياء التي تحصل بها الردة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفق عليه بلفظ: «من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية» أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢).

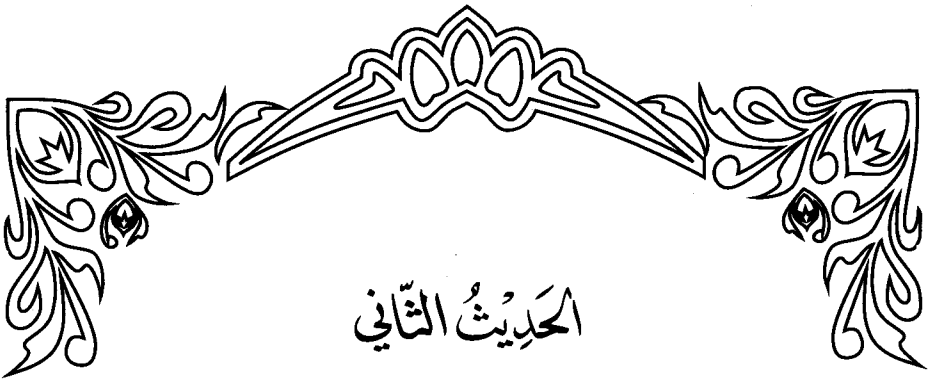

الحَدِيثُ الثّاني

(٣٢٩) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

وقوله في حديث ابن مسعود: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»؛ أي: القتل بغير حق؛ فإنه من أعظم الظلم،

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، رقم (٦١٦٨)، وفي أول في كتاب: الديات، رقم (٦٤٧١)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم (١٦٧٨)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٥٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٩٦).

فلهذا كان هو أول ما يقضى به بين الناس؛ لخطره، فإن الله تعالى يحاسب الناس، ويقتص لبعضهم من بعض، حتى من لا عذاب عليه من البهائم، فيقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء؛ أي: التي نطحتها في الدنيا، ويقتص للمظلوم من الظالم، وأول ما يبدأ به الدماء. ولا ينافي هذا ما ثبت: أنه «أول ما يحاسب عنه العبد صلاته؛ فإن صلحت، صلحت سائر الأعمال، وإن فسدت، فسدت سائر الأعمال»؛ فإن هذا أول ما يحاسب عنه العبد فيما بينه وبين ربه صلاته، وفي هذا الحديث أول ما يقضى به بين الناس في الدماء؛ أي: في المظالم التي بين الخلق.

فلا بد من المحاسبة وأخذ الحق من الظالم، ولا فداء ولا مال ذلك اليوم، وإنما يستوفى من الأعمال؛ فيؤخذ من حسنات الظالم، فيعطى المظلوم منها بقدر حقه، فإن لم يبق من حسناته شيء ـ أعاذنا الله من ذلك ـ، أخذ من سيئات المظلوم فطرح [على] الظالم، فباء بالخسران المبين، فلا يحصل لأحد دخول الجنة حتى يهذب وينقى، حتى إنهم إذا عبروا على الصراط؛ وهو الورود الذي ذكره تعالى بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، ولا يعبره إلا أهل الجنة، فإذا عبروا، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة، جعلنا الله من أهلها بمنه وكرمه.

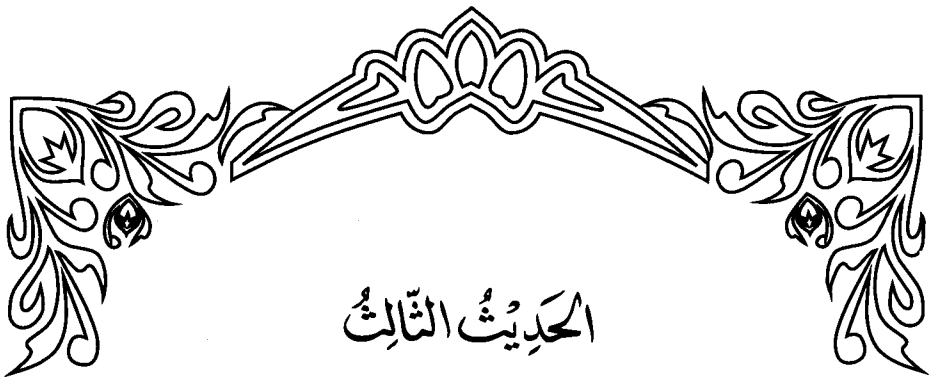

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٣٠) ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ـ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ـ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِرْ كَبِرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ـ أَوْ: صَاحِبَكُمْ؟ ـ»، قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[1].

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ

---

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، رقم (٣٠٠٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: القسامة، رقم (١٦٦٩).

خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ[1].

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[2].

وقوله في حديث سهل بن أبي حثمة: «انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح»؛ أي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، رقم (٥٧٩١)، ومسلم في كتاب: القسامة، رقم (١٦٦٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب القسامة، رقم (٦٥٠٢)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: القسامة، رقم (١٦٦٩).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٩١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٥٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٥٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٦٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٨٣).

بعد ما فتحت؛ فإنها فتحت سنة سبع من الهجرة عنوة، وقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، وأقر فيها اليهودَ على أن لهم نصف الخارج منها ـ كما تقدم ـ.

«فتفرقا»؛ أي: كل ذهب وحده، **«فأتى محيصة إلى عبدالله [ابن سهل]، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل»**: أخو القتيل، **«وحويصة ومحيصة ابنا مسعود»**؛ أي: أبنا عمه **«إلى النبي ﷺ»**؛ أي: **يستعْدُونه على اليهود، «فذهب عبد الرحمن يتكلم»**؛ أي: لأنه أقرب منهما، وأزيدُ حقًا، **«فقال رسول الله ﷺ: كبر كبر، وهو أحدث القوم»**؛ أي: ولو كنت أقرب، فكل منكم له حق، فينبغي أن يبدأ الأكبر فالأكبر، فسكت رضي الله عنه امتثالاً لأمره ﷺ، **«فتكلما»**، وقصا عليه خبرهما، **«فقال: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم ـ أو صاحبكم؟ ـ»**، **وفي الرواية الأخرى: «يقسم خمسون منكم»**، **وفي الرواية الأخرى: «أتحلفون خمسين يمينًا»**؛ أي: أن هذه قرينه ظاهرة على أن اليهود قتلوه، ولكن لا توجب القصاص وحدها حتى تحلفوا خمسين يمينًا، فيقوم ذلك مقام البينة، ويستحقون دم القاتل، **«فقالوا: وكيف نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟»**؛ أي: فيبرَؤون من هذه الدعوى، **«فقالوا: يا رسول الله! كيف نأخذ بأيمان قوم كفار»**؛ أي: أن الكفر أعظم من الحلف

على الكذب؛ فإنهم يحلفون ولا يبالون.

وفي الرواية الأخرى «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته؟»؛ أي: أنه يقاد به.

وقوله: «فعقله رسول الله ﷺ من عنده»، وفي الرواية الأخرى: «فكره أن يبطل دمه، فوداه بمئة من إبل الصدقة».

فهذا الحديث أصل في باب القسامة، وهي أيمان مكررة على دعوى قتل معصوم، وفي ذلك لَوْث، واللوث شرط فيها.

واختلف العلماء في اللوث:

المشهور من المذهب: أنه العداوة الظاهرة فقط[1].

والصحيح: أنه كل قرينة ظاهرة يغلب الظن معها على صدق المدعي؛ مثل: لو رئي قتيل يتشحط في دمه، وإنسان منهزم معه سكين أو سلاح فيها أثر الدم، ومثل: لو رئي بعض أثاثه مع إنسان قد أخذه وهو مقتول، ومثل: لو وجد في داره ونحوه، فعلى المذهب: لا يكون هذا لوثًا، وعلى الصحيح: أنه لوث، وهو كالعداوة الظاهرة وأولى.

وفي الحديث فوائد كثيرة:

منها: حكم القسامة؛ أنه يحلف أولياء القتيل الذكور خاصة؛

---

(١) راجع: «كشاف القناع» (٦/ ٨٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ١٥٠).

سواء الوارث وغيره؛ لأنهم شركاء في العقل والنصرة، فإن كانوا خمسين، قسمت الأيمان على عددهم، وإن كانوا أقل، وزعت عليهم، فإذا حلفوا؛ فإن عينوا شخصًا أو جماعة قد تمالؤوا على القتل، ابتدؤوا به، وإن امتنعوا من الحلف، ردت الأيمان على المدعى عليهم، فحلفوا خمسين يمينًا، وبرئوا، وإن نكلوا، قضي عليهم بالنكول، وأقيد به؛ لأن نكولهم مع اللوث كالشهود.

فإن قيل: كيف يستحق القود بلا بينه؟

قيل: هذه بينة عظيمة؛ فإن البينة اسم لكل ما يبين الحق، وليس خاصًا بالشهود ـ كما تقدم ـ.

ومنها: أن اليمين تكون في جانب الأقوى؛ سواء المدعي، أو المدعى عليه، ففي هذا لما كان الأقوى المدعي، جعلت اليمين في جانبه.

ومنها: أنه ينبغي تقديم الأكبر ما لم يكن للأصغر مزية توجب ترجيحه، ومن هذا قالوا: إذا استووا في الفقه والقراءة، قدم في الإمامة الأكبر، ونحو ذلك، فإن كان للأصغر مزية توجب تقديمه، قدم؛ كما لو كان هو الأيمن؛ فيقدم بالشراب والسلام ونحوهما، ولهذا لما شرب رسول الله ﷺ، وكان عن يمينه ابن عباس، وهو صغير، وعن يساره الشيوخ: أبو بكر وعمر، فاستأذن رسول الله ﷺ ابن عباس أن يعطيهم فضلة الشراب، فقال ﷺ: ما كنت أوثر بفضلة

رسول الله ﷺ أحدًا، فهذا من فقهه وذكائه؛ فإنه لم يقل: لست بمؤثرهما، فيكون فيه قلة أدب، ولكنه أخبر أنه لا يقدم أحدًا ببركة فضلة شرابه ﷺ، وفي استئذانه دليل: أن الحق له، وإن كان أصغر؛ لهذا المرجح، وهو كونه عن يمينه.

ومنها: أنه يجب على الإمام أن يعقل من جُهل قاتُله؛ كمن هلك في زحمة جمعة، أو عيد، أو عند رمي الجمار، ونحو ذلك، ومن ذلك: القسامة إذا لم يحلف المدعي، وحلف المدعى عليه؛ لأنه يضيع حق أهله، فتجبر خواطرهم بديته من بيت المال.

فإن قيل: كيف وداه من إبل الصدقة، مع أن هذا ليس من الأصناف الثمانية[1]، والزكاة خاصة لتلك الأصناف التي ذكر الله تعالى؟

فقال ابن القيم في الجواب عن هذا الإيراد: إن رسول الله ﷺ غارم لإصلاح ذات البين، فلهذا دفع من الزكاة؛ لأن الغارمين صنف من الأصناف الثمانية.

وهذا الجواب ضعيف، والظاهر: أن أولياء المقتول مستحقون للأخذ من الزكاة، فدفع إليهم بقدر ديته؛ جبرًا لخواطرهم، وأبيح ذلك من الزكاة؛ لأنهم من أهلها، ولعل هذا أحسن ما يقال من الأجوبة في هذا.

---

(١) راجع: «زاد المعاد» (٥/ ٩).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣٣١) ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلاَنٌ، فُلاَنٌ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم والذمي، رقم (٢٢٨٢)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل للمرأة، رقم (١٦٧٢).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

قوله في حديث أنس ﷺ: «أن جارية وجد رأسها مرضوضًا بين حجرين»؛ أي: وكان بها رمق، ولكنها لا تقدر على الكلام، **«فقيل: من فعل بك هذا؟ فلان، فلان»** أي: عدوا من اتهموه في ذلك، **«حتى ذكر يهودي فأومأت برأسها»**؛ أي: أشارت إليهم أن نعم، **«فأخذ اليهودي فاعترف»**؛ أي: قُرر حتى أقر، **«فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين»**؛ أي: جزاء له بما فعل.

وفي الرواية الأخرى: **«قتل جارية على أوضاح»**، وهي القلادة فيها الخرز مفصلة بالفضة؛ أي: أنه قتلها لأجل هذه القلادة.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أنه يقتل الذكر بالأنثى، وقد تقدم الجواب عن قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة: ١٧٨] من ثلاثة أوجه:

أحدها:

أن المفهوم لا عموم له.

= (٥/ ٤٦٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٤٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٦٠).

الثاني:

أن عموم قوله ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥] مقدم على مفهوم قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة: ١٧٨].

الثالث:

أن هذا الحديث صريح في قتل الذكر بالأنثى.

فإن قيل: إنما قتله؛ لأنه انتقض عهده بقتل الجارية، فليس القتل قصاصًا.

فالجواب: أن هذا مردود بصريح قوله: فأقاده، وبأنه رض رأسه، ولو كان لانتقاض عهده، لقتله بالسيف.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يقتل القاتل بما قتل.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

فمذهب أحمد: أنه يقتل بالسيف مطلقًا[1]؛ سواء قتل به، أو ألقاه من شاهق فمات، أو ألقاه في نار، أو رض رأسه فمات؛ استدلالاً بقوله ـ عليه السلام ـ: «وإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة»[2].

والوجه الثاني في المذهب[3]: أنه يفعل به كما فعل؛ فلو رض

---

(١) راجع: «الفروع» (٥/ ٦٦٣)، «الإنصاف» (٩/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥).

(٣) المرجع السابق.

رأسه، رض رأسه، ولو ألقاه من شاهق، ألقي منه، ولو ألقاه في نار، ألقي في النار، واستدلوا بهذا الحديث؛ فإن رسول الله ﷺ رض رأس اليهودي كما فعل هو بالجارية، ولأن معنى القصاص لا يفهم منه إلا هذا؛ فإنه ـ كما قالوا ـ من قص الأثر، ومعناه: الاتباع، فهو أن يفعل بالجاني كما فعل، وليس من العدل أن يقتل بالسيف ويراح بذلك، وقد عذب المقتول بالنار، أو القتل الشنيع، مع أن من فوائد القصاص إظهار عدل الله تعالى.

وأيضًا: فإنه إذا فعل به كما فعل، كان أبلغ في الردع عن هذا الفعل.

وأجابوا عن استدلالهم بقوله: «وإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة»: بأن الأمر بإحسان القتل في الحدود ونحوها من الأشياء التي توجب القتل، وأما القصاص، فلا يدخل في هذا؛لفعله ﷺ، ولمعنى القصاص، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦].

ولا شك أن هذا أصح من الأول.

فإن فُعل به كما فعل، ولم يمت، أُعيد حتى يموت، فلو ألقاه من شاهق ـ مثلاً ـ، فمات، ألقي هو من الشاهق، فإن لم يمت، ألقي ثانيًا، وهكذا حتى يموت.

ومنها: أنه يعمل بقول المدعي في مثل هذه الحالة التي

يغلب على الظن ثبوته فيها، ويعمل بقوله من جهة ثبوت الشبهة، ولا يعملون به مطلقًا، فيثبت ذلك تقريره وحبسه وتعزيره، فإن أقر، ثبت الحق كله بإقراره، وإلا، لم يثبت، وهكذا كل أمر فيه شبهة، كما دفع رسول الله ﷺ كنانة بن الربيع إلى الزبير لما كتم مال بني النضير، وذلك أنه لما فتح خيبر، وسأله عن المسك الذي فيه مال حيي بن أخطب، فقال: أذهبته النفقات، فقال: المال كثير، والعهد قريب، وأمره أن يمسه بشيء من العذاب حتى أقر.

* * *

الحَدِيثُ الخَامِسُ

(٣٣٢) ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّها سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، =

وقوله في حديث أبي هريرة: «لما فتح الله على رسوله مكة»، وذلك سنة ثمان من الهجرة، «قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية» أي: أنهم تغانموا الفرصة، وأخذوا ثأرهم، «فقام رسول الله ﷺ»؛ أي: مذكرًا بحرمة مكة، ولأجل هذه الواقعة، «فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل»: هو الذي ذكر الله قصته في القرآن بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾[الفيل: ١ ـ ٥]؛ أي: لما أرادوا تخريب بيت الله الحرام، وكان أصحاب الفيل نصارى، وأهل مكة مشركين، والنصارى آنذاك أحسن حالاً من المشركين، ولكن الله تعالى حمى بيته، وحرمه من كيدهم، وإن كان أهله على غير حق، فهذا إكرام لبيته، وحفظ له.

= رقم (١٣٥٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٢٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٠٥، ١٢/ ٢٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٥٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٤٨).

قولـه: «**وسلط عليه رسوله والمؤمنين**»؛ أي: أباح لهم القتال فيها، ولهذا قال: «**وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار**»؛ أي: وقد مضت تلك الساعة، ولهذا قال: «**وإنها ساعتي هذه حرام**»، وفسر التحريم بقوله: «**لا يعضد شجرها**»؛ أي: لا يقطـع، وهـذا عام لجميـع الشجر، «**ولا يختلى خلاها**»، وهو الحشيش الرطب؛ أي لا يُحش، «**ولا يعضد شوكها**»؛ أي: لا يقطـع حتى الشوك مع أنـه مؤذ، «**ولا تلتقط ساقطتها**»؛ أي: لقطتها «**إلا لمنشد**»؛ أي: كما تقدم أنها لا تملك كلقطة غيرها، بل يعرفها دائمًا وأبدًا، أو يدفعها إلى الإمام، أو يتصدق بها صاحبها، بقصد الضمان إن وجده، فإن وجد صاحبها خيره؛ فإن شاء ضمنه، والأجر للملتقط، وإن شاء أمضى الصدقة، وله الأجر، وهذا هو **الصحيح**.

والحرم له أحكام كثيرة تختص به دون غيره، وقد تقدم بعضها، ومن تتبع ما ذكر الفقهاء، ظفر بكثير منها.

وقوله: «**ومن قتل له قتيل**»؛ أي: سواء كان ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، «**فهو**»؛ أي: ولي المقتـول، وهـو وارثـه «**بخير النظرين؛ إما أن يقتل**»؛ أي: يقتاد من القاتل، «**وإما أن يفدى**» أي: وإن أحب الفداء، فله ذلك.

ففيه: [**دليل**] على أن الخيرة بيد أولياء المقتول، وهم ورثته،

والأفضل لهم العفو مطلقًا، ثَمَّ العفو إلى الدية ما لم يكن ثَمَّ مرجح للقود، فالأفضل إذًا أن يقتاد.

وفيه: أنه لو عدل إلى الدية، لم يُمكن من الرجوع إلى القود.

وفيه: أنه يجب على القاتل الدية إذا طلبها أولياء المقتول؛ لأن الخيرة لهم.

وفيه: أنه يجوز أن يتراضوا على أكثر من الدية، ولهذا لما ثبت القتل على هدبة بن خشرم من التابعين، حبس حتى بلغ ابن القتيل، فخير، فاختار القود، فاجتمع ناس من أفاضل التابعين، منهم: عبدالله بن جعفر، وجماعة معه، فبذلوا لابن القتيل سبع ديات ويعفو، فأبى، وقصته مشهورة.

فلما كانت هذه الخطبة جليلة القدر، عظيمة الفائدة «**قام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي**»؛ أي: مضمون هذه الخطبة، وما اشتملت عليه، «**فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه**».

فاستدل بهذا على: مشروعية كتابة العلم.

وفي الكتابة فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، فلولا الكتاب، لضاعت مصالح الناس الدينية والدنيوية، ولهذا امتن الله تعالى على خلقه في أول سورة نزلت بتعليمه القلم، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]

إلخ، فلا يمكن حفظ القرآن والسنن ومسائل العلم بدونها، وكذلك لولاها لم يمكن الناس المتاجرة إلا بالتجارة المتداولة، فمصالح الكتابة كثيرة، وقد أمر الله تعالى من علمه الكتابة أن يكتب لمن لا يعرف الكتابة، فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وهكذا كل من أنعم الله عليه بنعمة، فينبغي أن يبذل من تلك النعمة لمن حرم منها؛ كالغني يؤمر بالصدقة على الفقير، ونحو ذلك.

وفيه: مشروعية كتاب الحاكم إلى حاكم، أو إلى من يصل إليه كتابه.

وفيه: أنه لا يشترط أن يحضر الحاكم شاهدين، ويقرأ عليهما كتابه، ويقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، كما اشترط ذلك بعضهم، **وهو مذهب أحمد**[1]، ولكنه ضعيف جدًا، **فالصحيح** والعمل على خلافه منذ أزمنة طويلة، ولا دليل مع من اشترط ذلك، فقد كان ﷺ لا يستعمل ذلك، ولم يأمر به.

وقوله: «**ثم قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر**»؛ أي: لما بين لهم تحريم جميع نبات الحرم، ذكَّره استثناء الإذخر، وبين حاجتهم إلى ذلك بقوله: «**فإنا نجعله في بيوتنا**»؛ أي: فوق السقوف، ويجعلون الطين عليه، «**وفي قبورنا**» أي: على خلل اللبن بمنزلة

---

(١) راجع: «الشرح الكبير» (١١/ ٤٧٠)، «كشاف القناع» (٦/ ٣٦٣).

الوشائظ[1] عندنا، وقد تقدم في المناسك: أنه قال: «فإنه لقينهم»؛ أي: الحداد يقبس به؛ لأنه سريع الولوع.

والإذخر: نبت معروف ذكي طيب الرائحة، فقال: **«إلا الإذخر»**؛ أي: لما علم حاجتهم، وقد أدبه الله تعالى، وعلمه ما لم يعلم، فعلم حكمة الله ورحمته وتيسيره على خلقه، فذكر إباحته.

وقد تقدم: أن في هذا فضل العباس ﷺ، وتقدم أن جميع نبات الحرم محرم، ويستثنى من ذلك أشياء:

منها: الإذخر.

ومنها: ما زرعه أو غرسه الآدمي.

ومنها: الشجر اليابس.

ومنها: ما وجده منفصلاً عن شجرة، ولو كان رطبًا.

ومنها: الكمأة، وهو الفقع.

[و] يجوز ترك البهائم ترعى برؤوسها، وما سوى ذلك لا يجوز قطعه.

---

(١) مفردها وشيظة، وهي ما تجعل بين اللبنتين أو الحجرين في القبر، ونقل في «اللسان»: أن «الوشيظة: قطعة خشبة يشعب بها القدح، وقيل للرجل إذا كان دخيلاً في القوم، ولم يكن من صميمهم: إنه لوشيظة فيهم؛ تشبيهًا بالوشيظة التي يرأب بها القدح... الوشيظ من الناس: لفيف ليس أصلهم واحدًا، وجمعه الوشائظ، والوشيظة، والوشيظ: الدخلاء في القوم ليسوا من صميمهم» (٧/ ٤٦٥).

الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٣٣) ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، رقم (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، رقم (٦٨٨٧).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٩٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٦٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٢٧).

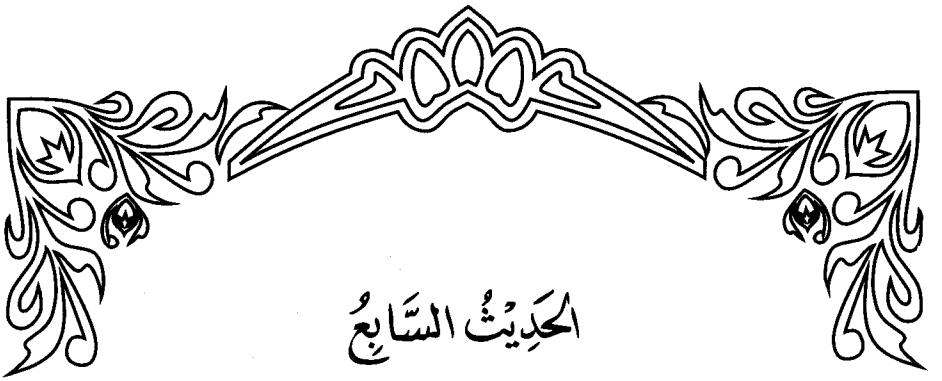

الحَدِيثُ السَّابِعُ

(٣٣٤) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الكهانة، رقم (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، رقم (١٦٨١)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» =

قوله في حديث عمر ﷺ: «أنه استشار الناس في إملاص المرأة»، وفسره بقوله: هو أن تلقي جنينها ميتًا؛ أي: المسمى: السقط؛ أي: لما وقعت في زمن عمر ﷺ، جمع الناس واستشارهم في ذلك، وكانت هذه عادته الجميلة، وسيرته الكريمة؛ إذا وقعت حادثة، وأشكل عليه حكمها، جمعهم واستشارهم، مع أنه ﷺ أعلم الأمة بعد أبي بكر، ولهذا لما توفي عمر ﷺ، قال ابن مسعود: ذهب تسعة أعشار العلم[1]، ولكن قد يجهل العالم المسألة، ويعلمها من هو دونه بالعلم.

وأيضًا: فإن بالمشورة تذكير بعضهم لبعض، والتفكر فيما بينهم، وبذلك يستخرج العلم، فكانوا إذا اجتمعوا، تباحثوا؛ فإن كان في المسألة نص عن رسول الله ﷺ، انقطع النزاع، وتبعوا قوله؛ لأنه لا حكم مع حكم الله ورسوله؛ كما جمعهم حين وقع الطاعون بالشام، واستشارهم في الرجوع، أو القدوم، فأشار عليه بعضهم

= لابن الملقن (٩/ ١٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٣٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢١٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٢٧٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٢٧).

(١) «المعجم الكبير» (٩/ ١٦٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا رجال الصحيح، غير أسد بن موسى، وهو ثقة» (٩/ ٦٩).

بالقدوم، وقالوا: لا تفر من قدر الله، وأشار بعضهم بالرجوع، وقالوا: فر من قدر الله إلى قدر الله، وضربوا له مثلاً، فقالوا: لو كان لك إبل، وأنت في أرض مجدبة، هل تقيم فيها، أو تطلب لإبلك أرضًا مربعة؟ وكان عبد الرحمن بن عوف غائبًا، فلما حضر، أخبره بأن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع وأنتم في أرض؛ فلا تخرجوا منها تطيرًا منه، وإن لم تكونوا فيها، فلا تقدموا إليها»[1].

فإن لم يكن في المسألة حكم لرسول الله ﷺ، تشاوروا، ومضوا على ما يتفقون عليه كلهم، أو جمهورهم.

فلما جمعهم في هذه القضية، قال المغيرة بن شعبة: **«شهدت النبي ﷺ قضى فيها بغرة»**، وفسرها بقوله: **«عبد أو أمة»**، وقد ورد أن قيمته خمس من الإبل عشر دية أمه، **«فقال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة»**، وهذا ليس عدم قبول لشهادة الواحد؛ فإنه بالاتفاق أنه يقبل قول الواحد ـ ولو امرأة ـ في الرواية، ومثل ذلك الإخبارات الدينية؛ كرؤية هلال رمضان، ونحو ذلك، ولكن عمر رضي الله عنه أراد الاحتياط لثبوت هذا الحكم الشرعي؛ لأنه علم أنه حكم يستمر العمل به إلى يوم القيامة.

ففيه: حسن حالة الصحابة رضي الله عنهم؛ خصوصًا الأخصاء منهم؛ كالخلفاء الراشدين.

---

(١) البخاري (٥/ ٢١٦٣)، ومسلم (٤/ ١٧٤٠).

وفيه: أنه يجب في الجنين غرة عبد أو أمة، قيمته خمس من الإبل عشر دية أمه، فإن لم يوجد عبد أو أمة قيمته كذلك، دفع إليهم خمس من الإبل، ولو كانت الجناية عمدًا، هذا إذا لم يولد حيًا، فإن ولد حيًا حياة مستقرة ليست كحركة المذبوح، ومات من تلك الجناية ففيه دية كاملة، فإن كانت أمه أمة، ففيه عشر قيمة أمه إذا ولد ميتًا، ولعل القضية التي شهد المغيرة هي التي ذكرها بقوله في حديث أبي هريرة: **«اقتتلت امرأتان من هذيل»**، وهم القبيلة المعروفة في أرض الحجاز، والاقتتال يطلق على الاقتتال بالعصي والسلاح، والاختصام باللسان، وهو المراد في هذا.

وقوله: **«فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها»**، وهذا القتل يسمى: شبه عمد؛ فإن القتل ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد؛ وهو الذي يقصد الجناية بما يقتل غالبًا، فهذا فيه القصاص.

الثاني: شبه العمد؛ وهو أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا؛ مثل هذه الصورة؛ فإنها قصدت رميها بالحجر، لكن تظن أنه لا يقتلها.

الثالث: الخطأ؛ وهو أن لا يقصد الجناية.

وفيهما الدية، ولا قصاص.

وشبه العمد كالعمد في الإثم.

وقوله: «**فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم**»؛ أي: لئلا يوهم أن الإرث للعاقلة، كما أن الدية على عاقلة المرأة.

والعاقلة: هم ذكور العصبات، ولو لم يكونوا وارثين؛ لأن مبناها على النصرة، وفيها التخفيف عليهم من وجوه:

منها: أنها توزع عليهم بقدر قربهم وبعدهم.

ومنها: أنها تؤجل عليهم ثلاث سنين.

ومنها: أنهم لا يحملون إلا دية الخطأ وشبه العمد.

ومنها: أنهم لا يحملون ما دون ثلث الدية.

وهل يحمل الجاني معهم أم لا؟

المشهور من المذهب: لا يحمل معهم[1].

فإن عدموا، فالدية على بيت المال، فإن لم ينتظم، سقطت، ولو كان من أغنى الناس.

وعنه: أنه يحمل معهم كواحد منهم[2]، وهذا هو **الصحيح** بلا شك.

---

(١) راجع: «الإنصاف» (٨/ ١٢٤)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ١٣٩).

(٢) المرجع السابق.

وقوله: «**فقام حمل بن النابغة الهذلي**»: أحد عاقلة المرأة، «**فقال: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق**»؛ أي: تكلم، «**ولا استهل**»؛ أي: صاح، «**فمثل ذلك يطل**»؛ أي: يهدر، فلما كان هذا الكلام معارضًا لحكم الله ورسوله، «**قال رسول الله ﷺ: إنما هو من إخوان الكهان؛ من أجل سجعه الذي سجع**»، وكان عادتهم في الجاهلية إذا اختلفوا في أمر، أتوا الكاهن، فصنف لهم كلامًا، وسجع لهم.

فيلزمون حكمه طوعًا أو كرهًا، وكان الكهان لهم إخوان من الجن يوحون إليهم بالأحكام الجائرة.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن قتل شبه العمد تحمله العاقلة.

ومنها: أن العاقلة لا تحمل الجنين إلا إذا قتل مع أمه، فتحمله على وجه التبع.

ومنها: أنه لا يجوز معارضة حكم الله ورسوله.

ومنها: أن الشرع موافق للعقل في إيجاب دية الجنين، وليس كما قال حمل بن النابغة؛ فإنه إذا وجد الحمل، فقتل، فليس كالذي لم يوجد، ولا تقتضي الحكمة أن يهدر الجنين بلا دية، ولا يحكم بإهدار ذلك عاقل.

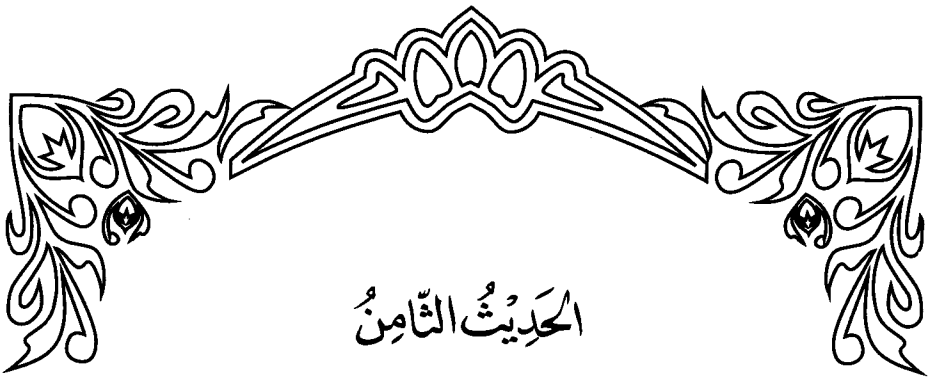

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٣٣٥) ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لاَ دِيَةَ لَكَ»(١).

قوله في حديث عمران بن حصين: «أن رجلاً عض يد رجل،

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: إذا عضَّ فوقعت ثناياه، رقم (٦٤٩٧)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، رقم (١٦٧٣).

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ١١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٣٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٥٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٧١).

فنزع يده من فيه، [فوقعت] ثناياه»؛ أي: العاض، **«فاختصما إلى النبي ﷺ»**؛ أي: أن العاض أراد دية ثناياه، فقال النبي ﷺ: **«أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟!»**؛ أي: الجمل الهائج **«اذهب لا دية لك»**، فبين الحكمة، وقضى بينهم، فبين أن هذا عمل كعمل البهائم، وأنه تعدى على أخيه، فلا دية له.

وهذا حكم يقاس عليه كل صائل، ولهذا قال ﷺ: «من قتل دون نفسه، فهو شهيد، ومن قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد»[1].

وإذا صال على الإنسان آدميٌّ أو بهيمة، دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فله ذلك، ولا ضمان؛ لأن هذا فعل أذن فيه الشارع، وما ترتب على المأذون، فغير مضمون، ما لم يتعد؛ كما لو كان يندفع بالضرب، فبادر إلى القتل، وأما المعضوض فله الدية؛ لأنه لم يتعد، وكذا كل مصول عليه.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله، رقم (١٤٢١)، والحديث في «الصحيحين» بلفظ: «من قتل دون ماله، فهو شهيد»، البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: من قتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤١).

الحَدِيثُ التّاسِعُ

(٣٣٦) ـ عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٢٩٨)، وفي كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٧٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٣).

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ١٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٤٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٩٨).

وقوله في حديث الحسن البصري: «حدثنا جندب في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثًا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ»، وهذا كله تأكيد لحفظ هذا الحديث، وأنه ثابت؛ أي: أننا لم ننسه، وجندب لا نظن به الكذب؛ أي: أنه ثقة مقبول، «قال: قال رسول الله ﷺ: كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع»؛ أي: من شدة ألمه، «فأخذ سكينًا، فحز بها يده»؛ أي قطعها من هلعه وجزعه، «فما رقأ الدم»؛ أي: استمر الدم يخرج من يده، فلم ينحبس حتى نزف دمه كله، فمات؛ لأنه هو جوهر البدن الذي لا قوام للبدن بدونه، فإنه ـ بإذن الله تعالى ـ ينقلب صفوة طعام الإنسان وشرابه دمًا، ثم يسوقه العزيز الحكيم إلى الكبد، ومنها يتفرق في جميع البدن، فكل عضو وجزء من البدن يأتيه نصيبه من ذلك الدم، وأما الوفل، فيخرج بإذن الله من مخرجه، فلو بقي في الإنسان، لهلك.

وقوله: «فقال الله: عبدي بادرني بنفسه، فحرمت عليه الجنة»؛ أي: أنه قتل نفسه، وتعجل الموت جزعًا من تلك المصيبة، فحرمت عليه الجنة.

ففيه: تحريم قتل النفس.

وفيه: هذا الوعيد الشديد على من فعل ذلك، ومن ظن أن في ذلك راحة له من ذلك الألم مثل هذا الشخص، فقد أخطأ؛

لأنه يستمر عذابه إلى يوم القيامة، فينطبق عليه المثل: كالمستجير من الرمضاء بالنار، فما وقع فيه من العذاب أشد مما أراد التخلص منه بذلك الفعل.

ومثل هذا: ما يفعل بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ في بعض البهائم؛ خصوصًا التي لا تؤكل؛ كالحمر، فإذا تعطلت منفعتها، إما قتلها، أو تركها للسباع، وكما إذا وقعت في ألم شديد، وقتلَها يريد إراحتها، فهذا ـ والعياذ بالله ـ مجترئ على حدود الله، فيجب عليه النفقة عليها، ولا يذبحها إلا إذا كانت تؤكل، وأراد ذبحها للأكل.

❐❐❐

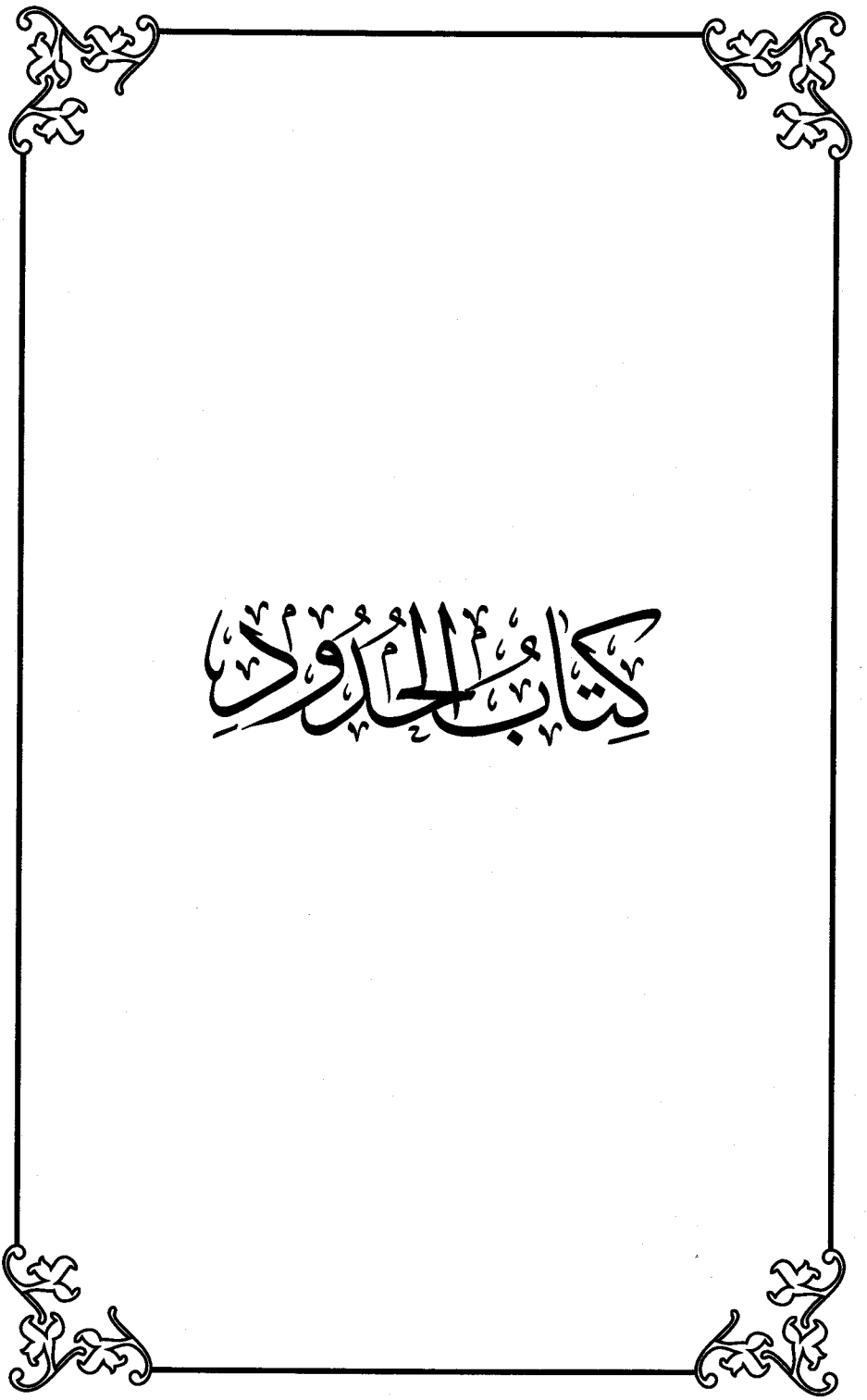

كِتَابُ الحُدُودِ

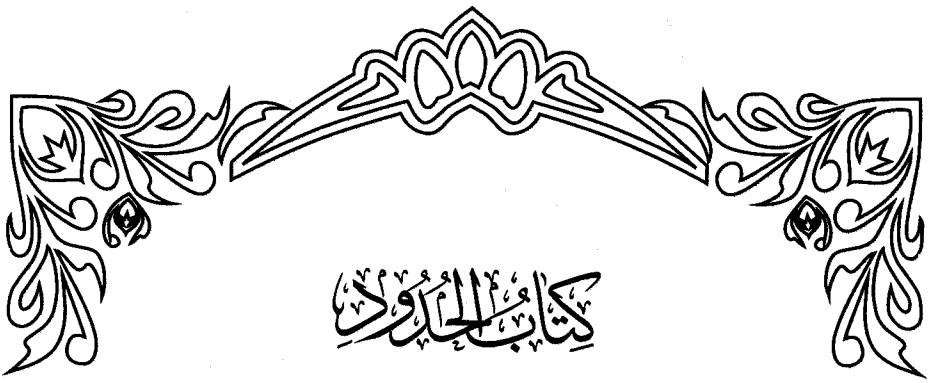

كتاب الحدود

الحد لغة: المنع.

والحدود اصطلاحًا: عقوبات مقدرة شرعًا على معاص؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، وهذه الحكمة في الحدود ذكروها مع الحد.

والحدود نعمة من الله تعالى؛ فإن كثيرًا من الناس لا يمنعهم من فعل المعصية إلا إذا علموا أنه يقام عليهم الحد الذي أمر الله به، فالحدود تردع عن فعل المعصية، فإذا فعلت المعصية، وأقيمت الحدود، ارتدع من أقيم عليه الحد، فلا يعود إلى فعله، وارتدع غيره؛ لئلا يُفعل به كما فعل بهذا.

والحدود حق لله تعالى، فإذا بلغت الإمامَ، وجب إقامتها، وحرمتْ حينئذ الشفاعة فيها، ومن شفع حينئذ، فهو ملعون على لسان محمد ﷺ، كما ورد: «لعن الله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله»[1]، وورد:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧).

«إذا بلغت الحدود، فلعن الله الشافع والمشفع»[1].

وفي إقامة الحدود صلاح العالم، وفي عدم ذلك خراب الديار، وفساد العالم، ولا فرق في ذلك بين الشريف والوضيع، فالحدود حق لله تعالى لا يجوز تركها، كما تقدم أن القصاص حق للآدمي، وقد ندب الله تعالى إلى العفو عن ذلك ـ كما تقدم ـ، ما لم يكن مرجح للقصاص.

* * *

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢/ ٨٣٥).

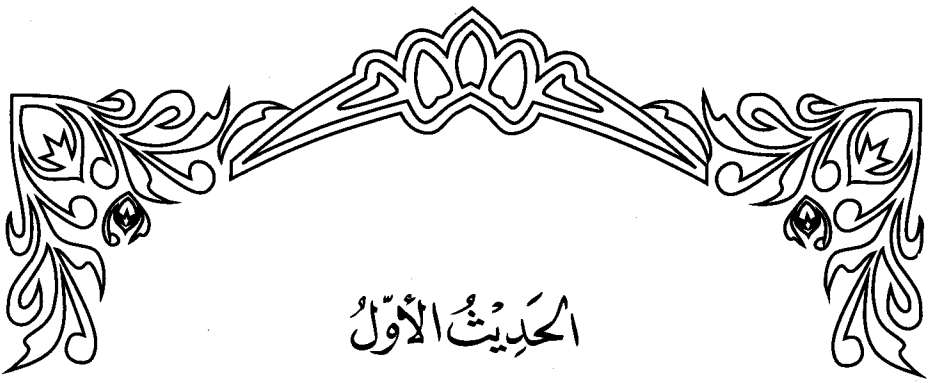

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٣٧) ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣١)، واللفظ له، ومواضع أخر.

ومسلم في كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١). =

وقولـه في حديث أنس: «قـدم ناس من عكـل أو عُرينـة»: شك من أحد الرواة، وقد ورد أن بعضهم من عكل، وبعضهم من عرينة[1].

وقولـه: «فاجتووا المدينة»؛ أي: كرهـوها، واستوخموها، فتورمت لحومهم، وانتفخت بطونهم؛ لأنهم استنكروا البلاد بعد البرية، وكانت المدينة في حمى عظيمة، فدعا رسول الله ﷺ أن ينقل الله حماها إلى الجحفة، فنقلها الله تعالى، وبقي فيها بقية يسيرة.

وقوله: «فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح»؛ أي: من إبل الصدقة، **«وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا»؛** أي: وفعلوا ما أمرهم به من ذلك، **«فلما صحُّوا»** أي بَرَؤوا من المرض، **«قتلوا**

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٤٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٥١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٩).

(١) أخرجـه البخاري في كتـاب: المغازي، باب: قصـة عكل وعرينـة، رقم (٤١٩٢).

راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم»؛ أي: من يطلبهم، **«فلما ارتفع النهار، جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم»**؛ أي: من خلاف كما أمر الله تعالى، **«وسمرت أعينهم»**؛ أي: أحميت المسامير بالنار، وفضخت بها أعينهم؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي، **«وتركوا في الحرة يستسقون، فلا يسقون»**؛ أي: تركوهم يعضون حجارة الحرة، فهذه أشنع القتلات على الإطلاق، والعياذ بالله؛ لأن فعلهم أشنع الأفعال.

ولهذا قال أبو قلابة: **«فهؤلاء سرقوا»**؛ أي: النعم، **«وقتلوا»**؛ أي: الراعي، **«وكفروا بعد إيمانهم»**؛ أي: ارتدوا؛ لأن الإيمان لم يدخل قلوبهم؛ كما قال تعالى عن الأعراب: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[الحجرات: ١٤] الآية، وإلا، فمن دخل الإيمان قلبه، لم يرض به بديلاً، ولهذا قال هرقل في جواب أسئلته لأبي سفيان: وسألتك: هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب.

وقوله: **«وحاربوا الله ورسوله»**؛ أي: قطعوا الطريق.

وورد ذكر الحرابة لله ورسوله في موضعين من القرآن:

أحدهما: في قطاع الطريق في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة: ٣٣] الآية.

الثاني: في أكل الربا في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[البقرة: ٢٧٩] الآية.

ففي هذا الحديث: حد قطاع الطريق، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة؛ ففي الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة: ٣٣] الآية، وفي السنة: هذا الحديث.

ومن نظر إلى ظاهر الآية، ظن أن عذابهم على وجه التخيير، ولكن قد فسر الآية حبر الآية وترجمان القرآن ابن عباس ﷺ، فقال: إن قتلوا وأخذوا المال، قُتلوا حتمًا وصُلبوا، ولو عفا ولي المقتول؛ لأن الحق لله تعالى، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ أي: تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولا تقطع اليد والرجل من جانب واحد؛ لأن القصد تأديبهم لا إتلافهم، وإن لم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً، وإنما أخافوا السبيل نفوا من الأرض؛ أي: بأن يشردوا، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، وهذا معنى الآية والمراد منها؛ لأن أفعالهم مختلفة كما ترى، فجعل العقاب على قدر الظلم.

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية [استعذاب] الهواء، واجتناب الوخام لأجل حفظ الصحة.

ومنها: أن الرجوع إلى ما اعتاده الإنسان معين على حفظ صحته، فإذا ترك ما اعتاد فعله، فمرض بسبب ذلك، فدواؤه أن يرجع إلى عادته، ولهذا أمرهم أن يرجعوا إلى عادتهم.

ومنها: مشروعية التداوي.

ومنها: أن أبوال الإبل وألبانها إذا خلطا، كانا دواء نافعًا؛ خصوصًا للمرض المتأثر من الوخام واستنكار الأغذية.

ومنها: أن بول الإبل طاهر، ومثلها كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات؛ لأنه ورد أن الله تعالى لم يجعل دواء أمتي فيما حرم عليها[1].

وأيضًا: فلو سلم أنه أمرهم بالتداوي به لأجل الضرورة، وإلا، فهو محرم، للزم أن يأمرهم بغسل أثره في أفواههم عند إرادة الصلاة، فالصحيح أن بَوْل ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣/ ١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢٦/ ٧٤٩) عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، ولفظ ابن حبان: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»، ولفظ الطبراني: «. . . فيما حرم عليكم».

ومنها: أن الصلب كما يحصل بربطه على خشبة في مجمع الناس حتى يشتهر أمره، فإنه يحصل بإلقائه في الأرض في مجمع الناس، وتركه يومين أو ثلاثة حتى يشتهر أمره.

* * *

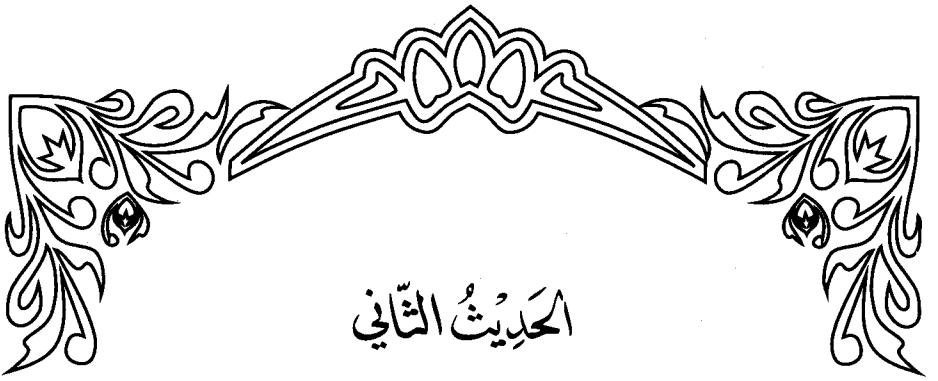

الحَدِيثُ الثّانِي

(٣٣٨) ـ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ ـ: نَعَمْ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّما عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَم ـ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا،

فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ[1].

قوله: «عن عبيد بن عبدالله بن عتبة بن مسعود»: هذا أحد الفقهاء السبعة الذين اشتهروا في المدينة بالفقه، وهم من أجلاء التابعين، وعدهم بعضهم في بيت فقال:

إذا قيل مَنْ في العلم سبعةُ أبحرٍ

روايتُهم ليست عن العلم خارجَهْ

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، رقم (٢١٩٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٧٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١١١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ١٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٥٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٧٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٤٩).

فقـــل: هـــم عُبيـــدُالله عـــروةُ قاســـمٌ

ســـعيدٌ أبـــو بكـــرٍ ســـليمانُ خارجَـــهْ

وقولـه: «عن أبي هريرة، وزيـد بن خالـد الجهني: أنهما قالا: إن رجـلاً من الأعراب أتى إلى رسـول الله ﷺ، فقـال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله...» إلخ: وهذا كلام لا [يقال] لمثل رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يقضي إلا بكتاب الله، وكلامُه شرع، فهو المبيِّن عن الله أحكامَه، وإنما يقال هذا الكلام لمن يتهم في حكمه، ولكن لا غرابة في هذا على الأعراب؛ كما قال الله عنهم: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٩٧]، ولكنه ﷺ يتحمل منهم، ويصبر على ما يقولون؛ لأنه كان يُنزل الناسَ منازلهم، لما جبله الله عليه من الأخلاق الكريمة، ولهذا أمره الله بذلك في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[الأعراف: ١٩٩]؛ أي: خذ ما تيسر من أخلاق الناس، ونحو ذلك.

«فقال الخصم الآخر ـ وهـو أفقه منـه ـ: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي»؛ أي: أن أتكلم، وأبين لك حالنا، وجميع دعوانا، فقال رسول الله ﷺ: «قل، فقال: إن ابني كان عسيفًا على هـذا»؛ أي: أجيرًا عنـده يرعى ماشـيته، «فزنى بامرأتـه، وإني

أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة»؛ أي: ولا يدفع ابني لئلا يرجم، **«فسألت أهل العلم»**؛ أي: الذين يعلمون حدود ما أنزل الله، **«فأخبروني أنما على ابني جلد مئة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم»**؛ أي: لأن ابنه بكر، والمرأة ثيبة، والظاهر: أنهم تلقوا ذلك عن رسول الله ﷺ؛ لأن هذا العلم [حق]، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله»**، وهذا قسم منه على هذا الحكم، وقد ورد عنه القسم في قضايا كثيرة، وإذا تأملت تلك المواضع، وجدتها كلها لائقة للقسم؛ لأن المخبر كأنه شاك في ذلك الحكم، والقسم مما يؤكد ذلك.

وفيه: أن حكم الرسول حكم بكتاب الله، وأن ما شرعه بالسنة هو تفسير لكتاب الله، وكانت دعواهما بالغنم والوليدة، فلهذا قال: **«الوليدة والغنم ردٌّ عليك»**؛ أي: لأنه أخذها بلا عوض شرعي، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]، وكم دخل في هذه الآية من الأقسام الكثيرة فضلاً عن أنواعها، **«وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام»**؛ أي: كما أخبره به أهل العلم، **«واغد يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، فاعترفت، فأمر بها فرجمت»**.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن البكر إذا زنى، فعليه جلد مئة، وتغريب عام، والجلد بسوط وسط، لا جديد ولا خَلَق.

ومنها: أن الثيب يرجم حتى يموت.

ومنها: أنه لا بأس بالقسم على الصدق، بل ربما استحب إذا كان المقام يقتضي ذلك، مثل: لو شك في الخبر، والمطلوب تأكيده.

ومنها: أنه لا يجوز المعاوضة على تعطيل حد من حدود الله؛ لأنه يلزم إقامتها ـ كما تقدم ـ.

ومنها: أنه إذا عاوض على ذلك، فهو باطل، ويرد عليه ماله، ويقام الحد.

وهنا قاعدة عظيمة ينبغي التنبه لها؛ وهي: أن من فعل شيئًا لسبب، ورتب الفعل على ذلك السبب، ظانًّا وجوده، فتبين عدم ذلك السبب؛ أن فعله ذلك يلغى، ولا يعتد به.

ومنها: أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها؛ فإن إقامة الحدود إلى الإمام، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه في ذلك، فإذا وكل أحدًا في إثبات حد من الحدود، أو استيفائه، ملك ذلك، ومثله: الأمير والحاكم؛ فإنهم نواب الإمام الأعظم، ويستثنى الرقيق كما يأتي.

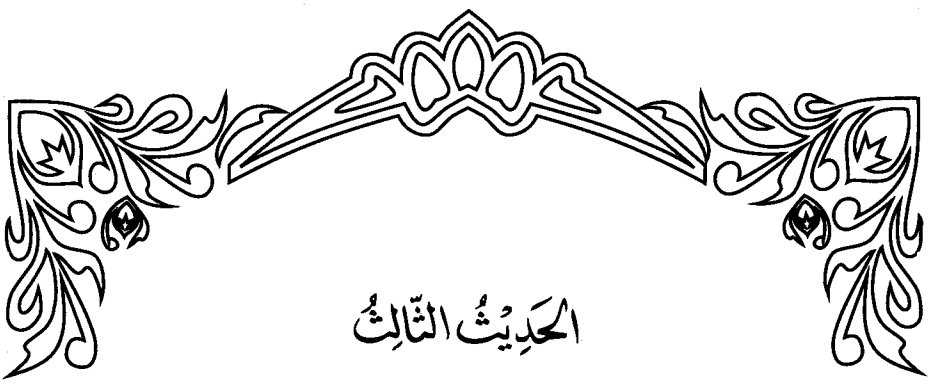

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٣٩) ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: قَالاَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

وقوله في حديث عبيد الله بن عبدالله، عنهما[1] أيضًا، قالا: «سئل رسول الله ﷺ عن الأمة»؛ أي: المملوكة، «إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إن زنت، فاجلدوها»... إلخ؛ أي: كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النساء: ٢٥]، أي: الحرائر ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]؛ أي: جلد خمسين جلدة؛ لأن الجلد هو الذي يتبعض، وأما

(١) عنهما: أي: أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

الرجم، فلا يمكن أن يتبعض، فالرقيق على النصف من الحر؛ لأن زناه أقل عارًا، ولا يغرَّب؛ لأنه يفوت حق سيده، وربما كان أحب إليه.

والمحصن: هو الذي قد أتم الله عليه النعمة بالزواج، فزناه أعظم من زنا البكر؛ لأنه تمَّت عليه النعمة، فلم يتعد من الحلال إلى الحرام إلا لخبْث نفسه، وقلة إيمانه، فكان على الحر الرجم إذا أحصن، وأما الرقيق، فالمحصن وغيره سواء.

وقوله في الثالثة أو الرابعة: «ثم بيعوها ولو بضفير»؛ أي: بحبل؛ أي: فلا خير فيها، ولا ينبغي له أن يبقي الزانية في ملكه.

وإقامة الحدود ـ كما تقدم ـ إلى الإمام، ويستثنى الرقيق؛ فإن لسيده أن يقيم الحد عليه في الجلد، وأما القتل؛ كالقصاص ونحوه، فليس إلى السيد، بل إلى الإمام.

* * *

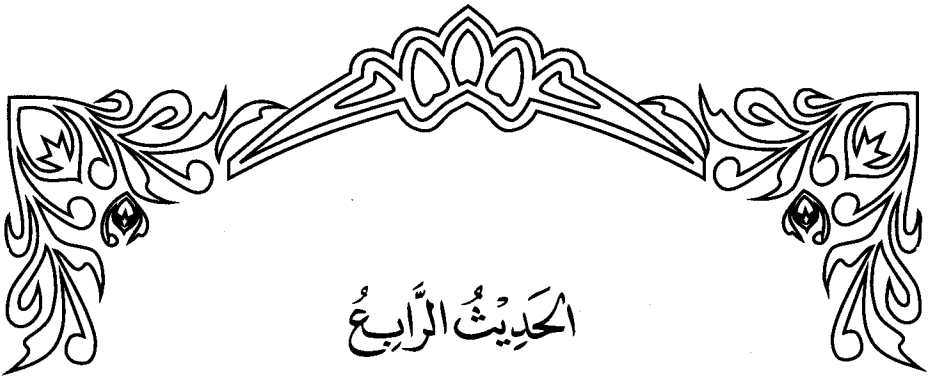

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣٤٠) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابنُ شهابٍ: فَأَخبرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ، هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ[1].

---

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، رقم (٤٩٧٠)، =

قوله في حديث أبي هريرة: «أتى رجل من المسلمين. . .» إلخ، وهو ماعز بن مالك الأسلمي.

وقوله: «وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه»، وليس هذا الإعراض لأنه لا يثبت بالإقرار مرة، بل لأن هذا كلام لم يقله أحد قبله، فلم يحب أن يؤاخذه أول مرة، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: **«يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك»**؛ أي كرر إقراره أربع مرات، **«فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا».**

وفي بعض الروايات: أنه سأل قومه عنه، فقالوا: ليس في

= ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١١٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ١٧٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٩٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٥٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٥٩).

عقله خلل[1].

ففيه: أن المجنون تسقط عنه التكاليف.

وقوله: «فقال: هل أحصنت؟ قال: نعم»؛ أي: هل تزوجت؟

والإحصان: هو أن يتزوج حرة، ويطأها.

«فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه»؛ أي: حتى يموت.

قال ابن شهاب: «فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمع جابر بن عبدالله يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى»؛ أي: مصلى العيد، «فلما أذلقته الحجارة»؛ أي: حمي عليه الرجم، واشتد ألم الحجارة عليه، «هرب» بموجب الطبائع البشرية؛ أنها لا تصبر على المؤلم، «فأدركناه بالحرة، فرجمناه»؛ أي: حتى مات رضي الله عنه.

وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستنكه[2]؛ أي: لعله سكران، فلا يثبت عليه الحد.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن الزنا يثبت بالإقرار، كما يثبت بشهادة أربعة، وأَولى،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

واشترط بعضهم: أن يقر أربعًا، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد؛ لأنه في هذا الحديث أقر أربعًا.

وقال آخرون: يكفي الإقرار مرة واحدة، فيثبت عليه الحد بذلك؛ استدلالاً بما تقدم من قوله ـ عليه السلام ـ: **«واغد يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**، ولم يشترط أن تقر أربع مرات، ولو كان واجبًا، لذكره، وظاهر الحال: أنها لم تقر إلا مرة واحدة، ولأنه قد لا يمكن الإقرار إلا مرة واحدة، فكيف يعطل الحد حتى يقر أربعًا.

وفصَّل بعضهم فقال: إن كان لم يشتهر، ولم يتهم قبل إقراره، لم يثبت حتى يقر أربعًا؛ كما في قصة ماعز، وإن كان قد اشتهر، واتهم بالفاحشة، كفى إقراره مرة واحدة؛ كما تقدم في قوله: **«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها»**، وهذا التفصيل أحسن الأقوال، وهو الذي تجتمع فيه الأحاديث.

ومنها: أن المجنون ليس بمكلف، ولا تثبت عليه الحدود، ومعنى قولنا: لا يحد؛ أي: لا يحد الحد الذي قدر الله تعالى، وإلا، فيؤدب تأديبًا يردعه وأمثاله، وتأديبه كتأديب البهائم، وكل أقواله ليست معتبرة.

ومنها: أن السكران لا تعتبر إقراراته، كما أن جميع أقواله وعقوده لاغية على الصحيح، فلا يثبت طلاقه، ولا عتقه، ولا إقراره

بمال ولا غيره، ولا هبته، ولا رهنه، ولا سائر تبرعاته وتصرفاته، هذا الصحيح بلا شك.

ومن قال: يقع طلاقه وبعض عقوده، فليس معه دليل، بل الدليل على خلاف ما قال، وغاية ما يقولون: يقع عليه عقوبة له؛ فالجواب عن هذا: أن الله تعالى لم يوجب على السكران إلا الحد فقط، وأيضًا: فإن ضرر المرأة بإيقاع الطلاق أبلغ من ضرر الرجل، فكيف تعاقب ولم تفعل ذنبًا؟ فهذا قول ضعيف جدًا.

ومنها: أنه يجب الاستفصال في مقام الاحتمال إذا كان الحكم يختلف ـ كما تقدم ـ، هذا إذا كان الاحتمال قريبًا، وأما إذا كان بعيدًا جدًا، فلا يلزم الاستفصال عنه.

ومنها: أنه يسأل عن الإنسان إذا اشتبه في أمره من يتصل به؛ كأقاربه وأصدقائه.

ومنها: أنه يجب على المحصن الرجم.

وقد ورد: أن من القرآن الذي نسخ لفظه، وبقي حكمه: آية الرجم، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، والمراد بالشيخ: المحصن، والشيخة: المحصنة.

وفي بعض روايات هذا الحديث: أنهم لما أخبروا رسول الله ﷺ

أنه هرب، قال: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه».

ففيه: أنـه إذا ثبت عليـه الزنـا بمجرد إقراره، ولم يشتهر بالفاحشة، ورجع عن إقراره قبل أن يتم عليه الحد؛ فإنه يترك ـ ولو كان رجوعه بعد ما ذاق ألم الرجم ـ، وأما إذا كان مشتهرًا بذلك، أو ثبت عليه الزنا بالشهود، فيلزم إتمام الحد، رجع أو لم يرجع.

ومنها: فضل ماعز ﷺ؛ فإنـه غضب على نفـسه لله تعالى، ورضي بإتلافها غضبًا لله.

ومنها: أنه يلزم الإنسان أن يحذر من فعل الذنب، فإذا غلبته نفسه وفعلَه، وستر الله عليه، فلا يفضح نفسه، ويهتك ستر الله تعالى، بل يتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

* * *

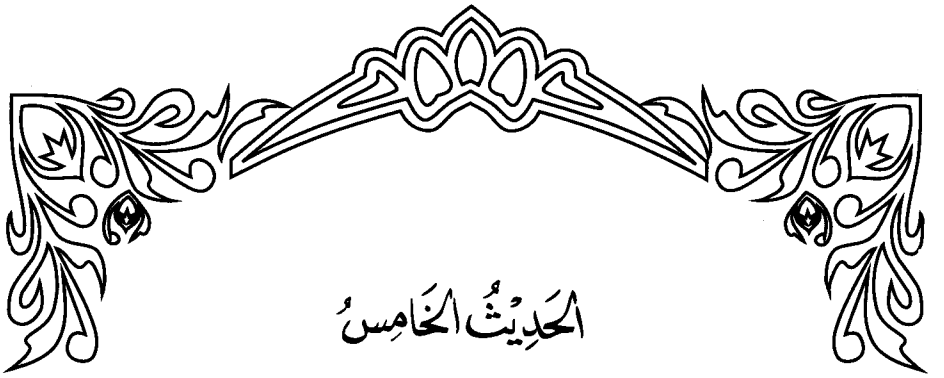

الحَدِيثُ الخَامِسُ

(٣٤١) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّه قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم (١٢٦٤)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٢٥)، و«إكمال =

قَالَ المُصَنِّفُ ﷺ: الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ: عَبْدُاللهِ ابْنُ صُورِيَا.

وقوله في حديث ابن عمر: «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة ورجلاً منهم زنيا»، وكانوا ـ لعنهم الله ـ يعلمون أنه رسول الله حقًا، ولكن كفروا بغضًا وعنادًا، وترافعُهم إليه في هذا قصدهم لعله أن يحكم بأخف مما في التوراة؛ لعلمهم أنه نبي الرحمة، وأنه جاء برفع الآصار والأغلال.

فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» مراده: أن يبين لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم العظيم، ولكنهم غيروا ذلك، وبدلوا، «فقالوا: نفضحهم ويجلدون»، فكانوا في أول الأمر يقيمون الحدود كما أمر الله، ثم غيروا حكم الله تعالى، فكان أول ما غيروها أنهم يجلدون الوضيع

= المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ١٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٦٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ١٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٣٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٥٦).

دون الشريف، ثم بعد ذلك أبطلوا هذا، وغيروا ذلك بالفضيحة والجلد، وذلك أنهم يسوِّدون وجه الزاني، ويُركبونه على حمار، ويطوفون به على مجامع الناس ينادون عليه بجريمته.

وكان عبدالله بن سلام حاضرًا، وكان من أحبارهم، فأسلم ﷺ، فقال: كذبوا يا رسول الله؛ إن فيها آية الرجم، **«فأتوا بالتوراة، فنشروها»**؛ أي: لينظروا هل هي فيها أم لا؟ فقرؤوها، **«فوضع أحدهم يده على آية الرجم»**، وهو عبدالله ابن صوريا، وكان شابًّا ولكنه من أحبارهم وعلمائهم، **«فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة»**؛ أي: من شدة عشقه لها يفديها بنفسه، حتى في هذه الحالة، مع أنه يعلم أنهما ميتان جميعًا.

ففيه: أن الكفار إذا ترافعوا إلينا، وجب أن نحكم بينهم بما أنـزل الله، وأن نقيم عليهم الحـدود، ولا نمكنهم لو أرادوا أن يستأنفوا فلا يقبلوا الحكم، بل يجبرون على التزامه.

وفيه: أنـه تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض، لا على المسلمين، إلا فيما استثني ـ كما تقدم ـ.

وفيه: رجم المحصن.

الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٤٢) ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السطان، رقم (٦٤٩٣)، وباب: من اطلع في بيت قوم، ففقؤوا عينه، فلا دية له، رقم (٦٥٠٦)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨/ ٤٣، ٤٤)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ١٩٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢١٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٦٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٧٣).

قوله في حديث أبي هريرة: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن»؛ أي: من خلل الباب، أو من جدار ونحوه، **«فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح»**؛ أي: لأن العين جنت وتعدَّت بالنظر المحرَّم، فلا ضمان في إتلافها.

وليس هذا من باب دفع الصائل؛ فلا يجوز إنذار من فعل هذا، ولا دفعه بالأسهل فالأسهل، بل هذا من باب إتلاف العضو الجاني؛ كقطع يد السارق؛ لجنايتها بالسرقة، وكجلد الزاني أو رجمه؛ لتلذذ جميع بدنه بالزنا، وكقتل القاتل، والقصاص فيما دون النفس، ولا يقاس على النظر الاستماع؛ لأنه لا يماثله من كل وجه، والله أعلم[1].

❐ ❐ ❐

(١) بهامش المخطوط في هذا الموضع: حرر في ١٢ شوال ١٣٤٩.

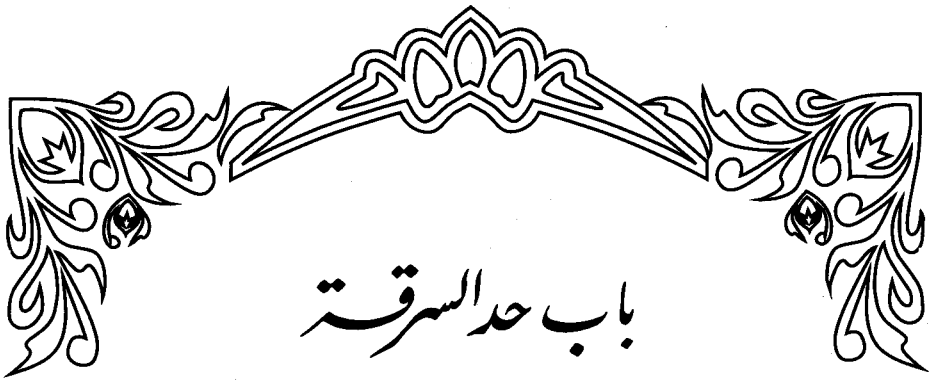

باب حد السرقة

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٤٣) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ـ وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ـ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(١) (٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، رقم (٦٤١١ ـ ٦٤١٣)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦).

(٢) شرح هذا الحديث مضمن في شرح الحديث الذي يليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢٠٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٧٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٨/ ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٠٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٨١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٦١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٩٦).

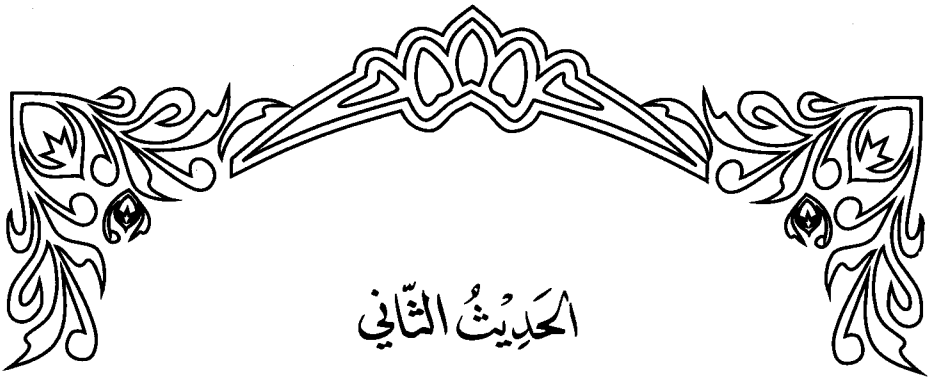

الحَدِيثُ الثّانِي

(٣٤٤) ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، رقم (٦٤٠٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٣٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٨٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٩٦).

قوله: «باب حد السرقة»: تقدم الكلام على معنى الحدود وفائدتها في أول كتاب: الحدود.

والسرقة: هي أخذ المال من مالكه على وجه الاختفاء، بخلاف الغصب والنهبة، فلا قطع فيهما، ولا يسميان سرقة، وإن كان المنتهب والغاصب في بعض الصور أعظم إثمًا من السارق.

وثبت قطع السارق بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو مقتضى القياس والحكمة.

ويشترط في القطع: أن يكون المال مأخوذًا من حرز مثله.

ويختلف باختلاف الأوقات، والبلدان، والأموال، فالمرجع في ذلك إلى العرف.

ويشترط أيضًا: أن يكون نصابًا، فلو أخذ أقل منه، لم يقطع، وقد ذكره بقوله في حديث ابن عمر: **«أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمتُه ثلاثة دراهم»**، وفي الرواية الأخرى: (ثمنه)، وثلاثة دراهم في ذلك الوقت ربع دينار.

والمجن: مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء؛ أي: ما يجتن به في الحرب، وكانوا يستعملونه في الزمن الأول؛ لأن سلاحهم سيف ورمح وقوس، هذا أبلغ ما عندهم، ويتخذون المجن يقيهم منها، وهو شيء يأخذه أحدهم بيده على هيئة الشمسية يتقي به عند القتال.

وفي الحديث: أنه لا يقطع بأقل من النصاب.

وفيه: أن العرض يقوَّم بالنقد، فإن بلغت قيمته نصابًا، قطع، وإلا، فلا.

وقد اختلف العلماء في النقدين أيهما الأصل؟

فالمشهور من المذهب: أن كل واحد منهما أصل[1]، فيقوم العرض بأرخصهما، وإن كان المسروق من أحدهما، فالمرجع إلى ما قدر فيه، ولا يقوم بالآخر، واستدلوا بهذا الحديث، وبقوله في حديث عائشة: **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»**؛ أي: أنها لا تقطع في أقل من ربع دينار.

وعنه[2] **رواية**: أن الأصل في نصاب السرقة الذهب، وأن الفضة تبع له، وهذا هو **الصحيح** ـ كما تقدم ـ: أن الأصل في الديات الإبل على الصحيح، وتقدمت أدلته.

ومما يبين صحة هذا القول: أن من أخذ بالقول الأول، وقال: كل واحد أصل، فإنه لا يسلم من التناقض، وأيضًا: فإن قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا» يفيد: أنها لا تقطع في أقل من ذلك، وهذا قول من النبي ﷺ، وهو عام في كل وقت، وأما الأول، فإنه فعله، وثلاثة الدراهم في ذلك الوقت ربع دينار،

---

(١) راجع: «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٤٩)، «الإنصاف» (١٠/ ٢٦٢).

(٢) المرجع السابق.

وقوله: «قيمته ثلاثة دراهم» من كلام الصحابي، فلا يفيد أن كل عرض سرق، وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به؛ لأن الثلاثة في ذلك الوقت ساوت ربع الدينار مصادفة، فالعبرة بالذهب على الصحيح، وأظنه مذهب الشافعي[1].

ولم يشترط الظاهرية نصابًا، وأوجبوا القطع في سرقة القليل والكثير[2].

ولكن تردُّ هذا القولَ الأحاديث الصحيحة، ولأن هذا المقدار الذي قدره الشارع هو أقل ما تتبعه همة غالب الناس، وأما الحقير جدًا، فلا قطع فيه شرعًا وعقلاً.

وقد اعترض بعض المعترضين على هذا الحكم الذي شرعه الله رحمة بالعباد، وحفظًا لأموالهم فقال:

يدٌ بخمسِ مئينَ [عسجدًا] وُدِيَتْ ما بالُها قُطعت في ربع دينارِ[3]

---

(١) راجع: «الأم» (٦/ ١٤٠)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٣٧)، «شرح البهجة» (٥/ ٩٠)، «مغني المحتاج» (٥/ ٤٦٥).

(٢) راجع: «المحلى» (٢١/ ٣٤٧).

(٣) للمعرّي، أبي العلاء أحمد بن عبدالله، ت ٤٤٩هـ، ١٠٥٧م، «اللزوميات»، شرح إبراهيم الأبياري (١/ ٣٩١)، والبيت التالي لهذا البيت قوله:

تناقض ما لنا إلاّ السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

مراد هذا المعترض: أن الله شرع دية اليد خمس مئة دينار؛ لأن دية النفس ألف دينار، ودية اليد نصف دية النفس، فكيف أوجب قطعها في ربع دينار؟ وربع الدينار ليس له نسبة إلى خمس مئة.

فأجابه العلماء، وردوا عليه اعتراضه بأجوبة:

منها: أن الله تعالى شرع دية النفس ألف دينار، ودية اليد نصف ذلك؛ حفظًا للأبدان، وأوجب قطع اليد في سرقة ربع دينار فأكثر؛ حفظًا للأموال، وهذا مقتضى الحكمة والعدل الذي ليس فوقه عدل.

ومنها: قولهم: لما كانت أمينة، كانت ثمينة، فلما خانت، هانت؛ أي: لما كانت أمينة، كانت ثمينة، فجعلت ديتها خمس مئة دينار؛ لأمانتها، فلما خانت بسرقة المال، هانت على الله وعلى خلقه، فقطعت في سرقة هذا القليل؛ لخيانتها وهوانها.

إلى غير ذلك من الأجوبة السديدة.

ولو فكر هذا المعترض أقل تفكيرٍ، أو كان معه عقل يفهم به حقائق الأمور، لعلم أن هذا الحكم أحسن الأحكام، ولا صلاح للدين والدنيا إلا به؛ لأن المسلمين لا صلاح لدينهم ودنياهم إلا بلزوم الشرع، وامتثال أوامره، وإقامة حدوده.

* * *

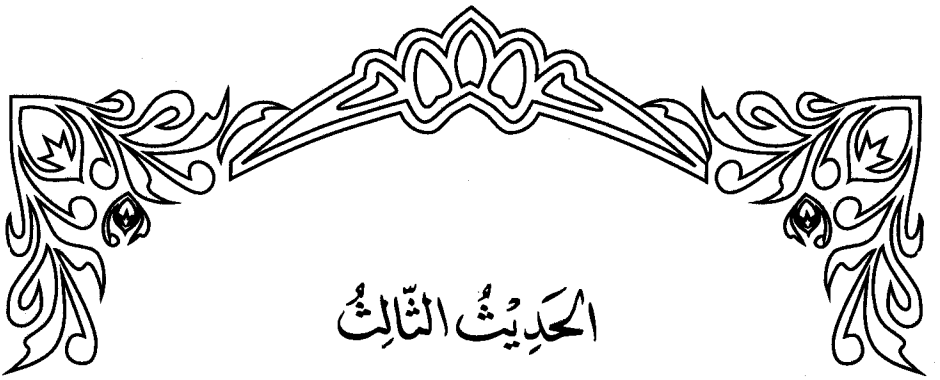

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٤٥) ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»، ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فَيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ. وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

وَفي لَفْظٍ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[2].

---

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٢٨٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨). =

وقوله في حديث عائشة: «أن قريشًا أهمهم أمر المخزومية التي سرقت...» إلخ؛ أي: كَبُر عليهم، وطلبوا أمرًا يتوصلون به إلى ترك قطعها؛ لأنها من أكبر قبائل قريش؛ فإن بني مخزوم قبيلة كبيرة من أشرف قبائل قريش وعظمائهم، وأكثر صناديد أهل مكة من بني مخزوم، فلهذا شق عليهم إقامة الحد عليها، وطلبوا درء الحد عنها، فطلبوا وسيلة يستشفعون بها إلى رسول الله ﷺ، وكانت العادة قد جرت أن يستشفع إلى الإنسان بأقرب الناس إليه، وأحبهم له، وكان أحب الناس إلى رسول الله من أمته أصحابه على قدر مراتبهم، ومن أحبائه أسامة بن زيد بن حارثة؛ فهو حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حِبِه؛ أي: يحبهما رسول الله ﷺ؛ فإن زيدًا أول الأمر تبناه رسول الله ﷺ ـ كما تقدم ـ حتى نزل قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٠]، وقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٠٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٨١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٨/ ٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٥٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٠٥).

لِأَبَآئِهِمْ﴾[الأحزاب: ٥] الآية، فنسب إلى أبيه.

وأسامة كان يحبه رسول الله ﷺ محبة عظيمة، فلهذا توسلوا به إلى رسول الله ﷺ.

«فقالوا: ومن يجترئ على رسول الله ﷺ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟»؛ أي: يتدلل على رسول الله ﷺ، ويسأل منه ترك حدها، فقالوا له: كلم رسول الله ﷺ، فكلمه، فغضب رسول الله ﷺ غضبًا لله تعالى، فقال: **«أتشفع في حد من حدود الله؟!»**، وقد تقدم التحذير من الشفاعة في الحدود بعد بلوغها، وأن الله ورسوله لعنا الشافع والمشفع، هذا بعد ظهورها وبلوغها الإمام، وأما قبل أن تبلغ الإمام، فهل ينبغي أن يستر الإنسان على من وجده يفعل معصية، أو يشفع فيه إلى من أراد أن يرفعه؟

الصحيح: أنه ينظر إلى المصلحة؛ فإن كان رفعه أصلح، رفعه، وإن كان الستر عليه أصلح، ستر عليه.

وقوله: **«ثم قام فاختطب...» إلخ**: كانت هذه عادته ﷺ؛ إذا وقع أمر يحتاج إلى التنبيه عليه، خطب الناس، وبيَّن لهم الحق، وهذا من تبليغه ونصحه، فنشهد بالله لقد بلغ البلاغ المبين صلى الله عليه وآله وسلم، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء.

وقوله: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه

الحد»؛ كما تقدم في الزنا مثل هذا، وهذا من تغييرهم لحكم الله وحدوده، فلهذا أهلكهم الله بفعلهم.

ثم نبَّه على فعله؛ من العدل بين الناس في الأحكام؛ شريفهم ووضيعهم، قريبهم وبعيدهم، غنيهم وفقيرهم، في صفة الحد وعدده، وغير ذلك، فلا يدرأ عن الشريف، أو يقام عليه بعض الحد، أو يقام عليه خفية؛ فهذا من فعل من غيروا حكم الله، فأهلكهم الله بما اكتسبوا؛ فقال: **«وايم الله!»**، وهذا قسم منه ﷺ لأجل التأكيد **«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»**؛ أي: مع شرفها وفضلها وقربها منه ﷺ، فلا يمنع ذلك من إقامة الحد عليها، ولكن حاشا سيدة نساء العالمين من ذلك الفعل.

وقوله في اللفظ الآخر: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده...» إلخ.

اختلف العلماء: هل يقطع جاحد العارية، أم لا؟

مذهب الأئمة: أنه لا يقطع[1]؛ قالوا: لأنه خائن وليس بسارق، وفي ذلك نظر.

---

(١) راجع: «المبسوط» (٩/ ١٥١)، «أحكام القرآن للجصاص» (٢/ ١١١)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٥٠)، «المدونة» (٤/ ٥٣٤)، «التاج والإكليل» (٧/ ٣٠٦، ٣٠٧)، «الأم» (٦/ ١٦٣)، (٨/ ٣٧٢)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٤٦، ١٤٧).

ومذهب الإمام أحمد: أنه يقطع[1]؛ لهذا النص، ولأنه لا فرق بينه وبين السارق، بل لعله أولى؛ لأن الشارع أمر بالإحسان وبذل المعروف، وقد امتثل المعير أمر الشارع في ذلك، وجحدُ العارية سبب لقطع الإحسان بين الناس، وهذا هو الصحيح.

وأجاب الأئمة الثلاثة عن هذا الحديث بأن هذه المرأة كانت تسرق وتجحد العارية، فقطعها رسول الله ﷺ لسرقتها، لا بجحدها العارية.

وهذا التأويل مخالف للظاهر.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

ومنها: وجوب العدل بين الناس ـ كما تقدم ـ.

ومنها: وجوب قطع جاحد العارية؛ كالسارق على الصحيح.

(١) راجع: «المغني» (٩/ ٩٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٥٣).

باب حد الخمر

قوله: «باب حد الخمر»: أضيف إلى سببه؛ كسائر أبواب الفقه.

وأحسن ما فسر به الخمر، وأجمعُ ما قيل فيه على الإطلاق: هو ما فسره به مَنْ أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا ﷺ؛ فإنه فسره بقوله: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]، فعرف الخمر، وذكر حكمه في هذا الكلام المختصر، فخرج بقوله: «كل مسكر خمر»: البنج ونحوه؛ فإنه يغطي العقل، ولكنه ليس بمسكر؛ فإنه يباح تعاطيه للضرورة؛ لأنه يسهل الأدوية والتداوي.

وقال عمر: الخمر: ما خامر العقل؛ أي: يغطيه.

وورد: «ما أسكر كثيره، فملء الكف منه حرام»[2]، فالعبرة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن كل مسكر، رقم (٣٦٨٧)، والترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: ما أسكر كثيره، =

بالكثير؛ فإذا كان الكثير يسكر، فالقليل حرام.

ولا يباح لجوع ولا لعطش؛ لأنه يعطش، ولا يباح بحال إلا لدفع لقمة غص بها.

ويدخل في الخمر: الحشيشة ونحوها من الأشياء المسكرة.

وحرم الله تعالى الخمر؛ لأنه يفسد العقل، ويذهبـ[ـه]، فيكون الإنسان في هذه الحالة أسوأ حالاً من البهيمة، وقد تقدم أن الله تعالى أوجب القصاص حفظًا للأبدان، وأوجب قطع السارق حفظًا للأموال، وفي هذا أوجب حد الخمر حفظًا للعقول، وربما تجرأ السكران على المحرمات كلها؛ من الزنا والقذف والقتل وغير ذلك، ولهذا سميت الخمرة: أم الخبائث، والله تعالى ميز الإنسان عن سائر الحيوانات بالعقل، فإذا زال عقله، فلا فرق بينه وبين البهائم، بل يكون أسوأ حالاً منها كما تقدم.

وقد اعتاد الناس الخمر في الجاهلية، ومكث حبها في قلوبهم، فلهذا نهاهم الله تعالى عنها على وجه التدريج؛ فأول ما أُنزل في الخمر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣]، فأولاً نهاهم عنها عند إرادة الصلاة، فلما تمرنوا على هذه الحالة، أنزل قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾[البقرة: ٢١٩] الآية، فهذا أعم من

= فقليله حرام، رقم (١٨٦٦).

الأول، ولكن لم يحتم النهي.

والميسر: هو جميع المغالبات غير ما استثني؛ وهو المسابقة في الخيل والإبل والسهام، فتباح هـذه للحاجـة، وأما غيرها، فرهان منهي عنه.

ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة: ٩٠] الآية.

فالأنصاب: هي ما يعبد من دون الله، **والأزلام**: هو ما يستقسمون به في الجاهلية؛ فيجعل أحدهم ثلاثة أقداح؛ في أحدها: (افعل)، وفي الثاني: (لا تفعل)، والثالث غفل، فيدخلها في جيبه ونحوه، ثم يجيلها فيه، ويخرج واحدًا منها؛ فإن خرج (افعل)، مضى لشأنه الذي هم به، وإن خرج (لا تفعل)، رجع عن ذلك، وإن خرج الغفل، أعادها، فبدل المسلمين عن ذلك بخير منه؛ وهو الاستخارة.

فذكر الله تعالى ثمانية أشياء توجب ترك الخمر والميسر، وكان عمر ﷺ يقول: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافيًا، فلما نزلت هذه الآية، قال: انتهينا انتهينا[1].

---

(١) «سنن الترمذي»، كتاب: التفسير. و«سنن أبي داود»، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر. والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر. وصححه الألباني في «صحيح سنن النَّسائِي» (٣/ ١١٢٦)، حديث رقم (٥١١٣). والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٨)، وصححه.

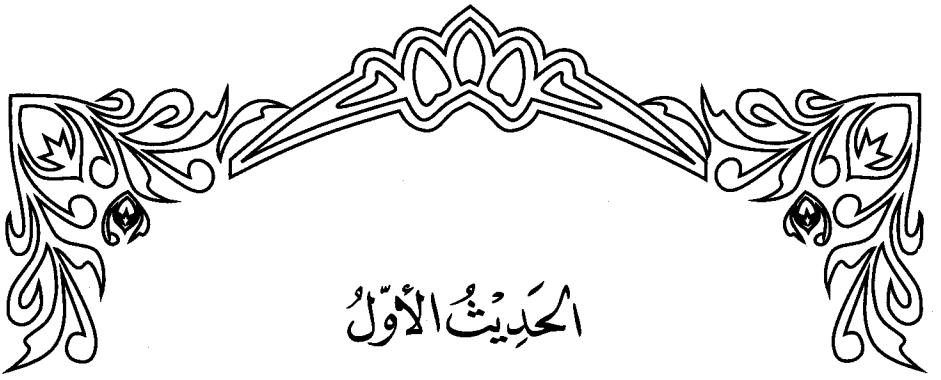

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٤٦) ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٣٩١)، وباب: الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٣٩٤)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، واللفظ له، إلا أنه قال: «بجريدتين».

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٣٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٨٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني =

وقوله في حديث أنس ﷺ **«أن النبي** ﷺ **أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين»** جلدة.

وورد صريحًا: أنه جلده أربعين، **«وفعله أبو بكر** ﷺ**»**؛ أي: وكان هذا العدد من الجلد يكفي في ردع الناس ذلك الوقت، **«فلما كان عمر»**؛ أي: وكثر[ت] الفتوحات، وترف الناس، وكثرت الأموال بين أيديهم، كثر فيهم شرب الخمر، ولم يرتدعوا بذلك العدد من الجلد، فلهذا جمع عمر الناس، واستشارهم في ذلك؛ كما [هي] عادتهم ﷺ إذا وقع أمرٌ مهم، اجتمعوا وتشاوروا.

وقوله: «فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين! أخف الحدود»؛ أي: [التي] قدرها الله في كتابه **«ثمانون»** يريد: القذف.

وفي بعض الأحاديث: أن عليًا قال: إذا سكر، هذى، وإذا هذى، افترى، وحد المفتري ثمانون؛ أي: إذا غاب عقله، فأقل ما يصدر منه القذف، وهو غالب الوقوع من السكران، **«فأمر به عمر»**، فكان العمل على ذلك، فلما استخلف علي، قال: قد جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر كذلك، وجلد عمر ثمانين، والكل

= (٢٣/ ٢٦٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٤٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٢٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣١٤).

حق، ثم جلد هو أربعين، فهذا تصريح منه بأن كل ذلك حق.

واختلف في حد الخمر: هل يجب أن لا ينقص عن الثمانين، أو يجب أن لا يزاد على الأربعين، أو أن الأربعين لا ينقص عنها، وما فوق الأربعين يرجع فيه إلى المصلحة؛ فإن كان يحصل في الأربعين النكاية والردع عن هذا الفعل، اقتصر عليها؛ كلٌّ كان في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وإن كان لا يحصل في الأربعين الردع والنكاية، زيد عليها حتى يحصل الردع عن هذا الفعل؛ كما في زمن عمر؟

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: هو المشهور من مذهب أحمد[1].

والثالث ـ أي: الرجوع فيه إلى المصلحة ـ **أصحُّ الأقوال**، وهو رواية عن أحمد[2]، اختارها جملة من الأصحاب.

* * *

(١) راجع: «الفروع» (٦/ ١٠١)، «الإنصاف» (١٠/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) راجع: المرجع السابق.

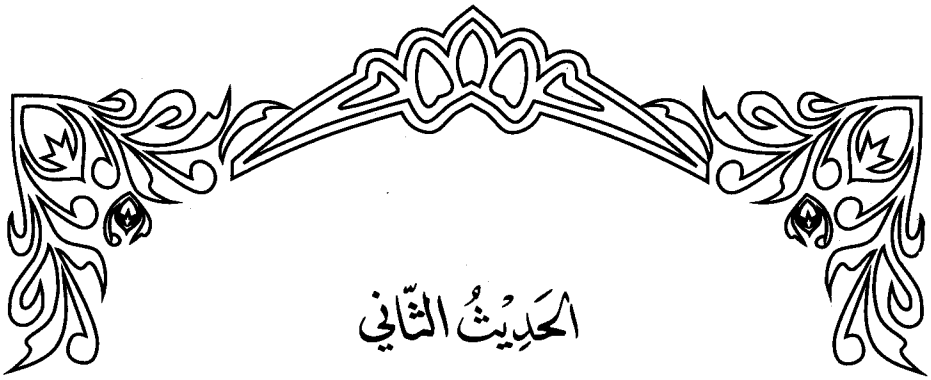

الحَدِيثُ الثّاني

(٣٤٧) ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١).

وقوله في حديث أبي بردة بن نيار: «لا يجلد فوق عشرة

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب؟ رقم (٦٤٥٦، ٦٤٥٨)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٤١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٢٨).

أسواط إلا في حد من حدود الله».

حدود الله: هي أوامره ونواهيه، فإذا ورد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة: ٢٢٩]، فالمراد به: الأوامر، وإذا ورد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧]، فالمراد بـه: المحرمات، وهـذا الحديث في التعزيرات والتأديبات.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «**إلا في حد من حدود الله تعالى**» المراد بذلك: العقوبات التي قدرها الشارع، فيكون معنى الحديث: أن ما قدر الشارع عقوبة على فعله؛ كالزنا والسرقة وشرب الخمر، يرجع فيه إلى تقدير الشارع، وما لم يقدر الشارع عقوبة على فعله، فإنه لا يزاد في التعزيز عليه على عشرة أسواط، غير ما استثني.

قالوا: ولا يعزر بأخذ المال غير ما استثني.

والصحيح: أن معنى الحديث: أنه لا يزاد على عشرة أسواط في التأديبات التي ليست على فعل محرم، أو ترك واجب؛ كتأديب المعلم الصبيان، وتأديب الرجل زوجته وولده وخادمه، ونحو ذلك، وأما العقوبات التي قدرها الشارع، فنعم لا يزاد على ما قدره.

وأما التعزيز على ترك واجب، أو فعل محرم لم يقدر الشارع فيه عقوبة، فإنه يرجع فيه إلى المصلحة؛ فإن كان على معصية قد مضت، فيؤدب بما يردعه وأمثاله عن فعلها، وإن كان على معصية

قد أصر عليها، فيؤدب حتى يقلع عنها، وإن كان على ترك واجب، فيؤدب حتى يلتزمه.

وقد يبلغ التعزير إلى القتل، هذا هو **الصحيح**، كما أن **الصحيح**: أنه يعزر بأخذ المال إذا كان في ذلك مصلحة؛ كما تضعف القيمة على كاتم الضالة، وكما يحرق متاع الغالِّ ذلك.

❐ ❐ ❐

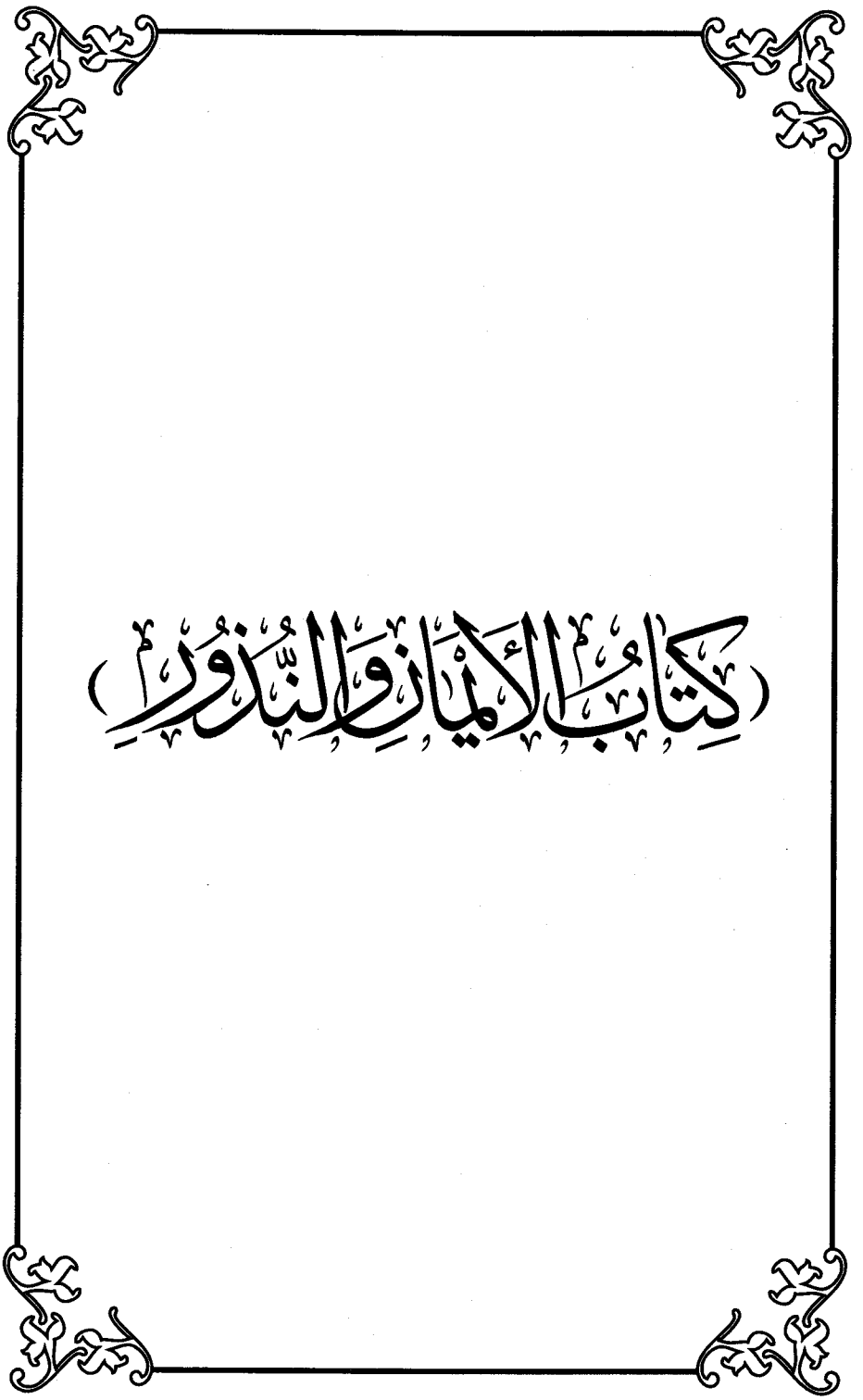

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

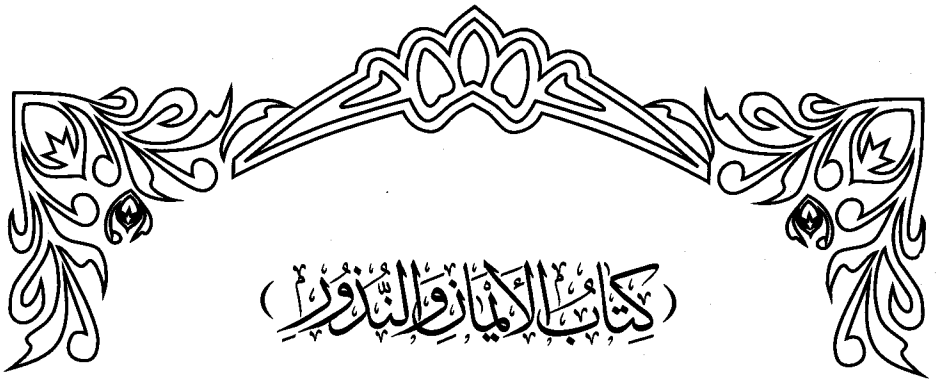

(كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)

قوله: «كتاب الأيمان والنذور»:

حد الأيمان: هو تأكيد الخبر أو الفعل بذكر معظم بحروف القسم، أو ما يقوم مقامها.

واليمين المشروعة: هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته؛ كما يأتي.

والأصل في الأيمان: أنه لا ينبغي الإكثار منها.

وقد تحرم اليمين إذا كان كاذبًا ونحوه، **وقد تكره، وقد يشرع** الحلف إذا كان لمصلحة.

وقد أمر الله تعالى رسوله أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن ـ كما تقدم ـ؛ وهي قوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾[التغابن: ٧] الآية، وقوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[سبأ: ٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾[التغابن: ٧] الآية.

وقد ورد: أنه ﷺ أقسم في مواضع كثيرة من السنة.

وأما حد النذر: فهو التزام المكلف فعل طاعة لله تعالى، وما سوى هذا القسم من النذور، فإنه داخل في الأيمان؛ كما هو مبسوط في كتب الفقه.

وقد ذكروا ـ رحمهم الله تعالى ـ الأيمان والنذور في باب واحد، وبعضهم يفرد كل واحد في باب، ولكن يوالي بينهما؛ لأن أحكامهما متقاربة، إلا أن موجب النذر هو تحتم الوفاء به، وموجب اليمين هو الوفاء، أو تحليل يمينه بالكفارة؛ كما يأتي.

* * *

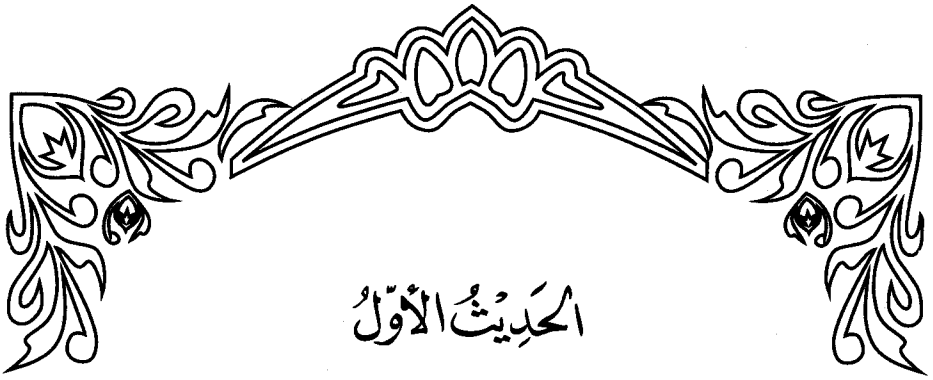

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٤٨) ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، رقم (٦٢٤٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٢).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٩٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١٦٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٥٨).

قوله في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة. . .» إلخ.

الإمارة ـ بكسر الهمزة ـ: الولاية، و ـ بفتحها ـ: العلامة، وهي هنا بالكسر؛ أي: لا تطلب الولاية؛ سواء كانت الولاية عامة، أو خاصة، وسواء كانت ولاية دنيوية، أو دينية؛ كإمامة، ونحو ذلك، وأعظم طلبها بذلُ المال لتحصيلها.

ثم ذكر الحكمة في ذلك، فقال: **«فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها»**؛ أي: ومن وكل إلى نفسه، فهو مخذول، كائناً من كان، ولو بلغ في المعرفة مهما بلغ.

والسبب في ذلك: أن من طلبها، فلا بد أن يكون معجبًا بنفسه، ويرى أنه قادر على القيام بها أبلغ من غيره، والحال أن الإنسان مهما بلغ، فهو ناقص عاجز، إلا بإعانة الله وتوفيقه.

وقوله: «وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها»؛ أي: لأنه في هذه الحال يرى نفسه مفتقرًا إلى الله، ومحتاجًا إليه في كل لحظة؛ فمن رأى نفسه في هذه الحالة، فلا شك أن الله تعالى يعينه في جميع أموره.

وهذا إذا طلبها لمجرد التشهي، والوصول إلى أغراضه الدنيوية، وأما إذا طلبها لأجل القيام بالأمور الدينية التي أهملها غيره، واللوازم الدنيوية التي لا غنى بالرعية عنها؛ فهذا ليس بمذموم؛

كما قال تعالى حكاية عن يوسف ـ عليه السلام ـ: أنه قال لملك مصر: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٥٥]؛ لأن قصده ـ عليه السلام ـ أن يتمكن من الدعوة إلى الله، وإلى عبادته وحده لا شريك له.

الشاهد من الحديث قوله: «**وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير**»؛ أي: لا يمنعك حلفك عن فعل الخير، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ٢٢٤]؛ أي: لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من فعل هذه الأعمال الصالحة، وليس معنى الآية ـ كما يظن بعض الناس ـ أنه نهي عن كثرة اليمين بالله.

ففي الحديث: أنه يجب عليه إذا حنث أن يكفر عن يمينه.

وفيه: أن الحنث أفضل إذا كان قد حلف على ترك خير؛ فيكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير، ولا يجعل يمينه مانعة له من فعل الخير.

* * *

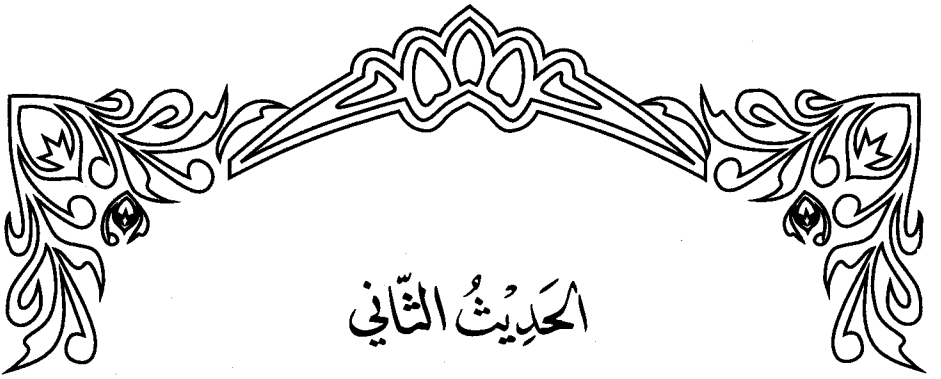

الحَدِيثُ الثّاني

(٣٤٩) ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ! ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»(١).

قوله في حديث أبي موسى: «إني والله! ـ إن شاء الله ـ لا أحلف...» إلخ.

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٢٩٦٤)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٤٩).

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٣٥).

سبب هذا الحديث هم قوم أبي موسى الأشعري؛ فإنهم أتوا إلى رسول الله ﷺ ليحملهم في غزوة تبوك، ولم يكن عنده شيء يحملهم، فردهم، وكان قد اشتغل واهتم، فألحوا عليه، فحلف لا يحملهم، فأتاه بعد ذلك مال، فاستلحقهم وحملهم، فقيل له: يا رسول الله! إنك قد حلفت؟ فقال: «إني والله! ـ إن شاء الله ـ ... إلخ».

قوله: «فأرى غيرها خيرًا منها...» إلخ، ضابطه: إذا حلف على ترك واجب، أو مستحب، أو على فعل محرم، أو مكروه، فيجب الحنث، أو يستحب؛ تبعًا لما حلف عليه، وفي هذا الحلف على ترك حملهم، وحملهم من أفضل القربات؛ لأنه من الجهاد في المال، فهذا امتثال منه ﷺ لأمر الله تعالى؛ حيث قال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾[البقرة: ٢٢٤] الآية، فلم يمنعه يمينه من فعل الخير.

وقوله: «وتحللتها»؛ أي: كَفَّرت.

وقيل: إن التحلة: إخراج الكفارة قبل الحنث، وإذا أخرجها بعد الحنث، فهي كفارة، وهذا من كرم الله وفضله على هذه الأمة؛ فإن الكفارة من خصائص هذه الأمة، ولهذا لما حلف أيوب على ضرب امرأته، وكانت امرأة صالحة، فأفتاه الله أن يضربها بضغث؛ وهو الأعواد المجتمعة؛ إما من الشماريخ، أو غيرها، فخفف الله

عنه، ولو كانت الكفارة مشروعة لهم، لأمره بها، ولم يأمره بضربها بالضغث.

فإن قيل: هل يأثم الحانث أم لا؟

فالجواب: إن نوى أن يكفِّر، والتزم ذلك، لم يأثم بالحنث، وإن لم ينو التكفير، أثم بالحنث.

وينبغي أن يعلم هنا ما هي اليمين التي يجب بالحنث بها كفارة؟ وما هو لغو اليمين؟ قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[المائدة: ٨٩]؛ فلا تجب الكفارة إلا في اليمين التي عقدها، وهي التي يقصد بها: تأكيد الفعل أو الترك، فهذه هي التي تجب فيها الكفارة.

وأما لغو اليمين؛ وهو الذي يجري على لسانه من غير قصد لعقد اليمين؛ كقوله في عرض كلامه: لا والله، وبلى والله؛ فهذه لا يجب فيها كفارة.

واختلفوا فيما إذا حلف على غيره، ولم يقصد الحث أو المنع، وإنما قصد إكرامه؛ مثل أن يحلف عليه أن يتقدم إلى مجلس، ونحو ذلك مما يقصد به الإكرام.

فالمذهب: أنه يجب بالحنث به كفارة[1]؛ لأنه كالتأكيد.

---

(١) راجع: «كشاف القناع» (٥/ ٣١٦)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٤٤٩، ٤٥٠).

وعنه: أنه لغو لا يجب بالحنث به كفارة، وهو الصحيح، وأما حلفه على غيره لقصد الحث أو المنع، ففي الحنث به كفارة.

وهذا من المواضع التي أقسم فيها رسول الله ﷺ.

وفيه: تأكيد هذا الأمر؛ حيث أقسم عليه، وإلا، فهو الصادق المصدوق، ومجرد كلامه حجة من دون قسم.

وفيه: أن ينبغي لمن حلف على أمر مستقبل أن يستثني؛ كما يأتي.

* * *

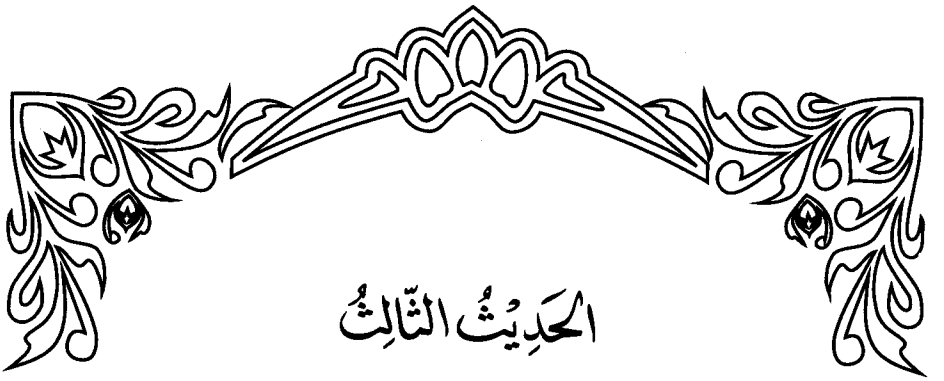

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٥٠) ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا(٣).

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٢٧١)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، وكذا أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (٥٧٥٧)، وفي كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٢٧٠).

(٣) تقدم تخريجه في رواية سالم، عن أبيه، السابقة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٤٥)، و«الاستذكار» =

قوله في حديث عمر ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...» إلخ.

سبب هذا الحديث: أنه ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه، فقال ذلك، ولهذا قال عمر ﷺ: **«فو الله! ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكرًا»**؛ أي: منشئًا ذلك من نفسي، **«ولا آثرًا»**؛ أي: حاكيًا عن غيري أنه حلف بها، وهذا من احتياطه وامتثاله لأمر النبي ﷺ كإخوانه من الصحابة ﷺ، وإلا، فالنهي عن الحلف الذي ينشئه بنفسه، لا ما يحكيه عن غيره، ولكن اجتنب الأمرين؛ ليكون أبعد له عن المحظور.

«وفي لفظ مسلم: من كان حالفًا، فليحلف بالله، أو ليصمت».

ففيه: أنه لا يجوز الحلف إلا بالله، أو صفة من صفاته؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به ولا ينبغي التعظيم إلا لله وحده لا شريك له.

= لابن عبد البر (٥/ ٢٠٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢٥٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٠٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٣٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٧٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٠١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٢١).

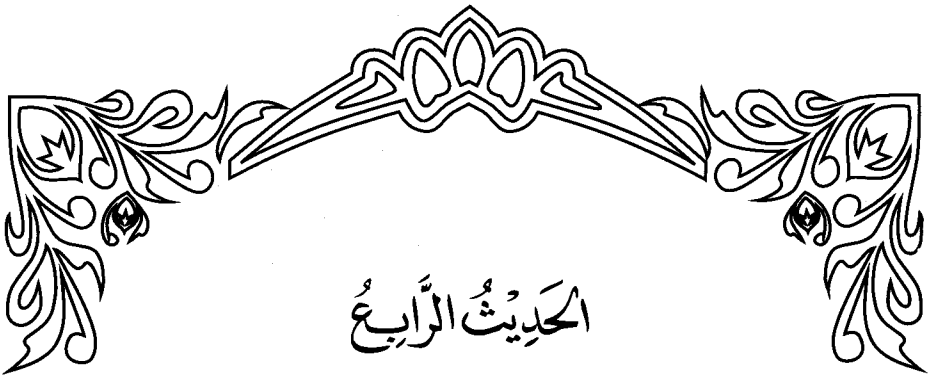

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣٥١) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ـ عليهما السلام ـ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: طلب الولد للجهاد، رقم (٢٦٦٤)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١١٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤١٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٢٥).

قوله في حديث أبي هريرة ﷺ: «قال سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...» إلخ، هذا من حرصه ـ عليه السلام ـ ورغبته في الخير، كغيره من إخوانه المرسلين، وخواص الأولياء من المؤمنين؛ فإنهم يفعلون ما أحل الله لهم من الشهوات؛ طلبًا للتقرب من الله تعالى، وبذلك تكون العادات في حقهم عبادات؛ فإن أعظم الشهوات للنفوس هي: المنكح، والمأكل، والمشرب، بل هي أصول ملاذ الدنيا، وهم يفعلونها قصد الاستعانة بها على طاعة الله، فتكون لهم عبادة؛ كما أن من فعلها لقصد التلذذ بها فقط، لا يؤجر عليها، وسليمان ـ عليه السلام ـ بين أن مقصوده في ذلك نشر دين الله، ونصر دينه، فحصل له الأجر على نيته.

وقوله: «فقيل له: قل: إن شاء الله»؛ أي: قال له الملك على وجه التذكير، فلم يقل، وليس هذا تأليًا منه ﷺ حاشاه، ولكن على قد[ر] رغبته ظن أن قصده سيحصل، وذهل عن الاستثناء؛ فإن الإنسان إذا تيقن أنه سيفعل شيئًا، وشعر من نفسه القدرة عليه في الوقت الحاضر، فإنه ـ غالبًا ـ يذهل عن العوائق التي تعرض له، فلا يخطر بباله الاستثناء.

وقوله: «فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان»؛ أي: أنه طاف بهن كما وعد، ولكن الله تعالى قدر أنه

لا يحصل له الولد من ذلك الوطء إلا نصف إنسان.

وقوله: «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث».

ففيه: أن من حلف على شيء، وقال: «إن شاء الله»، لم يحنث؛ لأنه استثنى، فإذا لم يفعل ما حلف على فعله، تبين أن الله تعالى لم يشأ أن يفعل ذلك؛ لأنه: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، هذا في الحلف على فعل شيء أو تركه.

فأما الحلف على أمر ماضٍ، فلا ينفع فيه الاستثناء؛ لأنه إما صادق، فيبر، أو كاذب، فيحنث.

فإن تعمد الكذب لاقتطاع مال امرئ مسلم، فهي اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها بالإثم، ثم تغمسه في النار، وليس فيها كفارة؛ لأن إثمها عظيم لا تزيله الكفارة، فهو أعظم من أن يكفِّر، وإن تبين خطأه، ولم يتعمد ذلك، فلا إثم عليه؛ لأنه مخطئ، ولا كفارة؛ لأنه لغو.

وقوله: «وكان ذلك دركًا لحاجته»؛ أي: أن ذلك سبب لإدراك حاجته؛ لبركة اسم الله، ولكن ينبغي أن يستحضر افتقاره إلى الله، وطلب المعونة منه تعالى، وأنه إن لم ييسر له ما همَّ به، لم يحصل له ذلك.

* * *

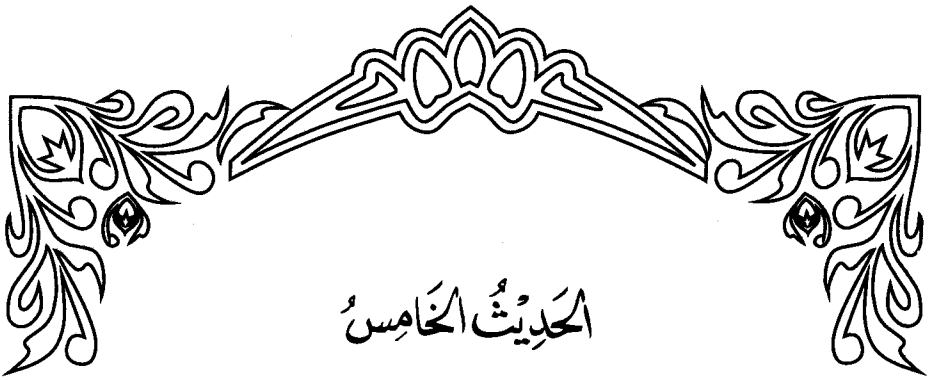

الحَدِيثُ الخَامِسُ

(٣٥٢) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ونزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية[1].

وقوله في حديث ابن مسعود: «من حلف على يمين صبر»،

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر، والقضاء فيها، رقم (٢٢٢٩)، ومواضع أخر.

وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والنذور، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٨٣).

سميت بذلك؛ لأنه يصبر نفسه على الإثم، ومن لازمِ ذلك أن يصبرها على العذاب، مع أنه لا صبر على عقوبة الله تعالى.

وفسر هذه اليمين بقوله: «**يقتطع بها مال امرئٍ مسلم**»؛ أي: إما [أن] ينكر الحق الذي في ذمته لغيره، ويحلف على ذلك، أو يدعي دعوة كاذبة، ويحلف على ذلك.

وقوله: «هو فيها فاجر»؛ أي: كاذب، «**لقي الله وهو عليه غضبان**»، وهذا أبلغ من قوله: «غضب الله عليه»؛ أي: أن الله تعالى يغضب عليه، ولا يزال غضبان عليه حتى يلقاه، وما ظنك بعبد لقي الله وهو عليه غضبان؟! فإنه لا بد أن يوقع به العقوبة الشديدة بسبب إثمه العظيم؛ فإنه جمع في هذا مفاسد كثيرة:

منها: أنه مخادعة لله تعالى.

ومنها: أنه ظلم للخلق.

ومنها: أنه أكل للمال بالباطل.

ومنها: أنه خديعة لخصمه؛ فإن الخديعة سلوك الطرق الخفية للتوصل إلى المقاصد الفاسدة.

ومنها: أن هذا نفاق؛ فإن النفاق هو إظهار الإنسان خلاف ما يبطنه.

ومنها: [أنه] استبدال للشر بالخير، ولهذا قال: ونزلت: ﴿إِنَّ

﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] الآية، فالدنيا كلها ثمن قليل، فكيف بالقليل منها؟

وإذا تأملت أحوال الناس اليوم، رأيت أكثرهم لا يبالي بمثل هذا، والله المستعان.

* * *

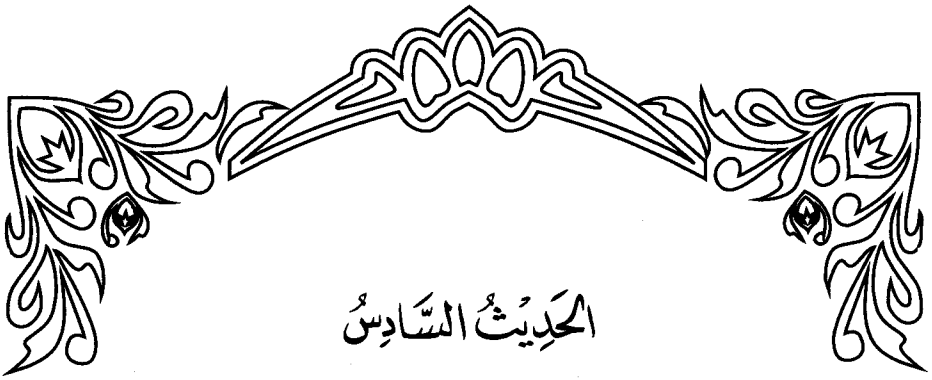

الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٥٣) ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١).

وقوله في حديث الأشعث بن قيس الكندي: «كان بيني وبين

---

(١) * **تخريج الحديث**: تقدم تخريج حديث الأشعث بن قيس ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ الماضي؛ إذ هو قطعة منه، فأخرجه البخاري برقم (٢٣٨٠، ٢٥٢٣، ٢٥٢٥)، وعند مسلم برقم (١٣٨).

* **مصادر شرح الحديث**: انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٢٨٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٢٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٤٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢١٦). وانظر: مصادر شرح الحديث السابق.

رجل خصومة في بئر. . .» إلخ: هو رجل من كندة، وهم قبيلة في اليمن، وكانت البئر بيد الكندي، والأشعث يدعي أنها له.

وقوله: «فقال رسول الله ﷺ: شاهداك أو يمينه»؛ أي: إن أتيت بشاهدين، استحققتها، وإلا، حلف، وبرئ، **«قلت: إذًا يحلف ولا يبالي»**؛ أي: أنه إنسان مجترئ، ولا يبالي حلف كاذبًا أو صادقًا، **«فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر. . .» إلخ**: هو كما تقدم في حديث ابن مسعود.

وفي الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن البينة على المدعي، واليمين على المنكر؛ كما ورد النص على ذلك.

وقيل: إن فصل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[ص: ٢٠] هو: أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولا شك أنه داخل في فصل الخطاب، وليس هو المعنى كله.

وفيه: أن اليمين على الداخل؛ وهو من بيده المدعى به؛ كما أن البينة على الخارج؛ وهو المدعي.

وفيه: أن الحق يثبت بشاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، فإن [لم] يوجد ذلك، حلف المدعى عليه، وإن نكل، قضي عليه بالنكول.

وهل ترد اليمين على المدعي، أو يقضى له بمجرد النكول؟

الصحيح: أنها ترد عليه؛ فإن حلف، قضي له، وإلا، فلا.

ولا بد من شهادة رجل مع النساء على المذهب[1].

والصحيح: كما تقدم، وأن المرأتين قائمتان مقام الرجل في جميع الشهادات؛ في الحدود، والقصاص، والأموال، وكل شيء، فيثبت الحق بشهادة أربع نسوة، أو بشهادة امرأتين ويمين المدعي.

وقد نبه الله تعالى على سبب جعله المرأتين كالرجل في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة: ٢٨٢]؛ أي: لأنها مظنة النسيان، والرجل أنبه منها وأعقل، ولولا ذلك، لجعلت شهادة المرأة كشهادة الرجل.

* * *

(١) راجع: «الشرح الكبير» (١٢/ ٩٣)، «الإنصاف» (١٢/ ٨٢)، «كشاف القناع» (٦/ ٤٣٥).

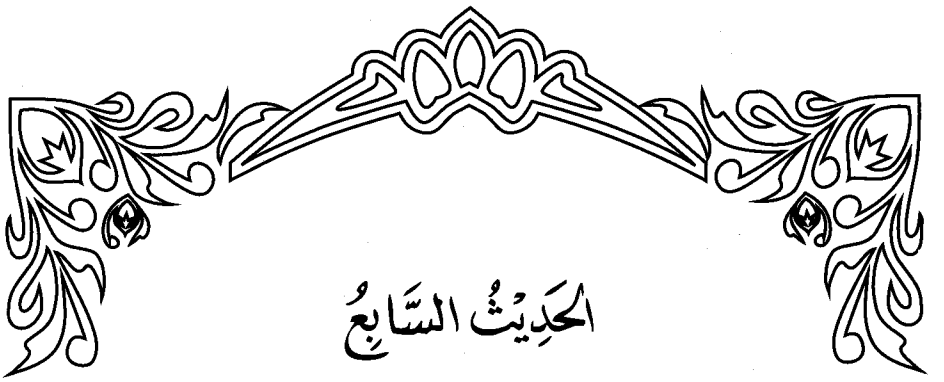

الحَدِيثُ السَّابِعُ

(٣٥٤) ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُهُ»(١).

وَفي رِوَايةٍ: «وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٥٧٠٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠)، واللفظ له، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، رقم (٥٧٥٤)، وفي كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم (٦٢٧٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً»[1].

قوله في حديث ثابت بن الضحاك: «أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة»: تقدم أن الفائدة في ذكرهم مع الراوي صفة من صفاته؛ كقوله: «وكان من أهل بدر»، وقولهم: «وكان من أصحاب الشجرة»، ونحو ذلك من الأوصاف التي فاق الصحابة بها من بعدهم، هي: أنه لا بد للمؤمن من محبة المؤمنين؛ فيحبهم؛ لما اتصفوا به من الإيمان على وجه العموم، ويحب خواصهم؛ لما اختصوا به من الفضائل، فكلما زاد فضل الإنسان، زادت محبته؛ لأن المحبة لله تعالى؛ فتزيد المحبة بقدر القرب من الله تعالى، وقد ورد فضل أصحاب الشجرة؛ كما قال ﷺ: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»[2].

وقصة هذه البيعة مشهورة، وقد نوه الله تعالى بفضلهم في قوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠)، والحديث أخرجه أيضًا البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٢٩٧)، من طرق وألفاظ مختلفة.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل من بايع تحت الشجرة، رقم (٣٨٦٠).

ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح: ١٨] الآية، وأعظم فضل يحصله المؤمن: رضا الله تعالى.

وقوله: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام...» إلخ؛ أي: كأن يقول: هو يهودي، هو نصراني إن لم يكن كذا، أو إن لم يفعل كذا، ونحو ذلك، فهذا ـ والعياذ بالله ـ محرم، ولا يقدم عليه إلا ضعيف الإيمان.

وقوله: «فهو كما قال»؛ أي: أن قوله هذا سبب للخروج من الإيمان إلى الملة التي حلف بها.

وقد تقدم الكلام على مثل هذا في نصوص الوعيد، وأنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه، فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سببًا من أسباب الوعيد موجبًا لحصوله، فإن انتفت الموانع المانعة من ذلك، وقع، وإن عارض السبب مانع، اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة جدًّا.

وقوله: «ومن قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيامة»؛ أي: جزاءً وفاقًا؛ لأنه استعجل الموت، فإن قتلها بسكين، أو سيف، أو حديد[ة]، عذب به، وإن قتلها بحجر، أو ألقى نفسه من شاهق، أو في بئر، ونحو ذلك، عذب كذلك.

وقوله: «وليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك»؛ أي: لأن النذر

عقدٌ يقصد به التبرر والتقرب من الله، وليس للإنسان أن يتقرب في مال غيره، ولا يعقد عليه.

وقوله في الرواية الأخرى: «لعنُ المؤمن كقتله»؛ أي: لأن القتل أذية للمؤمن، ولعنه أيضًا أذية له، فشبه لعنه بقتله من جهة الأذية، وأن كليهما محرم، وإن تفاوتا في الإثم، فإنه لا يشترط في التشبيه مساواة المشبه للمشبه به من كل الوجوه، فإذا حصلت المشابهة من بعضها، كفى، فيشترط في التشبيه المشابهة، لا المساواة.

وقوله في الرواية الأخرى: «ومن ادعى دعوى كاذبة؛ ليستكثر بها، لم يزده الله إلا قلة»؛ أي: جزاء له بنقيض قصده؛ لدعواه ما ليس له، وإن أقسم على ذلك، كان أعظم إثمًا، وهذا عام في دعوى المال والعلم والنسب، وغير ذلك من الدعاوي الكاذبة، فمن ادعى علم شيء، وليس يعلمه، أو انتسب لقبيلة؛ ليستشرف بها، وليس كذلك، لم يزدد بدعواه إلا قلة وذلة.

باب النذور

قوله: (باب النذر): تقدم حده، وأنه إلزام المكلف نفسه عبادة لله تعالى، وتقدم الفرق بينه وبين الأيمان، وأن كليهما للتأكيد، لكن موجب اليمين: إما البر، وإما الكفارة إن حنث، وموجب النذر: تحتم الوفاء.

وينبغي أن يعلم: أن نذر الطاعات هو الذي يجب الوفاء به؛ سواء منجزًا، أو معلقًا بشرط؛ كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الفائت، فلله علي أن أصوم شهرًا، هذا إذا كان تعليقًا محضًا، وأما إذا قصد به الحث أو المنع، فهو يمين، ولو كان لفظه لفظ النذر؛ كقوله: إن كلمتك، أو دخلت الدار، فلله علي أن أصوم شهرًا، ونحوه، فيخير بين الصيام وكفارة اليمين.

* * *

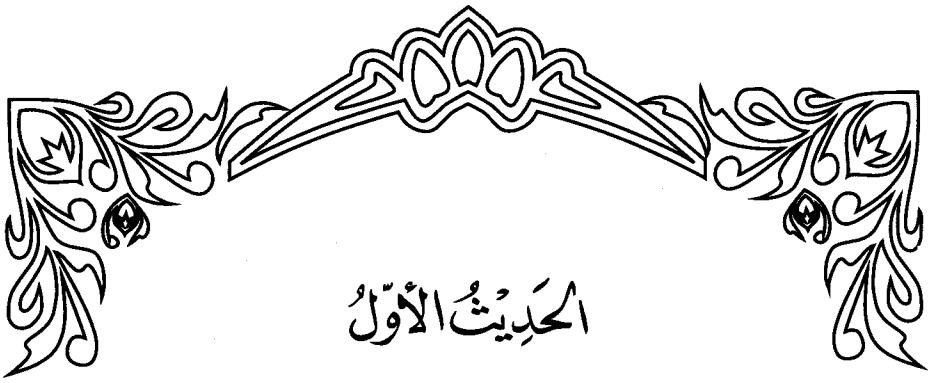

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٥٥) ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا ـ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1].

وقوله في حديث عمر: «قلت: يا رسول الله! إني كنت

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، رقم (١٩٢٧)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦). وقد تقدم الحديث وتخريجه في باب: الاعتكاف، فلينظر في موضعه لاستتمام فوائده.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٣١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٤٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٥٩).

نذرت. . .» إلخ، تقدم الكلام على هذا الحديث في باب: الاعتكاف، وأن فيه من **الفوائد**: فضل الاعتكاف.

وفيه: وجوب الوفاء بالنذر؛ خلافًا لأبي حنيفة القائل: لا يجب الوفاء بشيء من النذور، إلا ما كان جنسه واجبًا بأصل الشرع؛ كنذر الصوم والحج والصلاة ونحوها[1].

والصحيح: قول الجمهور؛ أنه يجب الوفاء بنذر كل طاعة مطلقًا[2]؛ لأن الاعتكاف لا يجب بأصل الشرع.

وفيه: أنه يجب الوفاء به، ولو كان أصل عقده في حال الكفر.

وفيه: أن الكافر مخاطب بالشرائع، كما هو [مخاطب] بأصل الإيمان، وإن استمر على كفره، عذب على ذلك في الآخرة، وإن أسلم، فالإسلام يجبُّ ما قبله.

وفيه: أن الكافر إذا عقد عقدًا، ففعله في حال الكفر، أجزأ عنه، وإن أسلم قبل فعله، وجب عليه فعله.

وفيه: أن الاعتكاف يصح بلا صوم كما هو الصحيح، وعلى

---

(١) المشهور عند الحنفية: وجوب الوفاء بالنذر. راجع: «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٠) وما بعدها.

(٢) راجع: «مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٢١)، «شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ٩٦)، «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٤)، «الفروع» (٣/ ١٤٧)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٢٢٩).

كل، فالجمع بينهما أفضل.

وفيه: أنه يصح الاعتكاف يومًا ونحوه بقدر العرف؛ كنصف يوم ونحوه، وأما الزمن القليل جدًا، فلا يصح.

وفيه: أن النهي الآتي للكراهة.

* * *

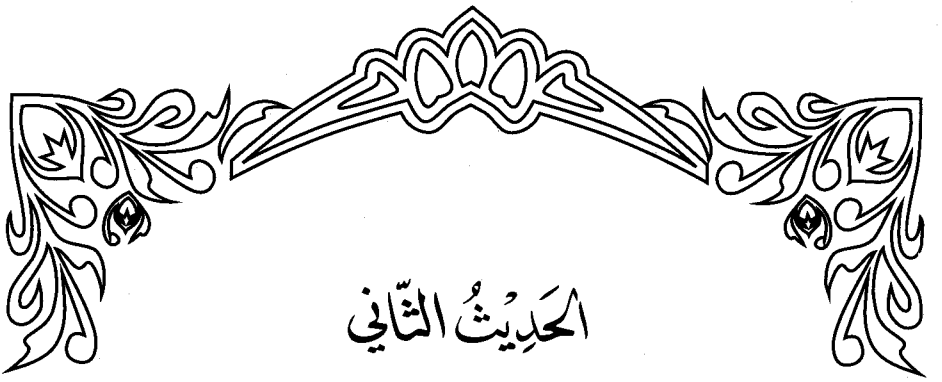

الحَدِيثُ الثّاني

(٣٥٦) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٢٣٤)، وفي كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، رقم (٦٣١٤، ٦٣١٥)، ومسلم في كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٣١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١٥٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٣٨).

قوله في حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن النذر»؛ أي: نهي كراهة؛ لأنه لم ينه عمر عنه، كما تقدم هذا الحكم، ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: **«إنه لا يأتي بخير»**؛ أي: ليس فيه خير، ولهذا كره عقده.

وقد غلا في ذلك بعضهم، فقال: يستحب لمن أراد فعل نافلة أن ينذر ذلك؛ لأنها تجب عليه بالنذر، فإذا فعلها، كان مأجوراً عليها أجر الواجبات، وهذا غلط منه، وقد ذكر هذا القول ابن الحاج في «المدخل»[1]، ولو كان خيرًا، لسبقنا إليه الرسول والصحابة، ولما نهى عنه رسول الله ﷺ.

ثم ذكر خصلة فيه محمودة، فقال: **«وإنما يستخرج به من البخيل»**؛ أي: هذه الفائدة التي فيه؛ لأن البخيل لا يخرج شيئًا إلا قهرًا عليه، فلولا النذر، لم يخرج ذلك، ومن مضار النذر: أنه قد يخل بالإخلاص؛ فإنه ينبغي للإنسان أن يعوِّد نفسه الإخلاص في جميع أعماله، وإذا نذر طاعة، فربما فعلها لأجل النذر، فيخل بإخلاصه.

فأصل النذر مكروه، والوفاء به واجب، وهذا من غرائب العلم؛ لأن القاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا وسيلة مكروهة، وفعله واجب؛ لأنه نهى عن عقده رحمة بالأمة؛

---

(١) راجع: «المدخل» (١/ ٣٨، ٣٩).

لأنه قد لا يتيسر فعله، وقد يعجز عنه، ولأنه لا يأتي بخير، وأوجب فعله بعد ذلك؛ لأنه من جملة العهود.

* * *

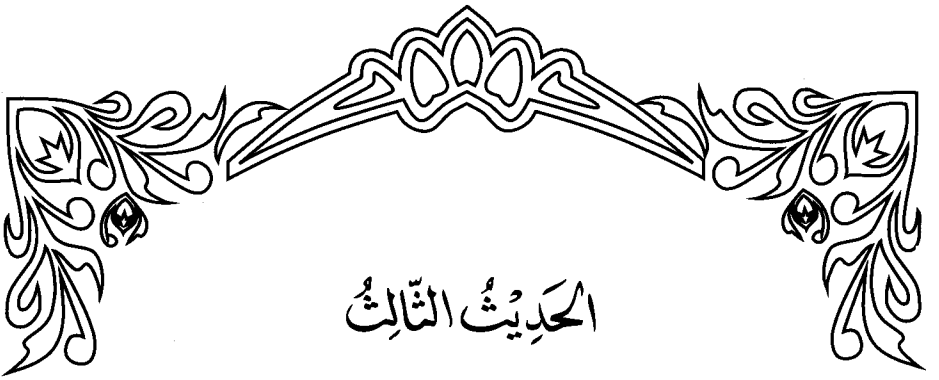

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٥٧) ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»[1].

قوله: في حديث عقبة بن عامر: **«نذرت أختي أن تمشي إلى**

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٧٦٧)، ومسلم في كتاب: النذور، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٣١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٢٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٤٥).

بيت الله الحرام»؛ أي: إما لحج أو عمرة «حافية»، وقصدها التعبد في المشي؛ لما ينالها من التعب في ذلك.

وقوله: «فأمرتني أن أستفتي لها...» إلخ، كأنها ندمت على نذرها؛ لأنه يشق عليها مشقة شديدة.

وقوله: «فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب»؛ أي: خيرها بين المشي والركوب؛ لأن مشيها في هذا ليس بعبادة مقصودة، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: **«ما يصنع الله بعذاب أختك شيئًا»**؛ أي: أن الله لا يحب ذلك، وإنما أمر بالطاعات لمصالح العباد، وقد وضع عنهم الآصار، فليس لهم مصلحة في المشاق التي لم يشرع الله فعلها.

وفي الحديث فوائد:

منها: أنه لا يلزم الوفاء بنذر المباح؛ فإن فعله، فلا شيء عليه، وإن لم يفعله، فعليه كفارة يمين؛ لأن الذي يتحتم الوفاء به هو نذر الطاعة.

ومنها: أنه إذا اشتمل نذره على أمر مباح، وعلى طاعة لله تعالى، أمر بفعل الطاعة دون الأمر المباح، ولا كفارة عليه؛ لأنه أمرها بالحج، وخيرها بين الركوب والمشي.

ومنها: أنه لا يتعبد إلا بما شرعه الله ورسوله.

ومنها: أن الأصل في العبادات الحظر؛ فلا يشـرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وأن الأصل بالعادات الإباحة؛ فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

* * *

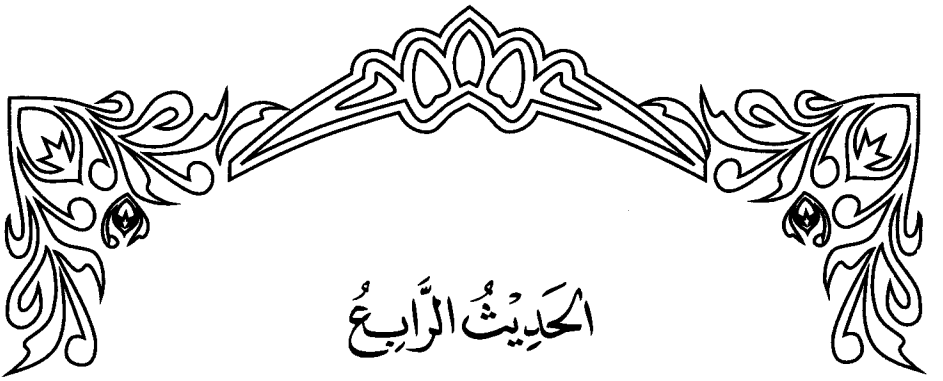

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣٥٨) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت، رقم (٢٦١٠)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر، رقم (١٦٣٨).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٦٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٣٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٥٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٨٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٠٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٥٥).

وقوله في حديث ابن عباس: «استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه...» إلخ.

فيه فوائد عديدة:

منها: أن النذر يجب قضاؤه، ولا يبرأ إلا بفعله، فإن مات قبله، وخلَّف تركة، وجب قضاؤه عنه كغيره من الديون.

واختلف في قضاء الواجب بأصل الشرع ـ كما تقدم ـ.

وإن خلف ولدًا، فلا شك أن من بره قضاء ديونه التي لله، والتي للعباد، وإن قضى الوارث عنه بلا أجرة، فهو أولى وأقرب إلى الإخلاص.

* * *

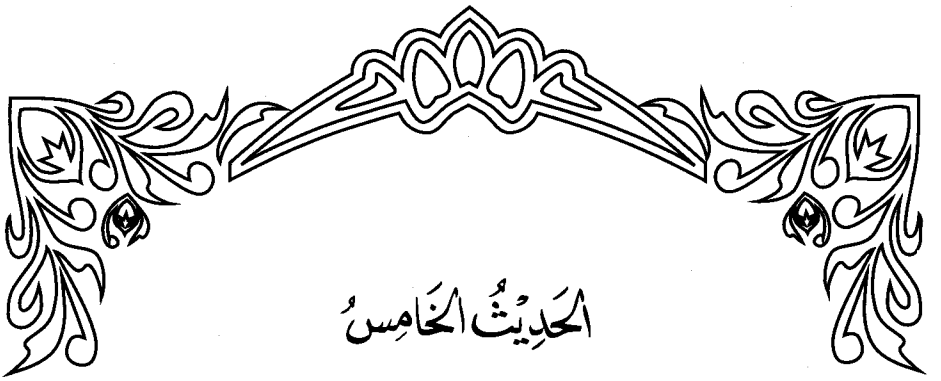

الحَدِيثُ الخَامِسُ

(٣٥٩) ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[1].

وقوله في حديث كعب بن مالك: «قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع...» إلخ: قصة كعب بن مالك وصاحبيه

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعضَ ماله أو بعضَ رقيقه أو دوابه، فهو جائز، رقم (٢٦٠٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٢٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٩/ ٣٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٥٠).

مشهورة؛ وذلك أنه لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، وتخلفوا، وقصدُهم بالأول أن يلحقوهم، فلما طال عليهم الوقت، لم يخرجوا؛ لأمر يريده الله تعالى، فلما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه، أمر بهجرهم، حتى أنزل الله تعالى توبتهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، وقرأها عليهم، وكان أشهرهم كعب بن مالك، فقال: **«يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله»**؛ أي: لأنه الذي ألهاه عن الخروج، فقال رسول الله ﷺ: **«أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»**.

فيه: أن من نذر الصدقة بماله، لم يلزمه ذلك كله، بل يمسك بعضه.

واختلف: ما قدر ما يمسك منه؟

المشهور من المذهب: أنه يمسك الثلث[1].

والصحيح: أنه يمسك منه ما يكفيه ويقوم بكفاية من يمونه؛ لأن حاجته وحاجة من يمونه كالمستثنى شرعًا، فهو مثل ما لو نذر صيام سنة؛ فإنه لا يدخل في نذره يوما العيدين وأيام التشريق.

وقوله: «فهو خير لك»؛ أي: أن ما تبقي لأهلك تنفقه عليهم خير من صدقتك بجميع مالك، ولا ينافي هذا ما ورد من قصة الصديق

---

(١) راجع: «المغني» (١٠/ ٧١)، «المبدع» (٩/ ٣٣٠)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٧٨).

لما حث رسولُ الله ﷺ على الصدقة، قال عمر: وكان عندي مال، فقلت: لأسبقن اليوم أبا بكر، قال: فأتيت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ، «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: الشطر يا رسول الله، ثم جاء أبو بكر بماله كله، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قال: أبقيت لهم الله ورسوله؛ فإن الصديق رضي الله عنه كان رجلاً تاجرًا متكسبًا، وكسبه يقوم بكفايته وكفاية من يمون، فإذا تصدق بجميع ماله، لم يخل ذلك بنفقته.

❐❐❐

باب القضاء

قوله: «باب القضاء».

القضاء لغة: الفراغ من الشيء وإحكامه.

والقاضي: هو من يبين الحكم الشرعي ويلزم به إذا تروفع إليه، فالقاضي أعم من المفتي.

وأما حكمه، فمن جهة الإمام يلزمه أن ينصب في كل جهة قاضيًا بقدر الحاجة إذا وجد ذلك.

وأما من جهة من طلبه الإمام للقضاء، فيجب عليه الإجابة إذا لم يوجد غيره، وكان به قدرة، ولم يشغله عما هو أهم منه.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة، تعين عليه، وإن اختل واحد منها، لم يجب عليه الإجابة.

ومما يعين على القضاء، بل لا بد للقاضي من معرفته، هو: معرفة الحكم الشرعي، ومعرفة أحوال الناس، ومعرفة المسائل التي فيها إنكار وتجاحد؛ لأنها التي ترفع إليه، ونحو ذلك.

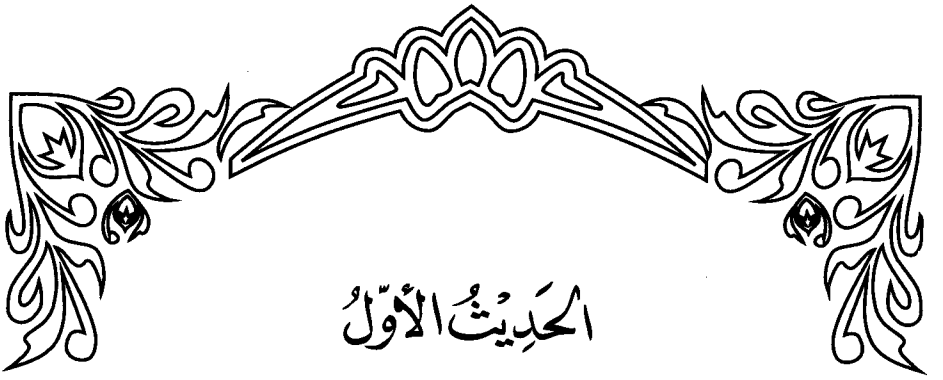

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٦٠) ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، وقد ذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٤٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٦٩).

وقوله في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد» الإشارة إلى الدين الإسلامي، ومثله اللفظ الآخر: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»**.

قال بعض العلماء: هذا الحديث مشتمل على ربع العلم.

وقال بعضهم: إنه مشتمل على نصف العلم؛ لأن الدين قسمان: ظاهر، وباطن؛ فالظاهر: قد اشتمل عليه حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»، فهذان الحديثان قد اشتملا على الدين ظاهرًا وباطنًا؛ لأن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصًا صوابًا؛ خالصًا: أي: مقصودًا به وجه الله تعالى، صوابًا: أي: متابعًا فيه أمره وأمر رسوله ﷺ.

ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول، فإنه يرد، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، لا يخرج عنها، ولا يُلتفت إلى ما أحدث القضاة بعده.

* * *

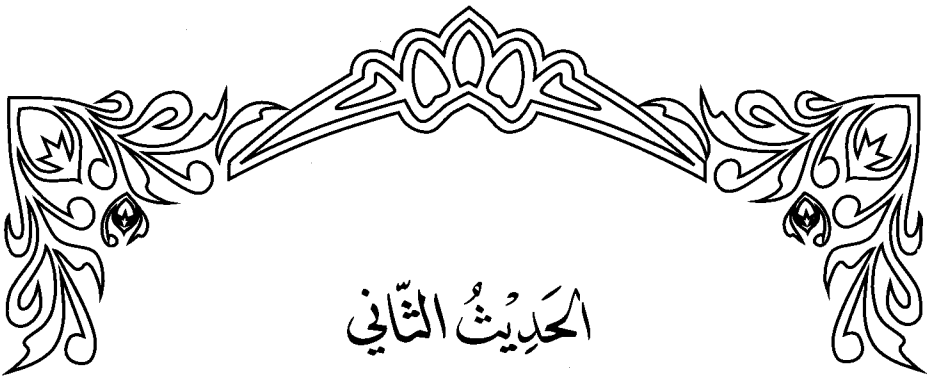

الحَدِيثُ الثَّانِي

(٣٦١) ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم (٢٠٩٧)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم (١٧١٤)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٠٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ١٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٣١).

قوله في حديث عائشة: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح»، ثم فسرت ذلك بقولها: «لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ»؛ أي: يقصر في ذلك، «إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟»؛ أي: إثم، «فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

قال بعض العلماء: فيه جواز القضاء على الغائب، ولا دلالة فيه على هذا؛ لأن هذا ليس بقضاء، وإنما هو فتوى لها، ولو كان قضاء، لم يحكم لها بمجرد قولها.

وفي الحديث فوائد:

منها: أنه ليس من الغيبة ذكر الإنسان بما يكره للحاجة؛ كخصومة، واستفتاء، ونحوهما ـ كما تقدم ـ.

ومنها: أن نفقة الزوجة والأقارب غير مقدرة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف.

ومنها: مسألة الظفر؛ وهي أن من كان عند إنسان له حق، فمنعه، فتمكن على أخذه منه بغير علمه، فهل له ذلك أم لا؟

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: تجوز مطلقًا؛ لأنه أخذ مقابلة حقه، فإن زاد، لم يجز.

والصحيح: التفصيل؛ وهو: أن من كان سبب حقه ظاهرًا؛

كنفقة الزوجة والأقارب وقرى الضيف، فمنعه من هو عليه، فإن من له ذلك يجوز أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير علمه، وإن كان سببه غير ظاهر؛ كوديعة ونحوها، لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «ولا تخن من خانك»، ولو فتح هذا الباب لكل من له حق، لحصل في ذلك من الفساد شيء كثير.

* * *

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٦٢) ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّما يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٣٢٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٦٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٩١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٨٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥)، و«إرشاد الساري» =

وقوله في حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم. . .» إلخ؛ أي: أصواتهم وضجتهم.

وقوله: «فخرج إليهم»؛ أي: لعلمه أنهم يريدون التخاصم إليه، فقال محذرًا لهم من الدعاوي الباطلة، ومبينًا لهم حال الحاكم، وأن حكمه لا يجري إلا على الظواهر، فقال: **«ألا إنما أنا بشر مثلكم»**؛ أي: أنه لا يعلم الغيب.

وقوله: «وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض»؛ أي: أنه يحسن الاحتجاج والمخاصمة، فإن في صفة الكلام واختلاف أحواله يظهر الحق، وكم من باطل زخرف ونمق بالعبارات والألفاظ البليغة حتى ظن أنه حق! وكم من حق خفي من سوء التعبير! كما قيل في المعني:

في زُخْرف القول تمويهٌ لباطله
والحقُّ قد يعتريه سوءُ تعبيرِ
تقولُ هذا مجاجُ النحل تمدحه
وإن تشأ قلتَ ذا قيء الزنابيرِ
مدحًا وذمًّا وما جاوزت حدهما
سحرُ البيان يري الظلماء كالنور[1]

= للقسطلاني (١٠/ ٢٤٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٧٦).

(١) انظر: «ديوان ابن الرومي» (ص: ٢٢٦٩).

ومعنى الحديث: لعل المبطِل يكون حسن الاحتجاج، والمُحِق لا يحسن الاحتجاج، فأقضي لذلك تبعًا للظاهر، ولهذا قال: «فأحسب أنه صادق، فأقضي له».

ثم حذر من هذه الحال، وبين أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يباح له أكل مال غيره بقضاء الحاكم له، فقال: «**فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار**»؛ أي: لا يحل له ذلك، «**فليحملها، أو يذرها**»، ليس هذا للتخيير، وإنما هو للتهديد، وكقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[فصلت: ٤٠] الآية، وكقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾[الكهف: ٢٩].

ففي هذا: التهديد على من توصل إلى أكل أموال الناس بالدعاوي الكاذبة؛ كما ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٨٨] الآية؛ أي: أن حكم الحكام لا يكون سببًا لإباحة ذلك.

وفيه: أن رسول الله ﷺ بشر لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، ولا يجوز أن يرفع فوق منزلته؛ فإنه بشر لا يعبد، ورسول لا يكذب.

* * *

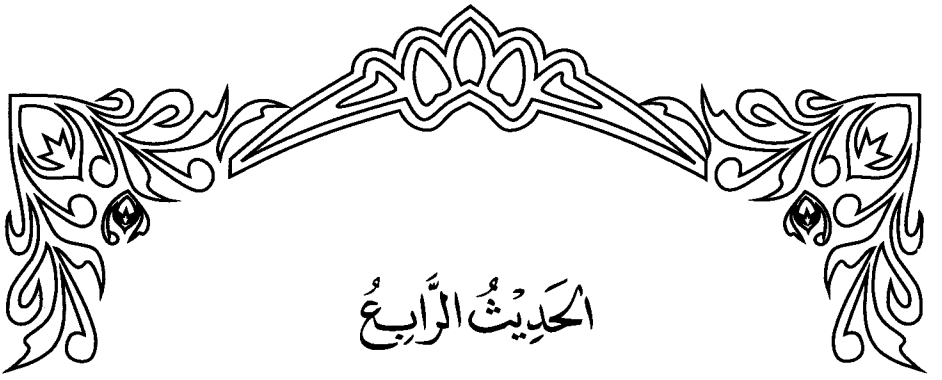

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣٦٣) ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عبدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(١).

وقوله في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة: «كتب أبي، وكتبت له إلى ابنه عبدالله بن أبي بكرة»، واسم أبي بكرة: نُفيع بن الحارث، وسبب تكنيته بهذه الكنية: أنه نزل من الطائف ببكرة، وكان رقيقًا، فعتق، وأسلم رضي الله عنه.

وقوله: «وهو قاض بسجستان» من قواعد خراسان.

وقوله: «لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان. . .» إلخ.

فيه: النهي عن القضاء في هذه الحالة التي يتشوش فيها فكره،

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

ولا يفكر في الحق، ولا يستحضر كلام الخصمين.

ومثل الغضب: كل ما يشغل فكر القاضي؛ من هَمّ، وغَمّ، وجوع، وعطش، وحر، وبرد، ولهذا استحبوا أن يجعل له وقتًا معينًا يجلس فيه للفصل بين الخصوم؛ ليتخلى في ذلك الوقت عن جميع الشواغل، ويوطن نفسه على ذلك.

وأيضًا: ففيه مصلحة للخصوم؛ لأنهم إذا علموا الوقت الذي يجلس فيه لهم، استراحوا بذلك، وأتوه في وقت جلوسه.

فإن خالف الحاكم، وقضى وهو غضبان، وجب عليه مراجعة حكمه بعد زوال غضبه؛ فإن كان قد أخطأ، وجب نقضه.

وفي الحديث: مشروعية النصح للأمة، وكانت هذه عادة السلف من الصحابة فمن بعدهم؛ خصوصًا الأئمة والخواص منهم، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[1]، خصوصًا في هذه الحالة؛ لأنه [كان] إمامًا وابنًا، فيتأكد النصح له لقرابته وحاجته. وقوله في الرواية الأخرى: «لا يقضين حكم...» إلخ؛ أي: قاض.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب: الإيمان، باب: الدين النصيحة، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

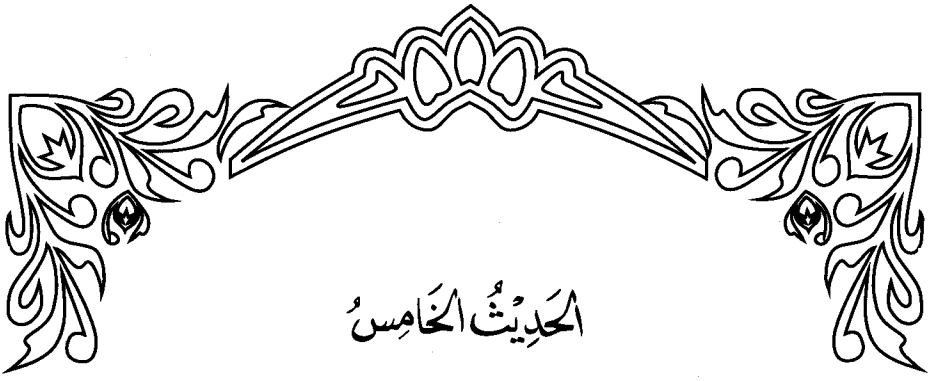

الحَدِيثُ الخَامِسُ

(٣٦٤) ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا؛ حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

قوله في حديث أبي بكرة: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» إلخ.

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٥١١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١١/ ١٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٧٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢١٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢١١).

قد اشتمل هذا الحديث على بيان نصحه ﷺ لأمته، واهتمامه بأمرهم، وتحذيرهم عمّا يضرهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم، فنشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ونشهد بالله أنه بلغ رسالة ربه أتم تبليغ، ونصح لأمته، فـ ﷺ، وجزاه عن أمته خيرًا.

وقد اعتنى ﷺ بالنهي عن هذه الأشياء، فحذر عنها تحذيرًا بليغًا، وهذه عادته في الأوامر والنواهي، فكلما كان الأمر أعظم، كان تأكيده والاهتمام به أبلغ، فأكد هذا بتأكيدات كثيرة:

منها: قوله: «ألا أنبئكم»؛ فلم يبادرهم به حتى استفهمهم؛ ليهتموا به، ويطلبوا منه أن يخبرهم.

ومنها: أنه أخبرهم أن هذا من الكبائر.

ومنها: أنه أخبرهم أنها أكبر الكبائر.

ومنها: أنه كرر ذلك ثلاثًا، فقالوا: **«بلى يا رسول الله»**، وكانت هذه عادتهم ﷺ؛ لأنهم يرون أنفسهم مفتقرين إلى العلم، محتاجين إليه جدًا.

وهكذا ينبغي لطالب العلم؛ فمن رأى نفسه بهذه الحال حرص وأدرك علمًا، ولهذا لما كان الصحابة في الذروة العليا من هذه الحالة، نقلوا جميع الشرع إلى من بعدهم، ولم يفتهم منه مسألة واحدة، وكانوا من حرصهم على العلم ﷺ: أنهم كانوا

يهابون رسول الله ﷺ؛ ويفرحون بإتيان الأعراب، وسؤالهم رسول الله ﷺ، ولكنهم رضي الله عنهم مع هيبتهم له يسألون عن جميع ما يحتاجون إليه.

وقوله: «الإشراك بالله» هذا أعظم الظلم، وأكبر الكبائر على الإطلاق.

والشرك: هو صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فلا يقبل الله تعالى عملاً أشرك فيه معه غيره؛ لأنه تعالى أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه معه غيره، تركه وشركه، فإذا كان هذا حال من أشرك، وصرف نوعًا من أنواع العبادة لغير الله، فكيف بمن جحد ربوبيته، وصرف أوقاته في الذل والخضوع لغيره ـ تعالى الله وتقدس عن ما يقولون علوًّا كبيرًا ـ؟ فهذا النوع جحد حق الله.

النوع الثاني: ظلم الوالدين، وقد ذكره بقوله: **«وعقوق الوالدين»**، ويدخل تحته كل ما يكرهانه من الأقوال والأفعال، فيلزم الإنسان برهما، والقيام بجميع ما يحبان، غير معصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبرهما واجب في حياتهما، وبعد موتهما، وقد نهى الله عن أدنى مرتبة في العقوق في قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء: ٢٣]، فإذا نهي

عن التأفيف، فكيف بما هو أعظم منه؟!.

وقوله: «وكان متكئًا فجلس»: هذا من التأكيد والاهتمام بذلك، وشدة نصحه ﷺ.

وقوله: «ألا وقول الزور»؛ أي: الكذب والبهتان.

وقوله: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور»؛ أي: الشهادة الكاذبة، وحضور المنكر.

وينبغي أن يعلم الفرق بين قوله: «شهد كذا»، و«شهد بكذا»؛ فالأول بمعنى الحضور، والثاني الشهادة، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢]؛ أي: أنهم لا يحضرونه، ولا يشهدون به.

وقوله: «فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»؛ أي: كرر ذلك من شدة الاهتمام به، والتحذير عنه.

* * *

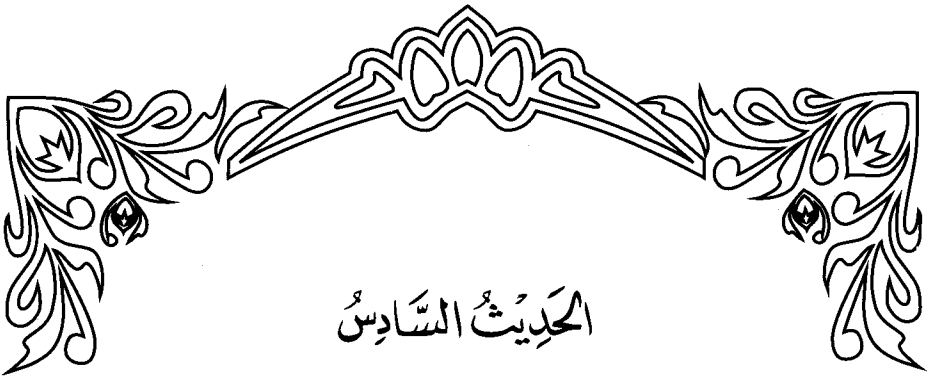

الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٦٥) ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

وقولـه في حديث ابن عباس: «لو يعطى الناس بِدَعْوَاهُمْ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه».

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (٢٣٤٩)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٨٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٧٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٥٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٧٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢١٩).

هذا الحديث أصل كبير، وقاعدة عظيمة من قواعد القضاء، وقد اتفقت الأمة على صحته، والعمل به في الجملة، وهو موافق للعقل أيضًا؛ فلو أن كل من ادعى دعوى قبلت، وصدق عليها، لحصل من الفساد كما ذكر الشارع؛ من استباحة الأموال والدماء.

ثم [ذكر] الحكم الجامع الذي يعمل به، فقال: «**ولكن اليمين على المدعى عليه**»، وفي بعض الروايات: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[1]؛ أي: أن المدعي بشيء عليه الإتيان بالبينة على ذلك، فإن جاء بها، حكم له، وإلا، حلف المدعى عليه، وبرئ.

وينبغي أن يُعلم المدعي من المدعى عليه.

فالمدعي: من إذا سكت، ترك.

والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك.

والبينة: اسم جامع لكل ما يبين الحق، ويحصل بأشياء كثيرة كما هو مبسوط في كتب الفقه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن الكبرى» في كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (١٠/ ٢٥٢) عن ابن عباس ﷺ، وهو في «الصحيحين» بلفظ: «اليمين على المدعى عليه» فقط، أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، حديث رقم (٤٥٥٢)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١).

فمن البينات: الشهادة، بل هي أكثر أنواع البينات.

ومنها: اللوث؛ كما تقدم في القسامة.

ومنها: قرينة الحال؛ كما لو تداعى الزوجان متاع البيت؛ فلكل ما يليق به، كما لو تداعى حداد ونجار آلة حدادة ونجارة؛ فقرينة الحال أن لكلٍّ ما يليق به، وما يصلح لصنعته.

ومنها: الوصف؛ كما في اللقطة.

قال ابن رجب: وهذه قاعدة في كل عين لم يدَّعِها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها ـ أي: بأوصافها الخفية التي لا يطلع عليها غالب الناس ـ، فهي له[1].

ومنها: اليد؛ فإذا تداعى اثنان عيناً، فهي لمن هي بيده، ويلزمه الحلف ما لم يأت الآخر ببينة أقوى من اليد.

وقوله: «واليمين على من أنكر».

فيه: أنه يلزم الحلف في الدعاوى التي للآدميين، فمن ادُّعي عليه دعوى، لزمه الحلف، ويبرأ.

ومن ذلك: الشهادة ـ على **الصحيح** من القولين ـ؛ فمن ادعى على إنسان أن عنده له شهادة بحق على الآخر، فأنكر المدعى عليه الشهادة، لزمه أن يحلف، فإن حلف، برئ، وإن أنكر، غرم ما فوته عليه بعدم شهادته له؛ لأنها حق لصاحبها كسائر حقوق الآدميين.

---

(١) راجع: «القواعد» (ص: ٢٢٦، ٢٢٧).

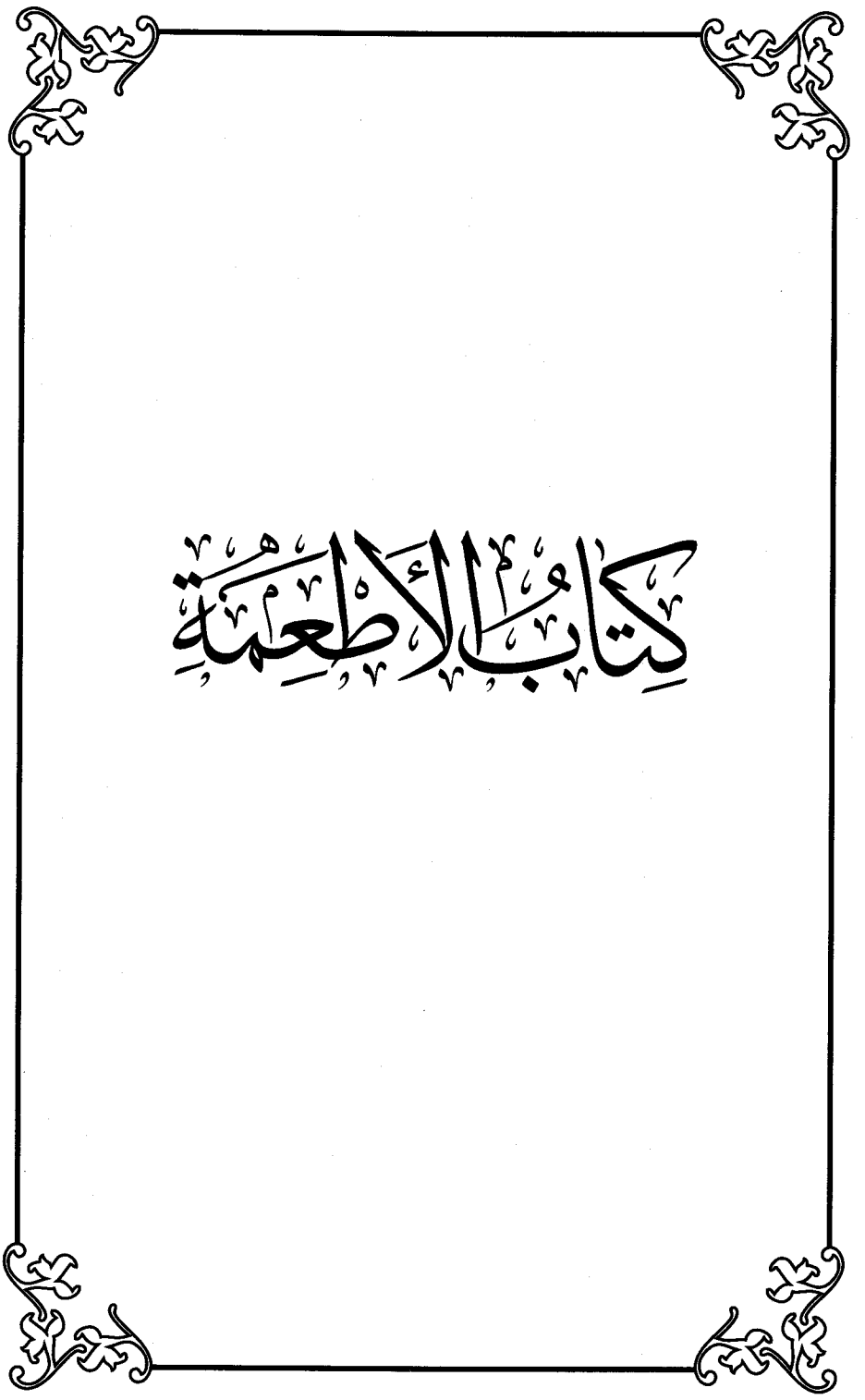

كتاب الأطعمة

١٣٢٩

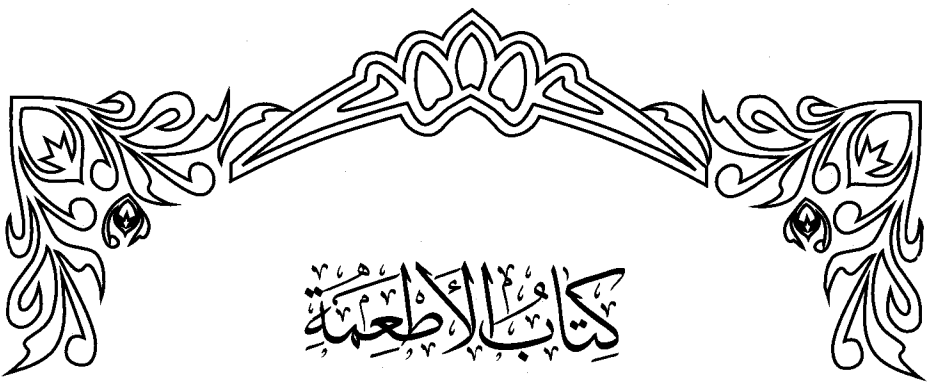

كتاب الأطعمة

قوله: «كتاب الأطعمة»؛ أي: بيان ما يحل منها وما يحرم.

وكذلك يذكر في هذا أحكام الأشربة.

والأصل في الأطعمة: الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وأما ما سكت عنه، فعفو؛ بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٩] إلى غير ذلك من الآية التي امتن الله على عباده فيها، ولـو اعتبرت جميع الأشياء، لوجدت أصلها طاهرًا، وأن الخبث طارئ عليها، واعتبر ذلك بالأغذية التي تنقلب من الخبث إلى الطيب، ونحو ذلك.

* * *

الحَدِيثُ الأَوّلُ

(٣٦٦) ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، وفي كتاب: البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، رقم (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٩٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٨٤)، و«المفهم» للقرطبي =

وقوله في حديث النعمان بن بشير: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ـ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه ـ»؛ أي: إشارة إلى أنه قد تيقن سماع هذا الحديث، فلا يشك فيه.

وقوله: «إن الحلال بين، والحرام بين»؛ أي: أن الحلال واضح، وكذلك الحرام واضح، فلا يشك فيهما أحد، هذا في الأمور البينة الواضحة، ولهذا قال: **«وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»**؛ أي: تخفي على كثير منهم، فلا يعلمها إلا الراسخون في العلم.

وسبب الاشتباه:

إما أن تتجاذب المسألة ظواهر الأدلة، فيلحقها بعض العلماء بأقسام الحلال؛ نظرًا لما ظهر له من الدليل، وبعضهم يلحقها بأقسام الحرام؛ لما ظهر له من الدليل، هذا في ظواهر الأدلة، وأما النصوص الصريحة الصحيحة، فلا يناقض بعضها بعضًا، إلا في الأحكام المنسوخة، وهي مسائل محصورة.

= (٤/ ٤٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٥٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٨١)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ١٤٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٢٠).

السبب الثاني من موجبات الاشتباه: هو عدم النظر الكامل وتصور الحكم كما ينبغي، وفي هذا يقع مشتبهًا، وأما مع التصور والنظر الكامل، [فـ]ينجلي الإشكال.

وقوله: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ»؛ أي: احتاط **«لدينه وعرضه»**، وهذا هو الموفق لإصلاح دينه، **«ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام»**.

قيـل: معناه: أنه إذا كان يكثر من فعل الأمور المشتبهة بلا مبالاة، فإنه لا بد أن يكون بعض ذلك محرمًا، فيقع في الحرام من حيث لا يشعر.

وقيل: معناه: أنه إذا تهاون في الأمر المشتبه، فقد ترك الورع، فلا يزال يفعل الأمور المشتبهة حتى يذهب الـورع من قلبه، فيقدم على فعل الأمور المحرمة؛ لأنه ليس معه ورع يحجزه عن ذلك.

وكلا المعنيين صحيحٌ.

وهذا الحديث أصل في الورع.

ثم ضرب لذلك مثلاً محسوسًا فقال: **«كالراعي يرعى حـول الحمى يوشك أن يرتع فيه»**؛ أي: أنه إذا رعـى ماشيته قريبًـا من الحمى، فإنه لا بد أن يقع فيه قصدًا، أو بغير قصد.

ثم ذكر حمى الله وعظمه، فقال: **«ألا وإن لكل ملك حمـى»**: هذا حكاية للواقع من أحوال الملوك، وليس إقرارًا له؛ لأن حمى

الملوك ظلم للرعايا؛ أي: أن عادة الملوك أنهم يجعلون لهم حمى يمنعون الرعية منه، ويكون ذلك بقدر قوة الملك وضعفه.

وقوله: «**ألا وإن حمى الله محارمه**»؛ أي: التي حرم على لسان رسوله، فيحرم على الخلق الحمى وقربانه أيضًا، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء: ٣٢]، وهذا من بلاغة القرآن؛ حيث إنه يأتي بالكلام الوجيز وتحته من المعاني أشياء كثيرة، فيحرم على الخلق فعل المحرمات وقربانها؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والله تعالى لم يحرم المحرمات على الخلق بخلاً، وإنما حرمها لأجل مصلحتهم؛ رحمة بهم ولطفًا.

وقوله: «**ألا وإن في الجسد مضغة**»؛ أي: قطعة لحم بقدر ما يُمضغ، «**إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله**»؛ أي: كأنه قيل: ما هي؟ فقال: «**ألا وهي القلب**»؛ أي: أن الأعضاء تبع له، فهو الأمير عليها، فإن أمر اليد بالبطش، بطشت، وإن أمرها بالكف، كفَّت، وإن أمر الرجل بالمشي، مشت، وإن أمرها بالوقوف، وقفت، وهكذا سائر الأعضاء تبع للقلب.

وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي قيل: إن الدين يدور عليها، وهو أصل في باب الورع.

وفيه: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وفيه: أنه ينبغي اجتناب الأمور المشتبهة.

وفيه: أن المدار على صلاح القلب، فنسأل الله الكريم أن يصلح قلوبنا، فمن صلح قلبه، فاز في الدنيا والآخرة، ومن فسد قلبه، خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

* * *

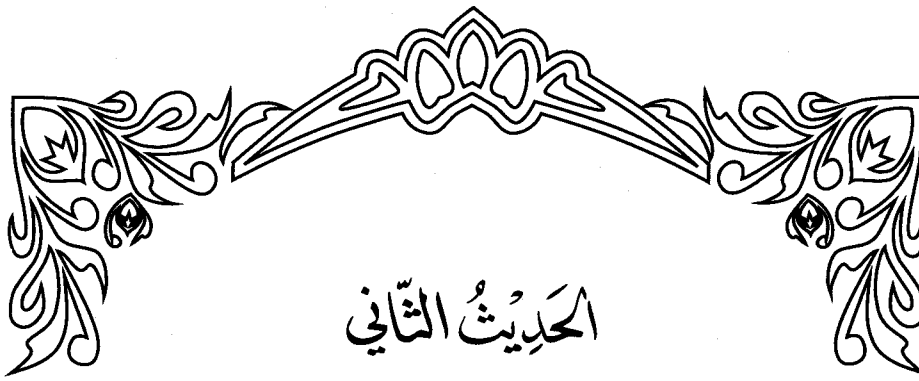

الحَدِيثُ الثّاني

(٣٦٧) ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا[1].

وقوله في حديث أنس ﷺ: «أنفجنا أرنبًا»؛ أي: أثرناها **«بمر الظهران»**، وهو موضع شمالي مكة [يبعد] عنها نحو ست

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول هدية الصيد، رقم (٢٤٣٣)، واللفظ له، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب، رقم (١٩٥٣).

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٦١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٠٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٦٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٩٠).

ساعات، وهو المعروف الآن بوادي فاطمة.

وقوله: «فسعى القوم» في أثرها ليصيدوها بأيديهم، لعله لم يكن معهم سلاح، **«فلغبوا»**؛ أي: تعبوا من السعي، وعجزوا عن إدراكها، **«وأدركتها»**؛ لأنه ﷺ كان شديد العدو، **«فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة»**، وهو زوج أمه أم سليم، وذلك أنه لما توفي مالك أبو أنس، خطبها أبو طلحة، وكان كافرًا، فقبلت، واشترطت أن مهرها إسلامه، فأسلم وتزوجها، فكان أنس ربيبًا لأبي طلحة.

وقوله: «فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذيها»، فقبله.

فيه فوائد:

منها: حل الأرنب، وقد اتفقت الأمة على ذلك؛ لأنها من الطيبات، وحرمها بعض الرافضة ـ قبحهم الله ـ، ولا دليل على هذا.

ومنها: أنه ﷺ كان يقبل الهدية؛ قليلة كانت أو كثيرة، فإن كان عنده شيء، أثاب عليها، وإلا، دعا للمُهدي، وتشكَّر منه، وهكذا ينبغي للمؤمن.

ومنها: أن الصحابة قد عرفوا ذلك من سيرته ﷺ، وأنه يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، والفرق بينهما: أن في الصدقة إشعارًا بأن المعطي أعلى من المعطَى، دون الهدية؛ فإنها للإكرام والاحترام.

ومنها: أنه ينبغي للمؤمنين التهادي بينهم، وقد ورد: أن الهدية تذهب وحر الصدر[1]؛ أي: أنها من أعظم الأدوية النافعة لإذهاب البغضاء من الصدور.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: حث النبي ﷺ على التهادي، رقم (٢١٣٠).

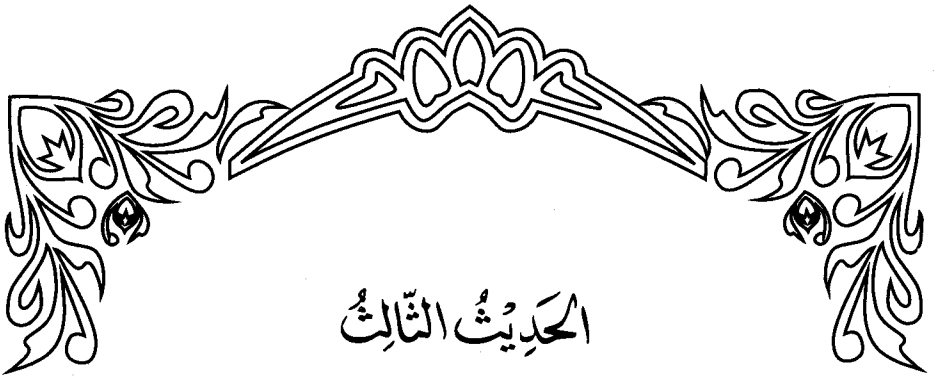

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٦٨) ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، رقم (٥١٩١، ٥١٩٣)، وباب: لحوم الخيل، رقم (٥٢٠٠)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، رقم (٥١٩٢).

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٢٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢٠).

قوله في حديث أسماء: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلناه».

فيه: حل الخيل، وجواز أكلها؛ لأنها من الطيبات، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة؛ مالك، والشافعي، وأحمد[1].

ودليلهم: أن الأصل الحل.

وأيضًا: فقد ثبت حلها في الأحاديث الصحيحة الصريحة من إقراره ﷺ؛ كما في هذا الحديث، وقوله؛ كما يأتي.

وخالف في ذلك أبو حنيفة[2]، فحرم أكلها، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل: ٨] الآية.

وجه الدلالة: أنه ذكر أنه أنعم علينا بهذه الأشياء للركوب والزينة.

وأيضًا: فقد قرنها بالأشياء المعلوم تحريمها يقينًا، وهي: الحمير، والبغال، ولأنه ورد النهي عن ذبحها.

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة، فقالوا: قولكم: إن الله تعالى لم يذكر غير الركوب والزينة، فنعم، هو[3] كل النعمة في

---

(١) راجع: «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٥)، «شرح المحلي» (٤/ ٢٥٩)، «كشاف القناع» (٦/ ١٩٢).

(٢) راجع: «البحر الرائق» (٨/ ٢٠٧)، «فتح القدير» (٩/ ٥٠٢).

(٣) أي: الركوب والزينة.

الحمير والبغال، وبعض النعمة في الخيل، وهو معظم المقصود منها، وهذه السورة تسمى: سورة النعم؛ لأن الله تعالى ذكر فيها النعم الكبار، ولهذا لم يذكر أكلها؛ لأنها لا تؤكل غالبًا إلا مع تعطل نفعها الأعظم، أو الحاجة إليها، وأما مع عدم ذلك، فإنهم لا يرغبون ذبحها؛ لاستغنائهم عنها ببهيمة الأنعام ونحوها.

وأما قولكم: إنها قرنت بالأشياء المحرمة، فهذه دلالة المقارنة، وهي ضعيفة باتفاق الأصوليين، فكيف إذا عارضت النص الصريح الصحيح؟

وأما ور[و]د النهي عن ذبحها، فليس لتحريمها، وإنما هو الإرشاد إلى إبقائها؛ لعظم نفعها؛ خصوصًا في الجهاد، ولئلا يكثر ذبحها، فتقل عندهم، وهذا هو السر في نهيه ﷺ عن إنزاء الحمر على الخيل؛ فإن ذلك سبب لانقطاع نسلها؛ لأنه إذا أنزي الحمار على الفرس، ولدت بغلاً، فبكثرته تقل الخيل، أو تعدم.

وقولها في الرواية الأخرى: «ونحن بالمدينة»: إشارة إلى أن ذلك ليس للضرورة؛ لأن الغالب أن الضرورة لا تكون في المدن.

* * *

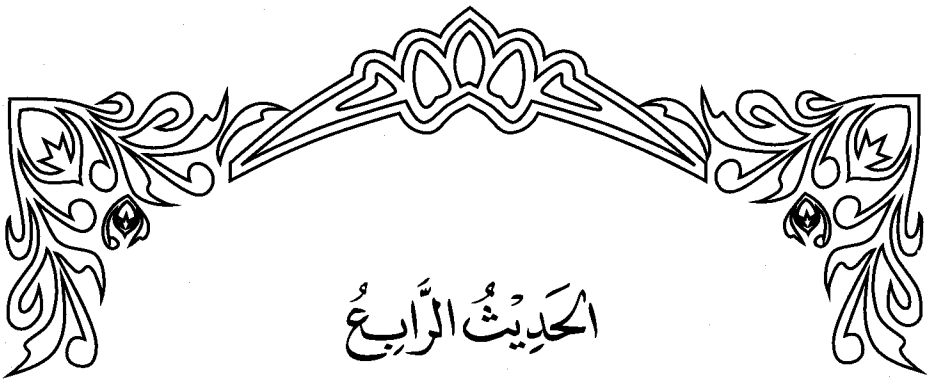

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣٦٩) ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لحُومِ الخَيْلِ[1].

وَلِمُسْلِم وَحْدَهُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ، وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٣٩٨٢)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٩١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٤٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٤٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٣).

وقوله في حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية»؛ أي: أنها رجس خبيثة، «وأذن في لحوم الخيل»، وهذا صريح في حلها؛ لأنها طيبة ـ كما تقدم ـ.

وقوله في لفظ مسلم: «أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش»، وهي المسماة الآن: الوضيحيات.

فيه: حل الخيل وحمر الوحش؛ لأنها طيبة ـ كما تقدم ـ.

وقوله: «ونهى عن الحمار الأهلي»؛ لأنه رجس خبيث.

* * *

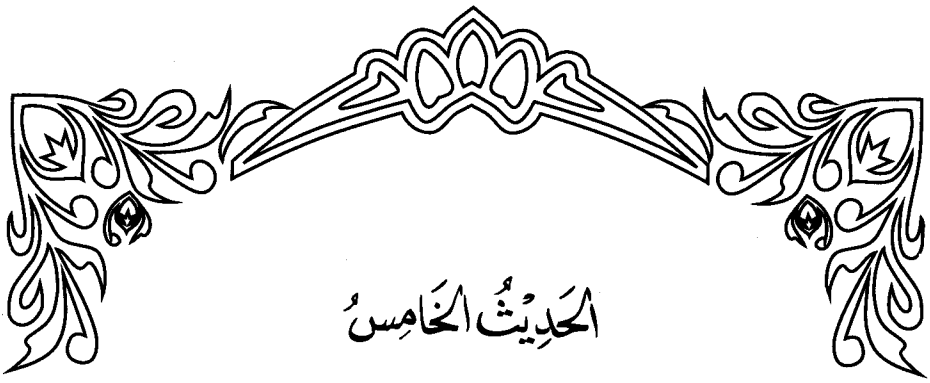

الحَدِيثُ الخَامِسُ

(٣٧٠) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا القُدُورَ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا(١) (٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٢٩٨٦)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٣٩٨٣)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٣٧)، واللفظ له.

(٢) إن الشارح رحمه الله شرح هذا الحديث بعد حديث أبي ثعلبة الذي يليه واكتفى بشرحه عن شرح حديث أبي ثعلبة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٧٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٨١).

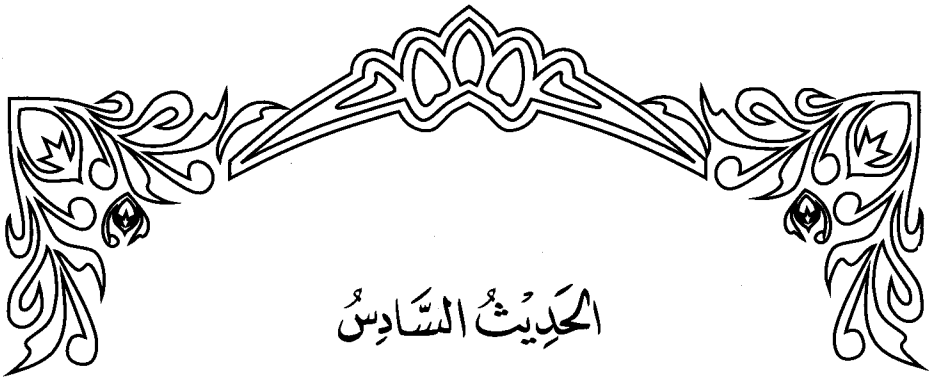

الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٧١) ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[1].

وقوله في حديث عبدالله بن أبي أوفى: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر»؛ أي: مدة حصارهم خيبر؛ لأنه لم يكن معهم إلا أزواد قليلة؛ لظنهم أنهم يفتحونها من دون حصار طويل، **«فلما كان يوم خيبر»**؛ أي: يوم فتحها، **«وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها»**؛ لأنها كثيرة عندهم، ولم يكن عندهم بها بأس، ولهذا لم يسألوا: أحرام هي، أم حلال؟ لأن الأصل الحل.

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، رقم (٢٥٠٦)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، رقم (١٩٣٦).

* **مصادر شرح الحديث**: و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٩٩)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٥٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٢٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٩).

وقوله: «**فلما غلت بها القدور**»؛ أي: أنها قاربت النضج، «**نادى منادي رسول الله ﷺ: أن أكفئوا القدور**»؛ أي: أهريقوا ما فيها، وقد ورد أنه شدد الأمر وعظمه أولاً، فقال: «**أكفئوها واكسروها**»؛ أي: القدور، فقال[وا:] يا رسول الله! ألا نكفئها ونغسلها؟ فقال: «**أو ذاك**».

وقوله: «**ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا**»: هذا نص صريح في تحريم الحمر الأهلية؛ لخبثها، وإنما جعلها الله للركوب والزينة فقط. وبولها وروثها نجس كسائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها.

وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي طاهر، وعرق الحمار وشعره وريقه طاهر ـ على الصحيح ـ.

* * *

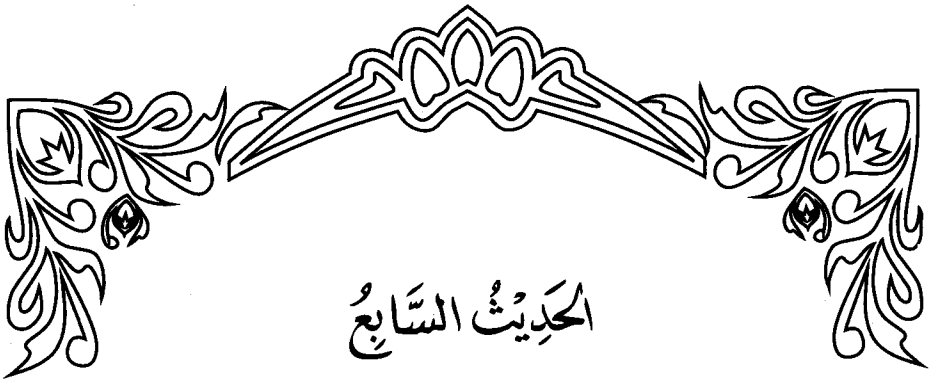

الحَدِيثُ السَّابِعُ

(٣٧٢) ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمَّى له، فيعلم ما هو، رقم (٥٠٧٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٤٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٤٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن =

المحنوذ: المشوي بالرضف؛ وهي الحجارة المحماة.

وقوله في حديث ابن عباس: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة»؛ لأنها خالة ابن عباس وخالد، فهما ابنا الخالة.

وقوله: «فأتي بضب محنوذ»؛ أي: فوق الطعام الذي قدم إليه.

والمحنوذ ـ كما فسره المؤلف ـ هو: المشوي بالرضف؛ وهي الحجارة المحماة، وكانوا يستعملونه لجميع اللحوم، ويرونه ألذ من الطبخ، وأسرع هضمًا، ولأن القدور قليلة عندهم.

وقوله: «فأهوى إليه رسول الله ﷺ»؛ أي: لظنه أنه كسائر اللحوم المعتادة، **«فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة...»** إلخ؛ أي: أخبروه بحقيقته؛ لئلا يغتر، فيلومكم على ذلك، ولم يكن عندهم شك في حله؛ لأنهم طبخوه، وقدموه له، ولو كان عندهم شك، لسألوا عنه قبل طبخه، ولكن قالوا ذلك لأجل إعلامه فقط.

وقوله: «[أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا:

= (١٠/ ١٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٩٣).

هو ضب يا رسول الله]، فرفع رسول الله ﷺ يده»، فلما كان تركه يوهم تحريمه، قال: **«فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي»**؛ أي: أنه ليس بأرض تهامة، وكذلك في البلاد الحارة، وإلى الآن لا يوجد بها.

وقوله: «فأجدني أعافه»؛ أي: طبعًا لا شرعًا؛ لأنه لم يعتده؛ لأنه فيه بعض الشبه من بعض الخبائث، فلهذا يكرهه بعض الناس، وليس كغيره من الحيوانات التي يأكلها من اعتادها ومن لم يعتدْها.

قال خالد بن الوليد: **«فاجتررته، وأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»**.

فيه: حل الضب من قوله ـ عليه السلام ـ وإقراره.

وفيه: حسن خلقه ﷺ، وأنه لم يعب طعامًا قط، لا لرداءته، ولا لسوء صنعته، ولا لغير ذلك، بل إن رغبه، أكل منه، وإلا، تركه، وأما من يعيب الطعام، فيقول: هو ردي، هو مالح، هو كذا، هو كذا؛ فإنه لم يتبع هدي رسول الله ﷺ، وهذا كفران لنعمة الله تعالى، فتجده يعيب طعامًا لو حصل لكثير من الناس، لعده من أكبر النعم عليه.

وفيه: أن رسول الله ﷺ كما أنه بعث لمصلحة الدين، فكذلك بعث لمصلحة الدنيا، فيأمر بما يصلح الدين والدنيا، وينهى عمّا يفسدهما.

ففي هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن لا يكره نفسه على أكل ما لا يشتهي ـ ولو كان طيبًا ـ؛ فإنه بذلك يعسر هضمه، ويضر ببدنه.

وفيه: أنه لا بأس أن يأكل ما يشتهي، ولو كان غيره يكرهه، إذا كانت الكراهة طبيعية لا شرعية.

* * *

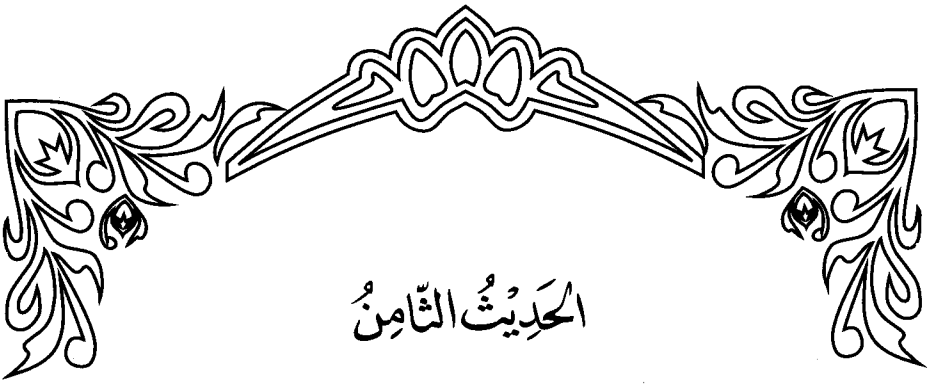

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٣٧٣) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ»(١).

وقوله في حديث عبدالله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»؛ أي: في تلك الغزوات.

فيه: حل الجراد.

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، رقم (٥١٧٦)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ١١٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٠٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٧١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢٥).

ويحل أكله سواء مات حتف أنفه، أو بشيِّه، أو كبسه في ماء حار أو بارد، ولكن الذي مات حتف أنفه أقل نفعًا ولذة من الذي مات بطبخه، وفيه أيضًا نوع مضرة، ولهذا يعد عيبًا ينقصه؛ فلو اشترى إنسان جرادًا، فوجده ميتًا، فله الخيار؛ لأنه عيب، ولو كان حلال الأكل، ولهذا ورد أنه ﷺ قال: «أحل لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالجراد والسمك، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[1]، فمثل الجراد: السمك، هو وجميع حيوانات البحر، فتحل كلها من دون استثناء ـ على الصحيح ـ.

وقيل: إلا التمساح، والحية، والضفدع، فيحل السمك سواء صيد فمات بإخراجه، أو مات حتف أنفه، ووجد طافيًا على الماء، ولكنه يعيبه كالجراد.

وقيل: إن الميت حتف أنفه من الجراد والسمك حرام، وهو ضعيف.

ومما ينبغي التنبيه عليه في فعل الصبيان في الجراد؛ من تعذيبه، وخله بالأعواد التي يسمونها: المشاكك، فيستمر على ذلك معذبًا اليومين والثلاثة أو أكثر، فهذا حرام لا يجوز، ويجب على وليه ومن له القدرة منعُه من ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

ومثله: تأليم جميع الحيوانات من غير حاجة؛ كتثقيله بالحمل عليه، وضربه ضربًا شديدًا، فهو حرام لا يجوز؛ خصوصًا إذا تضمن مفسدة أخرى؛ كفش ونحوه؛ لأنه بفعله ذلك يوهم المشتري نشاط الحيوان وقوته، والله تعالى إنما أباح لنا من تعذيب الحيوان ما فيه مصلحة لنا؛ كذبحه للأكل، وضربه عند الحاجة لتأديبه ونحوه، وكوسمه، وأما تعذيبه من غير حاجة، أو الزيادة في ذلك على الحاجة، فلا يجوز.

وأيضًا: فإذا جاز لأجل الحاجة، وجب عليه أن يحسن في ذلك؛ فلا يذبحه ـ مثلاً ـ بآلة كالَّة، ولا يحد السكين وهو ينظر؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليُرِح ذبيحته»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥).

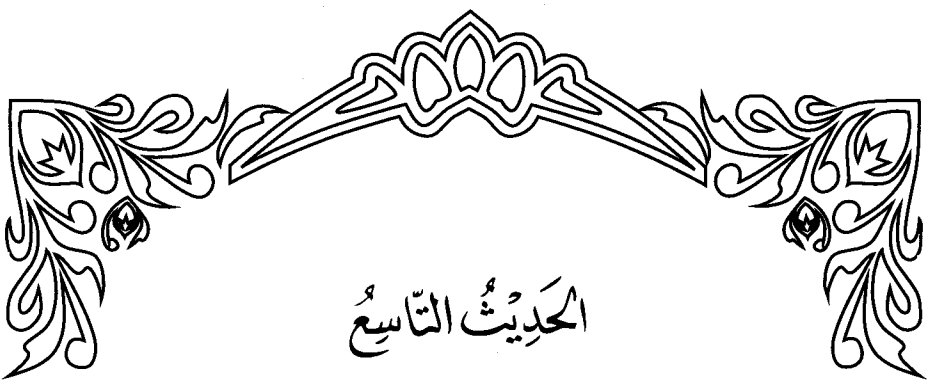

الحَدِيثُ التّاسِعُ

(٣٧٤) ـ عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[1].

قوله في حديث زهدم بن مضرب: «كنا عند أبي موسى، فدعا بمائدته...» إلخ، لعله في وقت إمارته على البصرة؛ فإنه

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، رقم (٥١٩٩)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، رقم (١٦٤٩).

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ١١٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٤).

كان أميرًا عليها من قبل علي بن أبي طالب ﷺ.

وقوله: «فدخل رجل من بني تيم الله»، وهم قبيلة من العرب.

وقوله: «أحمر شبيه بالموالي»؛ أي: أن لونه مخالف لألوان العرب، وموافق لألوان العجم، أطلق عليهم اسم الموالي؛ لأنهم إذا سُبوا واسْتُرِقوا، كانوا موالي، وألوان الآدميين وسائر الحيوانات تختلف باختلاف الأراضي والأهوية.

وقوله: «فقال: هلم»؛ أي: دعاه للأكل معهم، **«فتلكأ»**؛ أي: امتنع من الأكل، وتهيَّب، فظن أبو موسى أنه إنما امتنع لما رأى على المائدة الطعام الفاخر اللذيذ الذي من جملته الدجاج، فلهذا قال: **«كل؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه»**؛ أي: إن كان قصدك الدين، فليس من الدين ترك أكل الفاخر من الطعام، كما يظنه بعض الجهال ممن قصدُهم الزهد في الدنيا، والظاهر: أن الرجل أكل؛ لأنه لو استمر على امتناعه، لذكره الراوي.

وفيه: حلّ الدجاج؛ لأنه طيب، وكذا جميع الطيور، إلا الخبائث، وما له مخلب من الطير، فيدخل فيه الحمام، والإوز، ونحوها.

وفيه: أنه لا يتدين بترك أكل الطيب من الطعام، فالدين هو اتباع هدي رسول الله ﷺ، وكان هديه أنه لا يتكلف مفقودًا، ولا يترك الموجود؛ أي: أنه إذا صادف طعامًا، أكله، ولو كان لذيذًا فاخرًا،

وإن لم يصادف شيئًا، أكل ما تيسر، ولم يتكلف المفقود، ولو قدر على تحصيله، وليس من هديه استعمال الترف في المأكل والمشرب والملبس في جميع أحواله، بل إذا تيسر له، لم يمتنع منه، وليس معنى تيسره: القدرة على تحصيله، بل معناه: مصادفته، وأما اتخاذ ذلك عادة للإنسان، فمكروه؛ لأنه يضر ببدنه وماله؛ خصوصًا مع قلة المال؛ فإن الإنسان إذا اعتاد الترف، لم يصبر عنه، وربما أن بعض الأشياء التي ليست بحاجيات مع الترف وتكثير استعمالها تكون في حقه أبلغ من الضروريات، فلا يصبر عنها.

وأيضًا: فالعائلة التي تنشأ على الترف تفسد أخلاقهم، ويتضررون بفقد القليل مما اعتادوه.

وفيه: أن قصد المسلمين جميعًا هو اتباع الشرع، وهدي الرسول ﷺ، وإن أخطأ بعضهم، فلجهله، فإذا تبين له الشرع، اتبعه، وهذا قصد جميع المسلمين، حتى المبتدعين منهم.

* * *

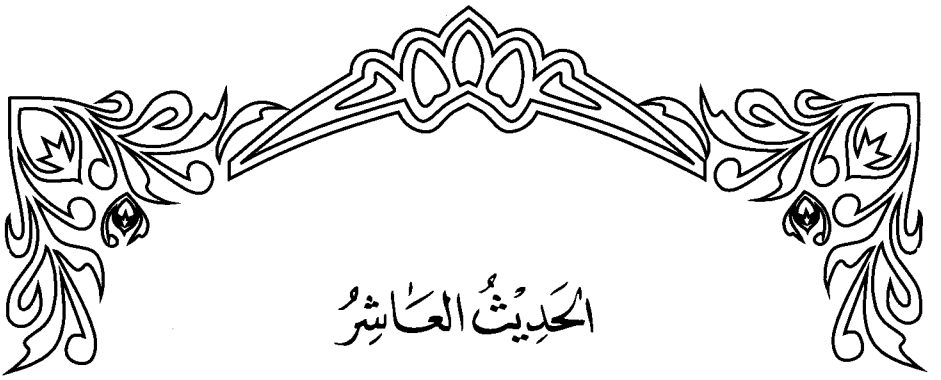

الحَدِيثُ العَاشِرُ

(٣٧٥) ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ـ أَوْ يُلْعِقَهَا ـ»[1].

وقوله في حديث ابن عباس: «إذا أكل أحدهم طعامًا»؛ أي: من الأطعمة التي تلوث اليد؛ بدليل قوله: **«فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها»**؛ أي: صبيًّا، أو خادمًا، ونحوهما.

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصِّها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥١٤٠)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣١)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ١٢٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٤٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٤٧).

والحكمة في ذلك كما صرح بها في بعض الروايات بقوله: «فإن أحدكم لا يدري في أي طعامه البركة»[1]؛ أي: لا يدري أفي أوله، أو وسطه، أو آخره؟

ومثله ما ورد في لعق الصحفة؛ أي: لعل البركة في هذا الذي يعده كثير من الناس زهيدًا لا يؤبه له.

وهذا من الفوائد في لعقه.

ومنها: أنه يدل على تعظيم نعمة الله، وتركُه يدل على الكِبْر واحتقار نعمة الله تعالى.

ومنها: أنه دليل على عدم الاستغناء عن القليل من نعم الله، مع أنه لا قليل من نعمه ـ تبارك وتعالى ـ.

ومنها: أنه قد يمسحها، مع أن غيره في شدة الحاجة إلى لعقها؛ خصوصًا في الوقت الذي تكلم فيه رسول الله ﷺ بهذا الكلام؛ فإنهم في ذلك الوقت في شدة الحاجة إلى الطعام، ولهذا أمر الإنسان إذا قدم له خادمه الطعام أن يعطيه قليلاً منه؛ كسرًا[!] لشهوته، ولعقُ الإنسان يده بنفسه أولى من كونه يُلعقها غيره، ما لم يكن ثَم مرجِّح آخر.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٠٣).

باب الصيد

قولـه: «**باب الصيد**»: هو: اقتناص الحيـوان الحلال غير المقدور عليه، وهو قسم من أقسام الأطعمة؛ فالأطعمة قسمان:

قسم: مباح مطلقًا؛ أي: من دون أن يكون للآدمي فيه فعل؛ وهو الحبوب والثمار ونحوهما، وجميع ذلك مباح، اللهم إلا الحبوب والثمار المضرة؛ كالسميات ونحوها، فتحرم للمضرة.

القسم الثاني: الذي يتوقف حله على إيجاد سبب من الآدمي؛ وهو جميع الحيوانات، فيشترط لحلها ذكاتها، إلا الجراد والسمك؛ فإنه من القسم الأول، كما تقدم أن ميتته حلال.

والحيوانات التي يشترط في حلها ذكاتها قسمان أيضًا:

قسم مقدور عليه: فيشترط في ذكاته قطع الحلقوم والمريء، وذلك كبهيمة الأنعام، والصيد المقدور عليه.

القسم الثاني: غير المقدور عليه؛ كالصيد الذي لم يقدر عليه، والحيوان الإنسي إذا توحش، فلم يقدر عليه، فذكاة هذا القسم

بجرحه في أي موضع كان من بدنه، وهذا من تيسير الله ورحمته بعباده.

* * *

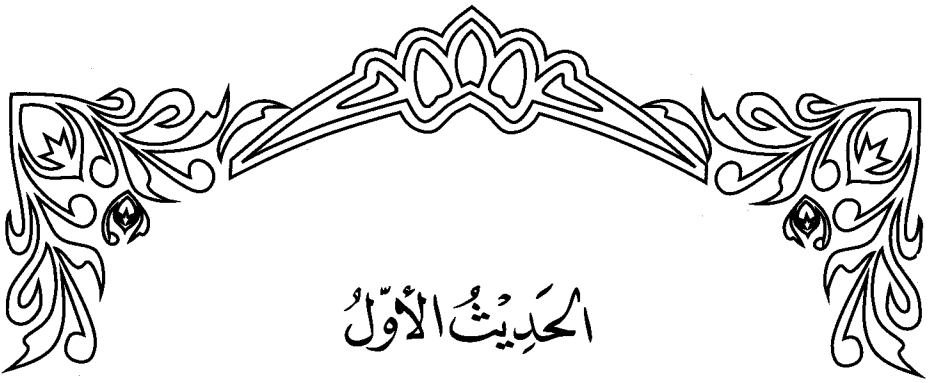

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٧٦) ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ [قَومٍ] أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِم؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِيَ المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، رقم (٥١٦١)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٩١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٦٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢١٣)، =

وقوله في حديث أبي ثعلبة الخشني: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب...» إلخ؛ أي: في اليمن، وكان اليهود في اليمن كثيرين؛ أي: أنهم لا يتورعون من النجاسات، فهل يحل استعمال أوانيهم؟

«وفي أرض صيد؛ أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟»؛ أي: أخبرني بما يحل من ذلك، وما يحرم؟ فأرشده المرشد الناصح ـ عليه السلام ـ بقوله: **«أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب؛ فإن وجدتم غيرها، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها، وكلوا فيها»**.

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقيل: إن هذا النهي منسوخ بالأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يستعملون أواني أهل الكتاب، بل ومن دونهم من المشركين، فصح أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ توضأ من مزادة مشركة، وكان في المدينة ثلاث طوائف من اليهود، ولم ينه النبي ﷺ

= و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ١٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٤).

عن استعمال أوانيهم، بل كانوا يستعملونها، ولا يرون بذلك بأسًا، وأيضًا فإن الصحابة ﷺ فتحوا الأمصار، وأهلُها مشركون، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون أوانيهم، فيعلم يقينًا: أنه لا يجب غسلها.

والصواب: أن هذا الحديث ليس بمنسوخ، بل يقال: المراتب ثلاث:

إحداها: أن تعلم نجاسة ذلك؛ فهذه يجب غسلها بالاتفاق.

الثانية: أن تعلم طهارتها؛ فهذه لا يجب غسلها.

الثالثة: أن تجهل حالها؛ فهذه أيضًا لا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة في جميع الأشياء، ولأن المعلوم من حالة النبي ﷺ وأصحابه أنهم لم يكونوا يغسلون المجهول منها، لكن إن ظن نجاسة ذلك، استحب غسله، وهذا عام في الأواني وغيرها؛ كالثياب ونحوها، وذلك كآنية مُدمنِ الخمرة، والكفار الذين تكثر ملابستهم للنجاسة، وكثياب الحائض والمرضع التي لا تتورع من النجاسة، وهذا النوع هو المراد من هذا الحديث؛ أي: أنه إن وجد غيره، فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره، استحب غسله، ويدخل في الحديث المتقدم: «فمن اتقى الشبهات...»، وقوله

في الحديث الآخر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]، وكلما قوي ظن النجاسة، تأكد استحباب غسلها.

وقوله: «وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل»، ويأتي في حديث عدي اشتراطُ جرحه؛ أي: أنه لا يقتل بعرضه.

ومثل القوس ـ بل أبلغ ـ: الرميُ ببندق الرصاص؛ فإنها تقتل بنفوذها، لا بثقلها.

ففيه: اشتراط ذكر اسم الله، ومحله: عند الرمي؛ أي: إرسال السهم، وقد دل على اشتراطها الكتاب والسنة، وتسقط سهوًا على الصحيح.

ويشترط أيضًا: نفوذ السهم في أي موضع كان من بدنه، لكن إن أدركه حيًّا، وجبت ذكاته؛ لأنه مقدور عليه.

ومثله قوله: **«وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل»**، **[فـ]فيه**: اشتراط التسمية، ومحلها: عند إرساله.

وفيه: أنه يشترط أن يكون الكلب معلَّمًا، وتعليمه: أن يسترسل

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، والدارمي في كتاب: البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم (٢٥٣٢)، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

إذا أُرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك، لم يأكل؛ كما يأتي في حديث عدي: «فإن أكل، فلا تأكل».

ومثل الكلب: الفهد، والطيور المعلمة؛ كالصقر ونحوه، إلا أنه لا يشترط في الطير عدم الأكل؛ لأنه لا يتعلم إلا بالأكل.

وقوله: «وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل»؛ أي: لأنه حل بذكاته، لا بصيد الكلب له؛ أي: وإن لم تدرك ذكاته، فلا تأكل.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ لما ذكر فضائل العلم: وفي هذا فضل العلم؛ حيث أبيح صيد الكلب العالم دون الجاهل، فقد أثر العلم حتى في الحيوانات التي لا تعقل[1].

* * *

(١) راجع: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٥٥).

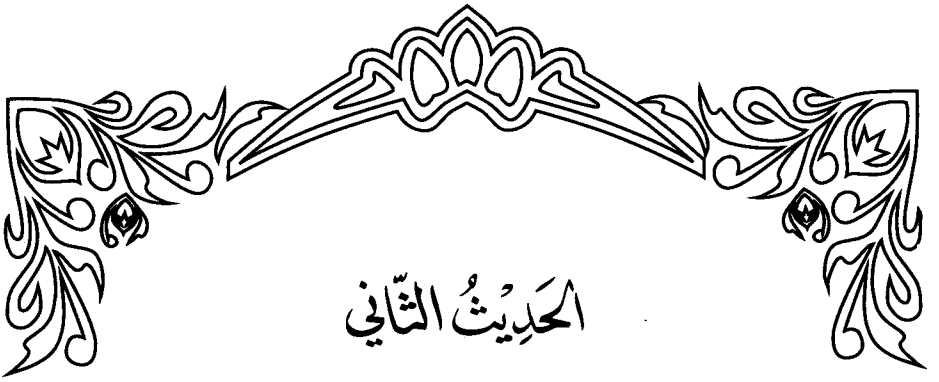

الحَدِيثُ الثّانِي

(٣٧٧) ـ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلاَ تَأْكُلْهُ»[1].

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، رقم (٥١٦٠)، وفي كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها، رقم (٦٩٦٢)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، واللفظ له.

عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلا تَأْكُلْ[1]؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[2].

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ[3]؛ فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ»[4].

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه»[5].

وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ ـ: اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ ـ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب، رقم (٥١٦٦)، وباب: ما جاء في الصيد، رقم (٥١٦٩)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر، رقم (٥١٦٨)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، دون قوله: «المكلب».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، بلفظ: «فإن ذكاته أخذه».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»[1].

قوله في حديث همام بن الحارث: «عن عدي بن حاتم، [قال]: قلت: يا رسول الله! إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسكه عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها»:

هذا نص صريح في حل صيد الكلب إذا كان معلمًا،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥١٦٧)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٨٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٥١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ١٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦١٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٤٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥).

وذكر اسم الله عليه، وإن قتل الصيد، ما لم يشركه كلب ليس منها.

والعلة في ذلك: هي ما ذكرها بقوله: «**فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره**».

ومثل الكلب: ما في معناه؛ كالفهد، والطيور المعلمة؛ كالصقر والشاهين ونحوهما.

وقوله: «قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض، فخزق، فكل، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله».

فيه: حل الصيد إذا [ر]مي، فأصابه السهم، ونفذ فيه، وأما لو قتله بثقله، فإنه لا يحل.

ومثل قوله في رواية الشعبي: «**إلا أن يأكل الكلب**».

وفيه: أنه يشترط في حل صيد الكلب ونحوه أن لا يأكل، فإن أكل، لم يحل، وعلله بقوله: «**فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**»؛ أي: أنه نوى ذلك لنفسه، فإن نيته لها تأثير، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤]، فقوله: (عليكم) دليل على أن ما أمسكن لأنفسهن لا يحل، ودليل ذلك أنهـ[ـن] يأكلن مما أمسكن؛ هذا في الكلب والفهد؛ بخلاف الطيور؛ كالصقر ونحوه؛ فإنـه يأكل، ولا يدل أكله على أنه أمسك على نفسه؛ لأنه لا يتعلم إلا بالأكل ـ كما تقدم ـ.

وقوله: «**فإن أمسك عليك، فأدركته حيًّا، فاذبحه...**» إلخ.

فيه: أنه إذا قدر عليه، وجب ذكاته، وإن قتله الكلب، حل، وعلل ذلك بقوله: «**فإن أخذ الكلب ذكاته**»: هذا من لطف الله ورحمته بخلقه؛ حيث سخر لهم هذه الحيوانات، وجعل أخذها الصيد ذكاة له.

واختلف العلماء: هل يشترط أن يجرح أو لا يشترط؟ **المذهب**: أنه يشترط أن يجرح[1]، فلو اختنق الصيد من دون جرح، لم يحل.

وعند أحمد رواية ثانية: أنه يحل، ولو لم يجرح[2].

وقوله: «**وإن خالطها كلب ليس منها...**» إلخ؛ أي: كلب ليس بمعلم، أو معلمًا، واسترسل بنفسه.

وفيه: أنه إذا اجتمع سببان: مبيح، وحاظر، غلب جانب الحظر، ومثله قوله: «**إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، وإن غاب عنك اليومين والثلاثة، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل**».

وقوله: «**وإن وجدته غريقًا بالماء، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك**» هذا إذا لم يعلم، فلو تيقن أن سهمه الذي

---

(١) راجع: «الفروع» (٦/ ٣٢٣)، «المبدع» (٩/ ٢٤٣)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٢٤).

(٢) راجع: «الإنصاف» (١٠/ ٤٤٣).

قتله، حل، كما لو سقط في الماء، وهو ينظر، ثم أخرجه من ساعته ميتًا، فيحل، ولو أنه سقط حيًّا، ثم مات في الماء، [حرم].

* * *

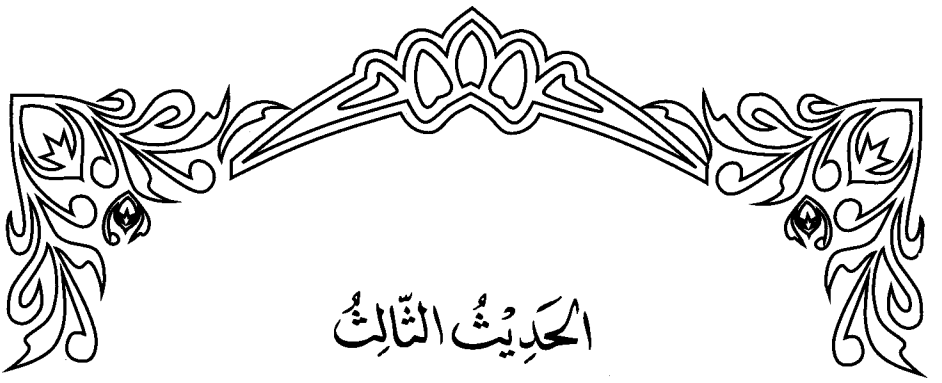

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٧٨) ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥١٦٣)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٤/ ٥٤)، في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٨٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ١٥٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٩)، =

وقولـه في حديث سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشـية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»، وفي حديـث أبي هريرة «أو [كلب] حرث».

هذا نص صريح أنـه يحـرم اقتنـاء الكلب لغيـر هـذه الأشـياء الثلاثة، ومن اقتناه لغير ذلك، نقص كل يوم من أجره قيراطان. **والقيراط**: هو القسط العظيم، والله أعلم بتقديره، وليس المراد بذلك: القيراط المصطلح عليه الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءًا؛ فإن هذا اصطلاح حادث، ويعلم يقينًا أن رسول الله ﷺ لم يرد ذلك، ولا خطر بباله، ومثله قوله ـ فيما تقدم ـ: «من صلى على الجنازة، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان»، ويتفاوت ذلك بحسب نية العامل.

وقوله: «**كل يومٍ**»؛ أي: لأن هذا إصرار على المعصية، فيعاقب عليه؛ لأن الإصرار على المعصية أعظم من مجرد الفعل؛ فإن كل وقت يمر عليه وهو مصر على ذلك يزداد به إثمه.

وقوله: «**وكان صاحب حرث**»؛ أي: أن الإنسان يحرص على حفظ الشيء الذي هو واقع به أزيد حرصًا من غيره، فلهذا حرص أبو هريرة على حفظ هذا، واهتم به؛ لأنه صاحب حرث.

= و«عمـدة القـاري» للعيني (٢١/ ٩٨)، و«إرشـاد السـاري» للقسـطلاني (٨/ ٢٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢).

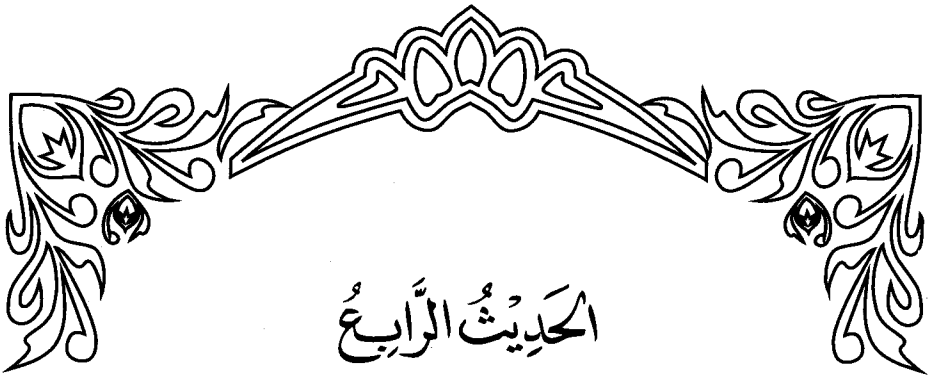

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣٧٩) ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[1].

---

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: عدل عشرًا في القسم، رقم (٢٣٥٦)، ومواضع أخر. =

قوله في حديث رافع بن خديج: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة»، المعروف أن تهامة هو ما وراء جبال الحجاز من جهة البحر من ينبع، ويتصل إلى جدة، ومنها يتصل إلى اليمن والحجاز، هو سلسلة الجبال، وسمي بذلك؛ لأنها حاجزة بين نجد وتهامة، وأما ذو الحليفة التي هي محرم أهل المدينة، وهي المسماة بالحساء، فهي من الحجاز، ولعله قد سمي بهذا الاسم غيرها؛ بدليل قوله: «من تهامة».

وقوله: «فأصاب الناس جوع»؛ أي: لقلة زادهم، **«فأصابوا إبلاً وغنمًا»**؛ أي: غنيمة، **«وكان رسول الله ﷺ في أخريات القوم»**، وكانت هذه عادته الجميلة، وسيرته الحسنة؛ أنه يكون في الساقة؛ ليزجي الضعيف، ويحمل المنقطع؛ بخلاف عادة الملوك والجبابرة، فهو يقتدي بالأضعف ـ كما تقدم ـ.

= وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ١٦١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٢٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٨).

وقوله: «فعجلوا، وذبحوا، ونصبوا القدور»؛ أي: وجعلوا فيها اللحم، والذي حملهم على ذلك: الجوعُ، ولم ينههم رسول الله ﷺ، وإلا، فلو نهاهم، لم يعصوا أمره.

وقوله: «فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت»؛ أي: تأديبًا لهم؛ حيث لم يراجعوه؛ لأن الغنيمة لسائر الجيش.

وفيه: مشروعية التعزير بالمال إذا رأى ذلك الإمام؛ كتحريق متاع الغالّ، وكإضعاف الغُرم على كاتم الضالَّة، والسارق من غير حرز، وهذا هو **الصحيح**.

وقوله: «ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير»؛ أي: أنه قسم الغنيمة؛ فكانت العشر من الغنم تعدل بعيرًا، والتقدير هنا: أي: في باب القسمة بالقيمة، وأما في باب الأضحية، فالمرجع إلى تقدير الشارع؛ فقد صح الحديث أن البدنة والبقرة تعدل كل واحدة سبعًا من الغنم.

وأما قول بعض العلماء: إن البعير في باب الأضحية عن عشرة؛ لأن كلا الحديثين صحيح، وفي هذا زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة؛ فليس بصحيح؛ لأن هذا ورد على شيء، وذلك على شيء، فليس هذا تقديرًا كما في الأضحية، وإنما وقع هذا مصادفة، فالمرجع في القسمة إلى القيم، فلو كانت قيمة خمس من الغنم تعدل قيمة البعير، لقسمت كذلك، وهذا يتبع الزيادة والنقص.

وقوله: «**فند**»؛ أي: شرد «**منها بعير، فطلبوه، فأعياهم**»؛ أي: عجزوا عن إدراكه، «**وكان في القوم خيل يسيرة**»؛ أي: ربما لو كانت كثيرة، لأدركوه، «**فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله**»، وهذا من فطنة هذا الرجل، وتوفيق الله؛ حيث ألهمه فعل ذلك، مع أن الرسول ﷺ لم يأمره، ولكنه اجتهاد موفق، «**فقال رسول الله ﷺ**»؛ أي: مثنيًا على ذلك الرجل، ومصوبًا لرأيه: «**إن لهذه البهائم أوابد**»؛ أي: نوافر «**كأوابد الوحش**»؛ أي: أن بعض هذه البهائم المستأنسة يكون لها في بعض الأوقات نفرة من الناس كنفرة الوحش، «**فما غلبكم منها**»؛ أي: ما عجزتم عن ذبحه من مذبحه، «**فاصنعوا به هكذا**»؛ أي: أن الحكم يدور مع علته؛ فكما أن الحيوانات المتوحشة إذا قدرت على ذكاتها من الحلق، لم يحل إلا بذكاته منه، فكذلك الحيوانات الإنسية، إذا عجز عنها، فذكاتها من أي موضع كان من بدنها.

وانظروا إلى قوله: «غلبكم»؛ فإنه يعم الذي ينفر ويعجز عنه، ويعم الذي يتردى في بئر ونحوه ويعجز عن ذكاته من حلقه، فيذكى من أي موضع قدر عليه بسكين، أو سلاح؛ كبندق، ونحوهما، أو غير ذلك، وهذا عام؛ سواء رمي ولم يدرك حتى مات، أو أدرك حيًّا وذكي؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وقوله: «**قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غدًا، وليست معنا مدى**»؛ أي: أنه لا يكون مع كل واحد سكين يذبح بها، «**أفنذبح بالقصب؟**»؛ أي: لأنه كثير، ونقدر عليه كلنا، «**فقال: ما أنهر الدم**»؛ أي: أهراقه، «**وذكر اسم الله عليه، فكلوه**»، فهم سألوه سؤالاً خاصًّا، فأفتاهم بحكم عام.

وفيه: اشتراط إنهار الدم، وذكر اسم الله.

وتقدم أن التسمية تشترط مع الذكر، وتسقط بالجهل والنسيان في الصيد والذكاة على الصحيح.

ويدل على أن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أُدركت، وذُكيت، وخرج منها دم ليس دم ميت ـ ويعرف ذلك؛ فإن دم الميت أسود، ودم الحي أحمر ـ فإنها تحل ـ ولو لم توجد فيها حياة مستقرة ـ، وهذا هو الصحيح، وهو داخل في عموم الحديث، وهو ظاهر القرآن؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣] ما كان، هذا يعم: القصب، والأحجار المحددة، والحديد، وغير ذلك.

[ثم] استثنى الذي لا تحل الذكاة به، ولا يُحل المذكاة، فقال: «ليس السن والظفر».

ثم ذكر الحكمة، فقال: «**وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن، فعظم**»، فلا يحل الذبح به، وكذا سائر العظام؛ لعموم العلة، وهذا

هو **الصحيح**، وهو رواية عن أحمد[1].

والمشهور: تخصيص ذلك بالسن[2]، وهو ضعيف.

وقوله: «**وأما الظفر، فمدى الحبشة**»؛ أي: أنهم هم الذي يذبحون بأظفارهم، وقد نهى عن مشابهة الكفار.

وفي الحديث: ذم العجلة، ومدح التأني مع الحزم؛ كما قيل:

قد يدرك المتأنِّي بعضَ حاجته وقد [يكون مع] المستعجِل الزللُ[3]

❐ ❐ ❐

(١) راجع: «الفروع» (٦/ ٣١١، ٣١٢)، «الإنصاف» (١٠/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) البيت للقطامي، واسمه عمير بن شييم. انظر: «نهاية الأرب» (٢/ ٢٦٠) تحقيق عصام شعيتو ـ دار الجلال.

باب الأضاحي

وقوله: «باب الأضاحي».

الذبح قسمان: عبادة، وعادة، وذبح العبادة ثلاثة أشياء:

[الأول:]

الهدايا؛ وهي ما يهدى للحرم، ويدخل فيه الواجب؛ كهدي المتعة والقِران، والمستحب؛ وهو الهدي المطلق.

الثاني:

العقيقة؛ وهو الذبح شكرًا لنعمة الله تعالى بوجود الولد، وهو مستحب متأكد في حق الأب، ويختلف باختلاف الولد، فيعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة.

الثالث:

الأضحية؛ وهي ما يذبح بسبب وجود يوم النحر، ووقتها ـ أي: الأضحية ـ من صلاة العيد يوم النحر إلى يومين أو ثلاثة أيام بعده، على خلاف بين العلماء، فلا تصح قبل وقتها ـ كما تقدم ـ.

وقد اتفق العلمـاء على مشروعيتـها وتأكـدها، واختـلفوا في وجوبها.

والصحيح: أنها سنة مؤكدة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسـنة، ومـن تأكـدها أن الله تعـالى قـرنها مع الصـلاة في قولـه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾[الأنعام: ١٦٢] الآية، ومما ورد في السـنة من فعل النبي ﷺ:

* * *

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٨٠) ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(١).

قال ﷺ: الأَمْلَحُ: الأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

قوله في حديث أنس: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٢٣٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦).

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ١٧٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١١).

أقرنين»؛ أي: ذكرين؛ لأن غالب إطلاق الكبش على الذكر. وفسر المؤلف **الأملح**: بأنه الأغبر الذي فيه بياض وسواد، **والأقرن**: الذي له قرون.

وقوله: «ذبحهما بيده، وسمى، وكبر»: التسمية شرط مع الذكر كما تقدم، والتكبير سنة.

وقوله: «ووضع رجله على صفاحهما»؛ أي: على رؤوسهما؛ لأنه أريح للحيوان، وأسرع لزهوق روحه.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: مشروعية الأضحية؛ وهي عبادة مالية بدنية، ولهذا قالوا: وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ لهذا المعنى، ولأن الصدقة عبادة مالية محضة، ولأن مجرد سفك الدم عبادة مفردة.

وإذا عرف هذا المعنى، زال الإشكال في مسألة الهدايا في مِنى؛ فإن بعض الناس بحث فيها، فقال: إن كثيرًا مما يذبح في منى يلقى في الحفر، ولا ينتفع به أحد من الناس؛ لكثرة الذبائح، فهم يأكلون شيئًا كثيرًا، ويبقى كثير، فهل يوجد شيء يكفي عن الهدي، ويجزئ عنه، ويكون أنفع؟

فبحثوا فلم يجدوا شيئًا، ولن يجدوا؛ لأن سفك الدم في ذلك اليوم عبادة مقصودة؛ سواء أُكِلَ كل ذلك، أو بقي بعضه. ويسن أن يأكل ثلثًا، ويُهدي إلى أصدقائه والأغنياء من جيرانه ونحوهم ثلثًا،

ويتصدق بثلث على الفقراء.

ومن فوائد هذا الحديث: استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في صفة الأضحية، فيتخير السمين الأملح الأقرن.

ومنها: أنه يستحب أن يذبح أضحيته بيده إذا كان يحسن، ولو تولى سَلخها وتقطيع لحمها غيره، وإن كان لا يحسن؛ فلو ذبحها، عذب الحيوان، فينبغي أن يوكل من يحسن ذلك.

ومنها: أنه يستحب التكبير عند الذبح، ويكفي في تعيين الأضحية نيته، وإن نطق بها، فحسن، وتتعين مع النطق، فلا يعدل عنها إلى غيرها، ومع النية المجردة يجوز إبدالها.

وصفة النطق: أن يقول: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني؛ إن كانت له وحده، أو عن أبي وأمي؛ ويذكر من هي له.

ومنها: استحباب وضع الرجل على صفحة الحيوان؛ لأنه أريح له، وأسرع لخروج الدم، فلو تركه بحاله، لربما تسددت أفواه العروق، وعسر خروج روحه باحتقان الدم في العروق.

ولا تصح الأضحية والعقيقة وهدي التمتع والقِران إلا من بهيمة الأنعام؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وأما هدي التطوع، فيصح من كل شيء، حتى الحبوب والثمار؛ لأن المقصود منه نفع فقراء الحرم، ويعم ذلك أهله والطارئين عليه.

فهذه أنواع الذبح المشروع: الهدي، والعقيقة، والأضحية.

وأما الفداء ـ وهو ما وجب بفعل محظـور، أو ترك واجب، والنذر، ونحوها ـ، فهي كفارات عارضة، وذكر المؤلف هذا الباب بعد باب الأطعمة؛ لأنها من جملة الأطعمة، وهذا على اصطلاح المتقدمين؛ أي: الذين قبل الموفق، وأما المتأخرون ـ أي: الذين بعد الموفق ـ، فإنهم تبعوا اصطلاحه في «المقنع»، وذكروا الأضاحي في أبواب العبادات؛ لأنها من جملة العبادات، فكلهم يقصدون المناسبة مهما أمكنت، وهذه عادتهم ـ رحمهم الله ـ.

❐ ❐ ❐

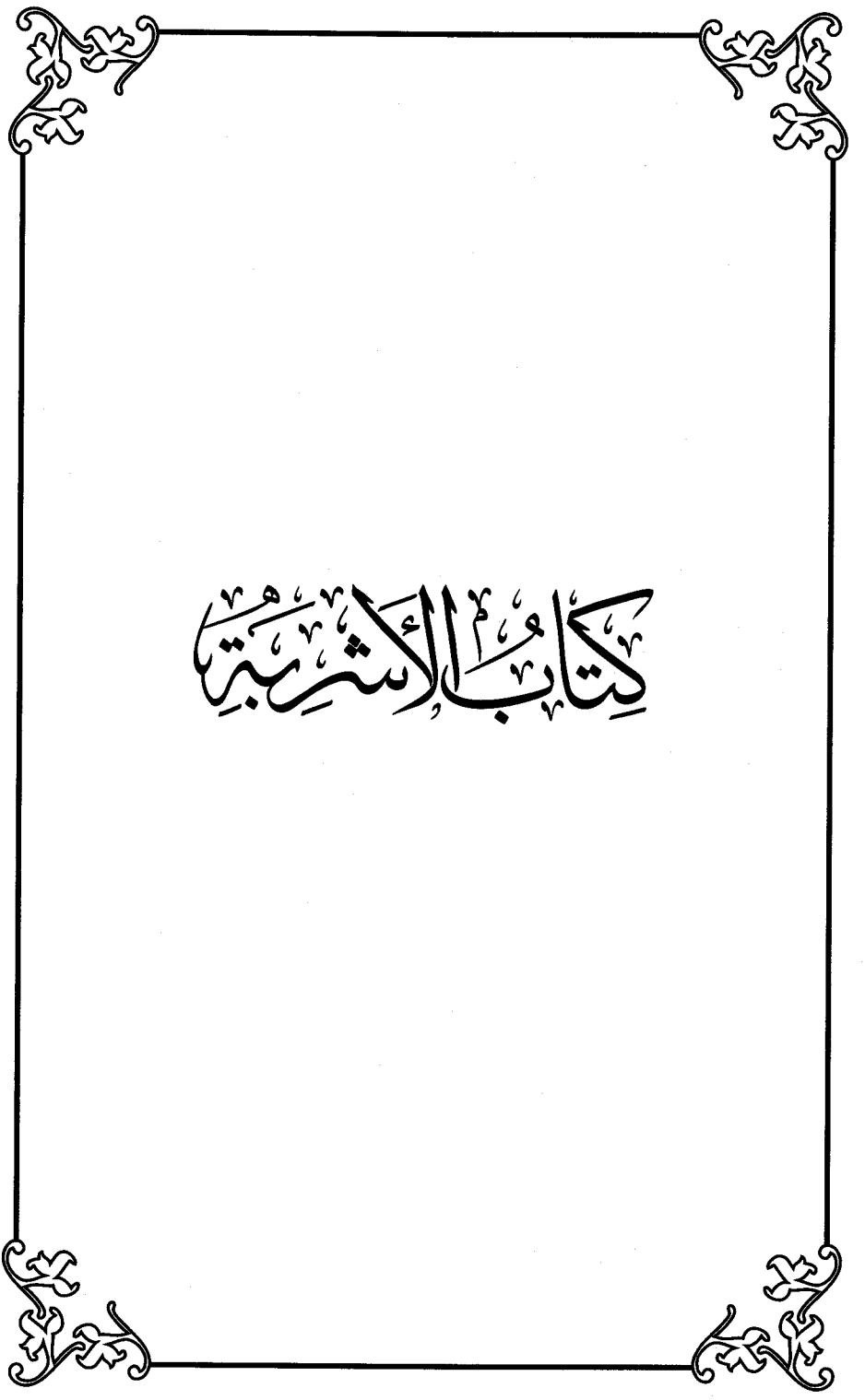

كتاب الأشربة

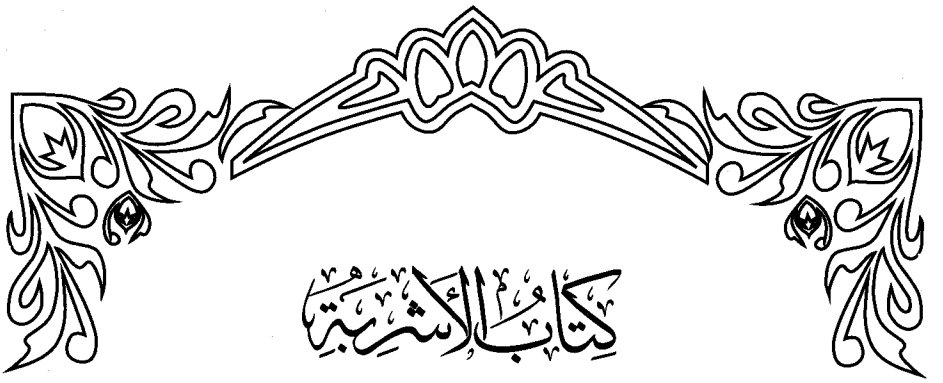

كتاب الأشربة

قوله: «كتاب الأشربة»، لما ذكر الأطعمة، واستكمل أنواعها، أتبعها بذكر الأشربة، وتقدم أن بعضهم يفرد الأشربة، وبعضهم يذكرها مع الأطعمة؛ لأنها منها، والأصل في الأشربة الحل كالأطعمة ـ ولو كانت لذيذة جدًا ـ.

والمحرم منها ثلاثة أشياء:

أحدها:

النجس؛ فيحرم لنجاسته.

الثاني:

الخبيث؛ فيحرم لخبثه.

الثالث:

الخمر؛ وهو الذي يزيل العقل بالسكر والنشوة التي تترتب عليه.

* * *

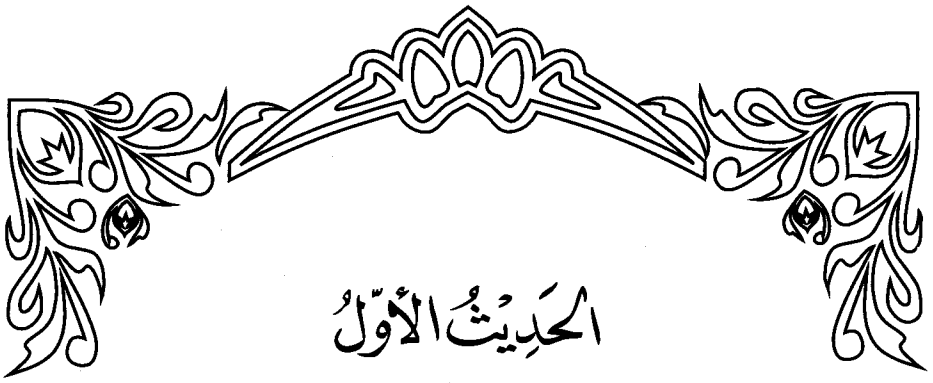

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٨١) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ؛ مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا[1].

---

(١) * تخريج الحديث: أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾[المائدة: ٩٠]، رقم (٤٣٤٣)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ١٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/ ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥٧).

وقوله في حديث ابن عُمَر: «أنَّ عمر قال على منبر رسول الله ﷺ»؛ أي: بمحضر جملة من الصحابة، فأقروه على ذلك، فكان إجماعًا سكوتيًّا منهم، فإنهم لو لم يوافقوه على ما قال، لأنكروا عليه.

وقوله: «أما بعد: أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر، وهي [من] خمسة»؛ أي: أن المستعمل حين نزول التحريم هذه الخمسة، فيعمها التحريم، خلافًا للكوفيين؛ حيث قالوا: لا يحرم إلا نبيذ [العنب]، ولكنهم محجوجون بأدلة كثيرة جدًا.

ولم يحدث الخلاف في هذه المسألة إلا أخيرًا، وكأن عمر رضي الله عنه أُلهِمَ ذلك حيث خطب الناس، وأخبرهم بذلك، مع أنهم لم يختلفوا فيها؛ فإنه رضي الله عنه كان محدثًا ملهمًا، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن في الأمم قبلكم محدثين، فإن كان في أمتي محدث، فهو عمر بن الخطاب»[1]، [أ] وكما قال ـ عليه السلام ـ.

وقوله: «من العنب، والتمر، والعسل»، فهذه الثلاثة من الحلويات، «والحنطة، والشعير»، فهذان من الحبوب، ثم لما ظن أنه يتوهم بعض الناس أن الخمر لا يكون إلاَّ من هذه الخمسة، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٤٦٩) ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر، رقم (٢٣٩٨).

«**والخمر ما خامر العقل**»؛ أي: غطاه، ومن ذلك: تسمية الخِمار؛ لأنه يتغطى به؛ أي: فكل ما غطى العقل، وحصل به سكر ونشوة، فهو حرام؛ قليلاً كان أو كثيرًا، ولهذا ورد: «ما أسكر قليله» ـ وفي رواية: «الفرق منه» ـ «فملء الكف منه حرام»[1].

وتقدم في الحدود: أن الله تعالى رتب حد الخمر؛ حفظًا للعقول، والحد يترتب على شرب المسكر؛ سواء سكر، أو لا، فكيف يرضى العاقل بذهاب عقله الذي هو الفارق بينه وبين البهائم؟ فإذا سكر الإنسان ـ والعياذ بالله ـ، لم يبالِ بما فعل؛ من القتل والزنا، وربما بال على نفسه، أو قتل نفسه، وإنما رتب الشارع العقوبة على شرب الخمر؛ لأن في النفس داعـ[ـيًا] إلى ذلك.

وأما شرب الأشياء النجسة غير الخمر، فلم يرتب عليها حد؛ لأن الوازع الطبعي يمنع عن ذلك، وهذه قاعدة في الأشياء المحرمة؛ فما في النفس وازع إلى فعله منها، حذر الشارع منه، ورتب عليه العقوبة، وما في النفس وازع طبعي يحث على تركه، حذر الشارع منه، ولم يرتب عليه العقوبة.

ثم قال ﷺ: «**ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا تنتهي إليه**»؛ أي: ثلاث مسائل خفي حكمها عليه ﷺ،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن كل مسكر، رقم (٣٦٨٧)، والترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، رقم (١٨٦٦).

والظاهر: أنه توفي وهي مشكلة عليه، وتمنى أن الرسول نص عليها نصًّا صريحًا.

وينبغي أن يعلم: أن رسول الله ﷺ قد بين هذه الثلاثة كغيرها من مسائل الدين، فلم يمت ﷺ حتى بين جميع ما يحتاج إليه الناس من أصول الدين وفروعه، هذا مما لا يرتاب فيه مؤمن، ولكن قد يخفى على بعض الأمة شيء، ويكون علمه عند غيره؛ كما خفيت هذه المسائل على عمر.

وفي هذا: فضل عمر رضي الله عنه؛ حيث لم يدَّعِ علمَ ما لم يعلم، وهكذا ينبغي للعالم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يتوقف، ويخبر أنه لا يعلم ذلك، وهذا من غزارة العلم، وحسن توفيق العالم.

ثم بين هذه الثلاث، فقال: «**الجد**»؛ أي: ميراث الجد مع الإخوة لغير أم؛ فقد اختلف فيه الصحابة فمن بعدهم؛ فذهب بعضهم إلى التشريك، وجعله كأخ منهم، على ما بسطوه في كتب الفقه في باب: الجد مع الإخوة، وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد ـ رحمهم الله ـ[1]، ودليلهم على ذلك القياس لا غير، قالوا: فإن الجد مدلٍ بالأب، والإخوة كذلك، فاستووا في القرب من الميت.

---

(١) راجع: «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٦٨)، «أسنى المطالب» (٣/ ١٢)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٤١١، ٤١٢)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥).

وذهب بعضهم إلى أن الجد كالأب يُسقط الإخوة، وهذا مذهب أبي بكر الصديق، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه؛ منهم: ابن عقيل، وأبو حفص، وشيخ الإسلام، وتلاميذه[1]، ودليلهم: الكتاب، والقياس، وتناقض القول الآخر؛ فإن الله تعالى سمى الجد أبًا في مواضع كثيرة من القرآن، وجعله كالأب عند فقده في الميراث، وهذا مقتضى القياس، فكما أن ابن الابن كالابن مع عدمه بالاتفاق، فكذلك أبو الأب أبٌ، ولا فرق بينهما، ولأن القول الآخر متناقض من وجوه كثيرة، كما يظهر ذلك لمن تأمله، وتتبع مسائله.

ولا يمكنهم أيضًا طرد قياسهم؛ فإنه لو وجد أبو الجد وابن الأخ، ورث أبو الجد، وسقط ابن الأخ بالاتفاق، مع أنهما استويا في القرب من الأب، وإذا كان القياس منتقضًا في بعض المسائل، دل على ضعفه، وهذا القول هو الصحيح بلا شك، وأما الإخوة للأم فيحجبهم الجد بالاتفاق.

وقوله: «**والكلالة**»: هذه مما أشكل على عمر، ولهذا سأَلَ عنها النبي ﷺ، فقال له: «تكفيك آية الصيف»[2]؛ أي: الآية التي

---

(١) راجع: «المبسوط» (٢٩/ ١٨٠)، «رد المحتار» (٦/ ٧٨١)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة، رقم(١٦١٧)، ومواضع أخر.

نزلت في الصيف، وهي آخر آية في سورة النساء؛ أي: تأملها تعلمْ ما هي الكلالة، وقد بانت لأبي بكر ﷺ، وفسرها، واتفق الناس بعد ذلك على تفسيره، فقال: هي من لا ولـد لـه ولا والد، فقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء: ١٢]؛ أي: من أم، كما في قراءة بعض الصحابة، يدل على أن الإخوة للأم لا يرثون بوجود الأب أو الجد وإن علا، ولا بوجود الابن أو البنت، أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزل.

وقولـه: «وأبواب من أبواب الربا»؛ أي: مسائل من مسائل الربا، [مات] ولم يبينها، فلهذا تخرصها العلماء بعده، فهذا عمر ﷺ مع علمه العظيم، حتى إنه لم يكن في الأمة بعد أبي بكر أعلم منه، ولما توفي، قال بعض الصحابة: أحسب أنه ذهب تسعة أعشار العلم؛ أي: أن مع عمر تسعة أعشاره، ومع من بعده عشره، ومع ذلك، خفيت عليه هذه المسائل، ولم تزل مشكلة عليـه حتى مـات ﷺ، وهكذا تكون مسائل العلم، فإنها تخفى على بعض الأمة، ويعلمها بعضهم، فيخفى على هؤلاء شيء، ويعلمه غيرهم، والله أعلم.

* * *

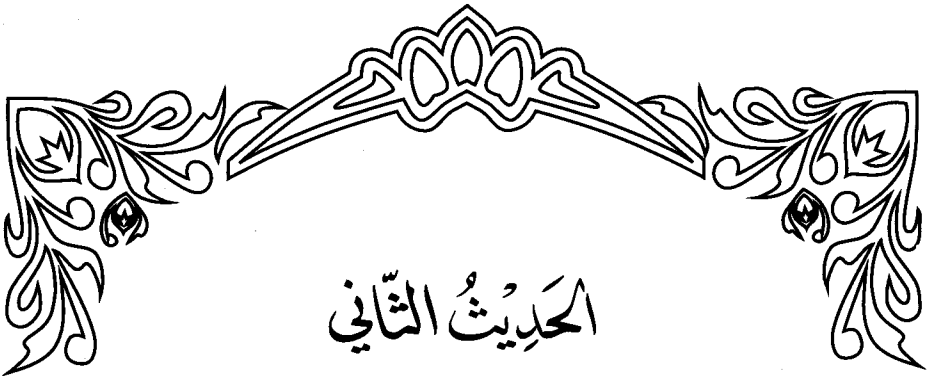

الحَدِيثُ الثّاني

(٣٨٢) ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»[1].

قال ﷺ: البِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

قوله في حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع»، وفسره المؤلف بأنه نبيذ العسل.

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، والبتع، رقم (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠١).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥٧).

وقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وفي بعض الروايات: «وكان قد أوتي جوامع الكلم»[1]، فهذا جواب عام، مع أن السؤال خاص، وهذه عادته ﷺ؛ إذا سئل عن شيء خاص، وكان الحكم يعم المسؤول عنه وغيره؛ اقتداء بالقرآن؛ فإن الله تعالى كثيرًا ما يذكر الحكم الخاص في مسألة، ثم يعمم ذلك في كل ما هو في معناها، فقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» يعم ما تقدم من نبيذ التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير وغيرها، وقوله: «كل شراب» ليس المراد: تخصيص المشروب، وإنما هذا حكاية للحالة المتعارفة عندهم، فلم يوجد عندهم من المسكرات غير المشروبات.

وأما الحشيشة، فقيل: إنها لم تحدث إلا في المئة الرابعة من الهجرة، وأشكلت على بعضهم، فلم يجزم بتحريمها، ولكن قال الجمهور: هي حرام[2]؛ لأنها تسكر، فهي خمر، ولأن أجزاءها من أجزاء الخمر، وهذا هو الصحيح، فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، سواء كان مشروبًا، أو مأكولاً قليلاً أو كثيرًا.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها (٨/ ٢٩١).

(٢) راجع: «رد المحتار» (٦/ ٤٥٨)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٣٣٠)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٣٤)، «تحفة المحتاج» (٩/ ١٦٨)، «الإنصاف» (١٠/ ٢٢٨، ٢٢٩).

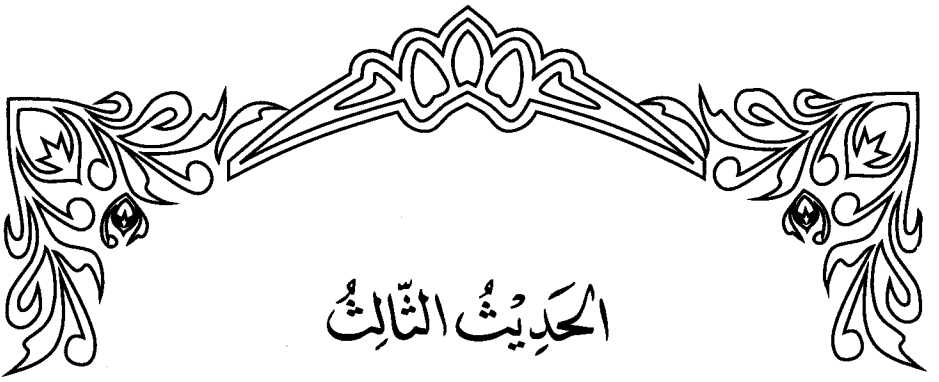

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٨٣) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»(١)؟!.

وقوله في حديث ابن عباس: «بلغ عمر أنّ فلانًا باع

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وَدكُه، رقم (٢١١٠)، وفي كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل،رقم (٢٣٧٣)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٢).

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٣٥).

خمرًا. . .» إلخ، في هـذا تحريم الحيل ـ كما تقـدم ـ؛ فإن الله تعالى إذا حرم شيئًا، حرم ثمنه، فلا يباح الحرام، ولا التوصل إليه بأي طريق كان.

ثم ذكر: أن من فعل مثل هـذا، فقـد شابـه اليهـود، فقال: **«[قاتل] الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»**؛ أي: فأكلوها ـ كما تقدم ـ، فهم غيَّروا الحرام مرتين؛ أولاً: أذابوه فغيروه من الشحم إلى الودك، ثم باعوا الودك فأكلوا ثمنه، وهذا جهل منهم أو عناد، وقد حذر رسول الله ﷺ من تقليدهم فقال: «لا تفعلوا كفعل اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[1]، أو كما قال.

(١) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٩) وعزاه لابن بطة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وحسَّن إسناده.

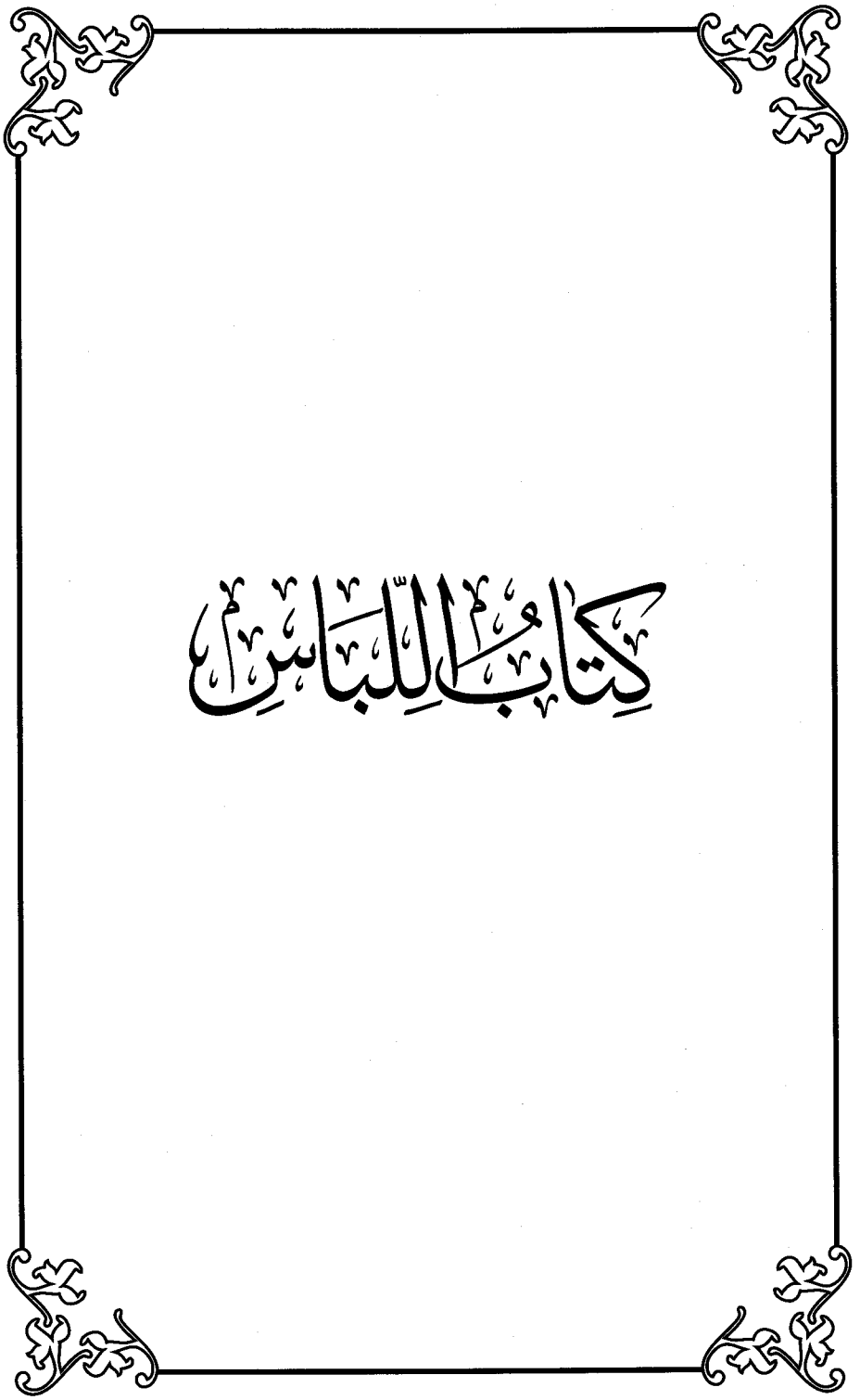

كِتَابُ اللِّبَاسِ

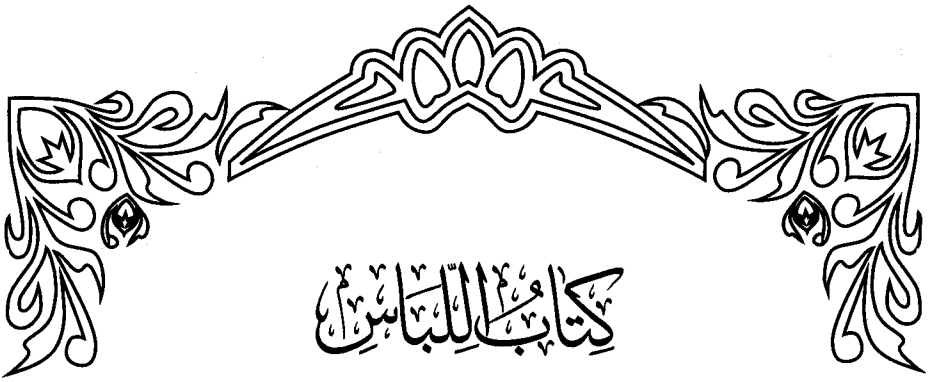

كِتَابُ اللِّبَاسِ

قوله: «كتاب اللباس»: تقدم ذكر الأطعمة والأشربة، وأن الأصل فيها الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وكذلك اللباس الأصل فيه الحل، وهذا من نعمة الله ورحمته بعباده؛ حيث أباح لهم ما يحتاجون، وخلق ما في الأرض جميعًا لمصالحهم، فجميع أنواع الملابس مباحة؛ من قطن، أو وبرٍ، أو صوف، أو كتان، أو غيرها، ويحرم لبس الحرير على الذكور من هذه الأمة دون الإناث، وقد ذكره بقوله في:

* * *

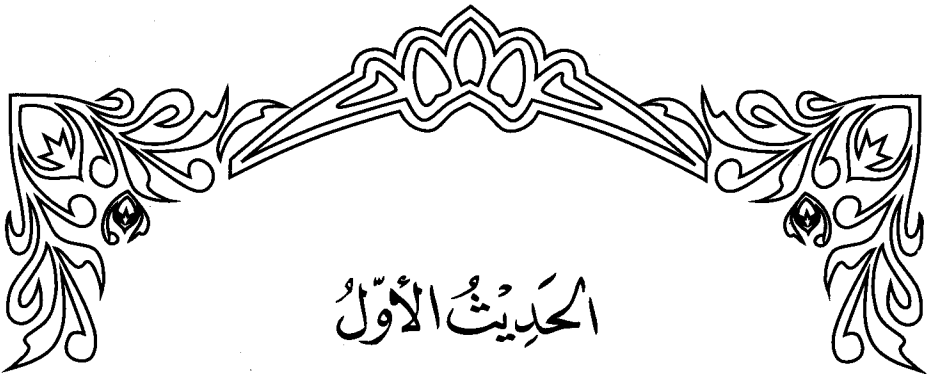

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٨٤) ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[1].

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٤٩٢، ٥٤٩٦)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، رقم (٢٠٦٩/ ١١)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ١٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٧٢).

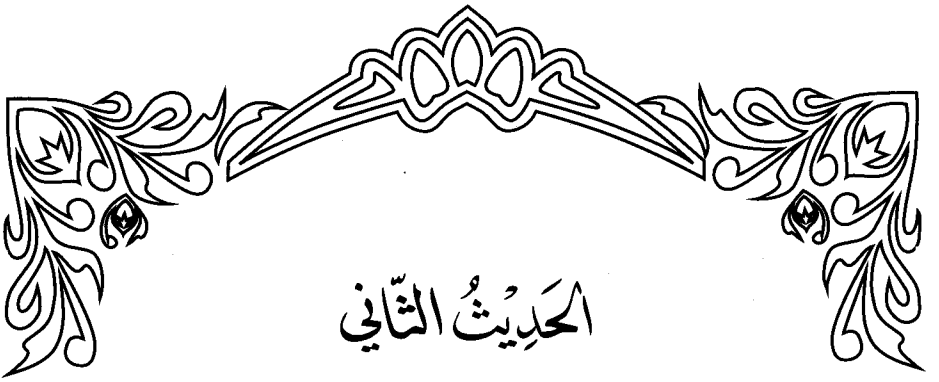

الحَدِيثُ الثّاني

(٣٨٥) ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(١).

حديث عمر: **«لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»**.

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم (٥١١٠)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٧).

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٨١).

قال ابن الزبير: هذا كناية عن عدم دخول الجنة[1]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[الحج: ٢٣].

وفي هذا: الوعيد الشديد على لبسه.

وفيه: أن لبس الحرير من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ترتيب لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان.

وهذا الحديث كغيره من نصوص الوعيد، وقد تقدمت قاعدة مثل هذه النصوص، وأن الوعيد لا يقع إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه؛ فشروطه: ما رتب على وجودها، ومن موانع الخلود في النار: الإيمان؛ فقد اتفق سلف الأمة على أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فهو ـ وإن عذب في البرزخ أو في النار ـ، فلا بد أن مآله بعد تطهيره إلى الجنة.

ويحرم الحرير على الذكر؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، [و] يتعلق التحريم بولي الصغير.

وإن كان منفردًا، حرم قليله وكثيره، وإن كان تابعًا لثوب،

---

(١) انظره عند الإمام أحمد بسنده: عن عَبْدِاللَّهِ بْن الزُّبَيْرِ، يقول: لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ؛ فإني سمعت عُمَرَ يحدث يقول عَنِ النبي ﷺ: أنه قال: «من لَبِسَ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»، وقال عبدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ من عِنْدِهِ: وَمَنْ لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، لم يَدْخُلِ الْجَنَّةَ (١/ ٣٧).

أبيح للذكر أربعة أصابع فأقل ـ كما يأتي ـ، ومع أنه يحرم على الذكر، ففيه أيضًا مضرة عليه؛ فإنـه من اعتاد لبسه، لا بد أن يكتسب من طبع الإناث شيئًا؛ فإنه يخنث الطبيعة ويؤنثها.

ويحرم الرقيق منه؛ ويسمى: السندس، والإستبرق، والغليظ، ويسمى: الديباج، وقد ذكره بقوله في حديث حذيفة: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج**»، وهذا خاص في الذكور.

وقوله: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»، وهذا عام للذكور والإناث؛ لأن الأبواب ثلاثة بالنسبة إلى الذهب والفضة:

فباب الآنية أضيقها؛ فلا يباح للذكر ولا الأنثى.

ويليه باب اللباس؛ فيباح للأنثى دون الذكر.

وأوسعها باب السلاح؛ فقد أبيح في السلاح ما لا يباح في غيره.

وإنما أبيح لباس الحرير ولباس الذهب والفضة للأنثى؛ لحاجتها للتزين للزوج، ولهذا حرمت عليهما آنية الذهب والفضة؛ لاستوائهما فـي العلة.

ويحرم على الأنثى من الحرير غير اللباس؛ كالفرش ونحوها؛ لعدم احتياجها إلى التزين به للزوج؛ فإن اللباس يتمتع به الزوج منها، وأما الفرش ونحوها، فلو أبيح لها استعمالها، فلا يباح للزوج التمتع به منها.

ثم ذكر العلة في تحريم ذلك، فقال: **«فإنها لهم في الدنيا»**؛ أي: الكفار، **«ولكم في الآخرة»**، فهذا تبيين للحكمة، وتسلية للمؤمنين، وحث لهم على ترك ذلك؛ لأن الله سيوفي لهم نصيبهم منها في الآخرة.

* * *

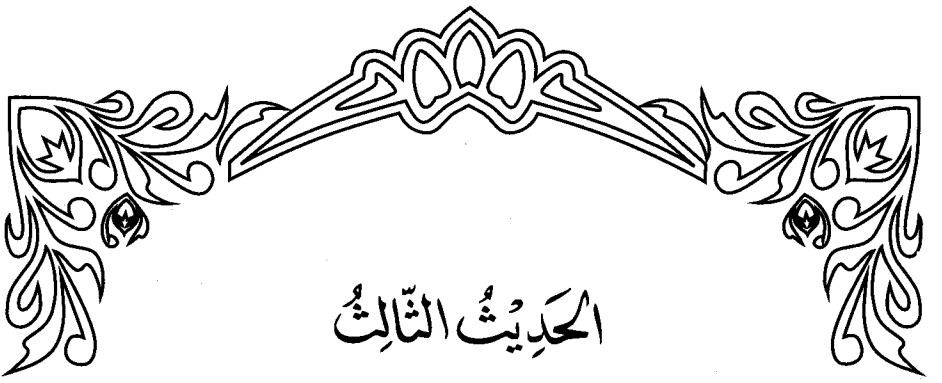

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٨٦) ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالقَصِيرِ، وَلاَ بِالطَّوِيلِ[1].

قوله في حديث البراء بن عازب: «ما رأيت من ذي لمة...» إلخ.

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم (٣٣٥٨)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢١٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ١٠٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٩٠).

اللمة: الشعر الذي لم يصل إلى المنكبين؛ سمي بذلك؛ لأنه يكاد أن يلم بهما.

وقوله: «**في حلة حمراء**».

الحلة: اسم للثوبين.

وقوله: «**أحسن من رسول الله ﷺ**» في حسن خلقه ـ عليه السلام ـ، فكما أن الله جبله على أحسن الأخلاق، فهو أحسن الناس خَلقًا وخُلقًا.

وقوله: «**له شعر يضرب في منكبيه**»؛ أي: أنه أحياناً يترك شعر رأسه حتى يضرب على المنكبين، ويسمى إذا بلغهما: جُمَّة، ولم يكن يتركه ينزل عنهما.

وقوله: «**بعيد ما بين المنكبين**»: هذا من أوصاف خَلْقه؛ أي أنه واسع الصدر، عريضُه.

وقوله: «**ليس بالقصير ولا بالطويل**»؛ أي: أنه متوسط في الخَلْق، وهذا أحسن ما يكون.

ففي هذا: جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عن ذلك، فقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إن المراد بالأحمر الذي لبسه النبي ﷺ: الحبرة؛ وهو الذي فيه أقلام حمر وأقلام بيض، وليس المراد: الأحمر الخالص، وأما الذي نهي عنه، فهو الأحمر الخالص، فهذا لون،

وذلك لون[1].

ولكن ظاهر الحديث: أن المراد بالأحمر هنا ـ أي: الذي لبس النبي ﷺ ـ: الأحمر الخالص، وقد صح النهي عن لبس الأحمر، فحمل هذا الحديث على عدة محامل:

أحدها: ما ذكره ابن القيم.

وقيل: إن فعله دليل على الجواز، وإن النهي للكراهة، ولكن لم يكن النبي ﷺ يفعل المكروها[ت]، وحمل ذلك على الحاجة، وأنه إنما لبسه لاحتياجه إليه.

وفيه: أن الرسول أحسن الناس خَلقًا وخُلقًا.

وفيه: سعة صدره، وهذا دليل على حسن الخلق؛ لأن الخلائق الظاهرة تناسب الأخلاق الباطنة غالبًا.

* * *

(١) راجع: «زاد المعاد» (١/ ١٣٠، ٤٢٥) بالمعنى.

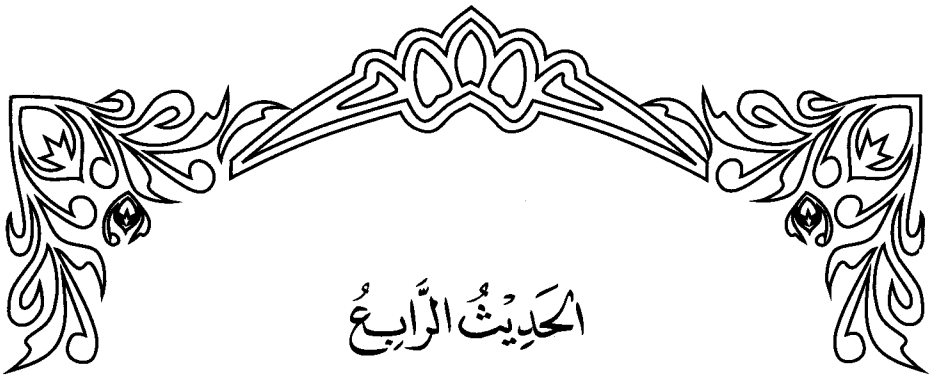

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣٨٧) ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ ـ أَوِ المُقْسِمِ ـ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ ـ أَوْ تَخَتُّمِ ـ الذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم (١١٨٢)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، رقم (٢٠٦٦)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٠)، =

وقوله في حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع»: ليست هذه كل أوامره ونواهيه، ولكنها من جملتها، وبعض منها، وكل أوامره ونواهيه تدل على حسن شريعته، وأنه بعث لتتميم محاسن الأخلاق.

ويحتمل أنه جمع هذه الأوامر والنواهي في خطبة واحدة، أو في خطب متعددة، ولكن حفظها البراء، وذكرها جميعًا.

وكل هذه الأوامر التي ذكر في حق المسلمين بعضهم على بعض، وبعض المناهي التي ذكر تتعلق في اللباس.

فقال: **«أمرنا بعيادة المريض»**، وقد حث الشارع عليها في عدة مواضع، وفيها مصالح كثيرة، وهي سنة مؤكدة لعموم المسلمين، وقد تجب إذا كان تركها يُعد عقوقًا أو قطيعة؛ كعيادة الوالدين، والصاحب والقريب، فكلما زاد الاتصال والقرب، زاد التأكد.

ويسن أن يغب بها؛ أي: يومًا أو يومين أو ثلاثة؛ بحسب حال المريض، وهذا إن لم يكن المريض يحب الإكثار منها، وإن كان كذلك، نتبع رغبته، ولو عاده كل يوم.

الثاني: «اتباع الجنازة»؛ أي: للصلاة عليها ودفنها، وتقدم الحث على ذلك، وأن من صلى عليها، فله قيراط، ومن شهدها

= و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٢٩).

حتى تدفن، فله قيراطان.

وقد عدوا تجهيز الميت، والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية؛ إن قام به من يكفي، سقط عن الباقين، وإلا، أثم كل من علم بحاله، وقدر على ذلك.

الثالث: قال: «**وتشميت العاطس**»؛ أي: إذا حمد، فيقال: يرحمك الله.

والتشميت بمعنى: التسميت.

ووجه المناسبة في الحمد: أن الإنسان إذا خرج منه هذا البخار الذي لو احتبس في جسمه لأضرّه؛ ففي خروجه نعمة يجب الحمد عليها.

وأيضًا: فإنه يتزلزل البدن عند ذلك، فإذا فرغ من عطاسه، وسلم الله أعضاءه من الاختلاف بسبب هذه الزلزلة، كان ذلك نعمة من الله يجب الحمد عليها.

فإذا حمد، وقام بهذا الواجب، كان حقًا على كل من سمعه أن يدعو له بالرحمة؛ أي: كما رحمه بالتوفيق لشكر هذه النعمة، فيدعو الله أن يرحمه بالقيام بغيرها، فما أحسن استحضار مثل هذه النعم والقيام بشكرها!

وحد التشميت إلى ثلاث تشميتات، فإذا عطس بعد ذلك، سن الدعاء له بالعافية؛ لأن كثرته تدل على المرض؛ كما أن المعتاد

منه يدل على الصحة.

واختلفوا: هل التشميت فرض عين، أو كفاية؟

المذهب: أنه فرض كفاية[1].

والصحيح: أنه فرض عين على كل من سمعه يحمد[2]؛ بدليل الحديث، فإن لم يحمد، وعلم تعمده ترك الحمد، لم يشمّت، وإن ظن أنه [كان] ناسيًا، أو جاهلاً، ذُكِّر وعُلِّم.

الرابع: قال: «**وإبرار القسم أو المقسم**»؛ أي: إذا أقسم عليك أخوك، شرع أن تبر قسمه، ولا تحنثه؛ لأنه إنما أقسم عليك [إما] لإكرامك، وإما لحسن ظنه بك، ووثوقه بك.

ويجب إبرار قسم من يجب بره إذا كان على غير معصية. وعند الشيخ: يجب على المسلم إبرار قسم المسلم إذا لم يكن عليه في ذلك مضرة.

الخامس: قال: «**ونصر المظلوم**»؛ أي: يجب على كل مسلم رأى مسلمًا يُظلم أن ينصره بقدر استطاعته.

والسادس: قال: «**وإجابة الداعي**»؛ أي: إذا دعاك لوليمة، شرعت لك الإجابة إن لم يكن عليك ضرر.

---

(١) راجع: «كشاف القناع» (٢/ ١٥٧).

(٢) راجع: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣٣٤).

وإجابة الدعوة مستحبة، إلا الدعوة لوليمة العرس، فتجب الإجابة إليها، ما لم يكن فيها منكر لا يقدر على إزالته.

والسابع: قال: «**وإفشاء السلام**»؛ أي: إظهاره وإعلاؤه، فلا تخص به أحدًا دون أحد، فتسلِّم على من عرفت ومن لم تعرف، وقد ورد الحث على ذلك؛ قال النبي ﷺ: «والله! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1]، أو كما قال، فإذا كان الإنسان يسلم على كل واحد، ويبش به، وكان الداعي إلى ذلك الإيمان، تُؤْثَرُ عن ذلك المحبة، وأما إذا كان سلامه وبشاشته تملقًا في وجهه فقط، فإذا غاب، اغتابه وسبه، فهذا هو [ذو] الوجهين، وهذا من أسباب العداوة والبغضاء.

فهذه سبع أمر بها.

ثم ذكر التي نهى عنها، فقال: «**ونهانا عن خواتيم أو التختم بالذهب**»، وهذا للرجال؛ كما يأتي في حديث ابن عمر.

الثاني: قال: «**وعن شرب بالفضة**»، وهذا عام للرجال والنساء ـ كما تقدم ـ، وإذا كان اتخاذها للشرب لا يجوز مع الحاجة إلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

الشرب، فكيف باستعمالها لغير الشرب؛ كالمبخرة، والميل والدواة، ونحوها؟!

والذهب أولى بالنهي، وهذا في غير السلاح، وأما السلاح، فتقدم أنه أوسع من غيره.

الثالث: قال: «**وعن المياثر**»؛ أي: مياثر الأرجوان كما في بعض الروايات[1]؛ وهي: ما يجعل فوق الرحل أحمر كالجاعد يغطى به الرحل، ونهى عنه؛ لحمرته وشهرته.

الرابع: قال: «**وعن القَسِيِّ**» بوزن: شقي، وصبي، نسبة إلى «قَسا» قرية بمصر، وهي ثياب مقلمة؛ قلم من حرير، وقلم من غيره، هذا أصح ما قيل في تفسيرها.

وفيه: النهي عن الثوب المقلم بالحرير إذا تساوى الحرير وغيره، وهذا هو **الصحيح**، وإن كان **المشهور من المذهب** إباحته[2]، ولكن لا معارض لهذا الحديث.

الخامس: قال: «**وعن لبس الحرير**».

والسادس: قال: «**والإستبرق**».

السابع: قال: «**والديباج**»، وهذه كلها من أنواع الحرير.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من كره لبس الحرير، رقم (٤٠٥٠)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: حديث عبيدة، رقم (٥١٨٥).

(٢) راجع: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ٣٤٩).

فالإستبرق: هو الرقيق الذي له بريق ولمعان.

والديباج: هو ما غلظ من حرير، فيحرم على الرجال لبسه بجميع أنواعه.

ويأتي ما يباح منه في حديث عمر ﷺ.

* * *

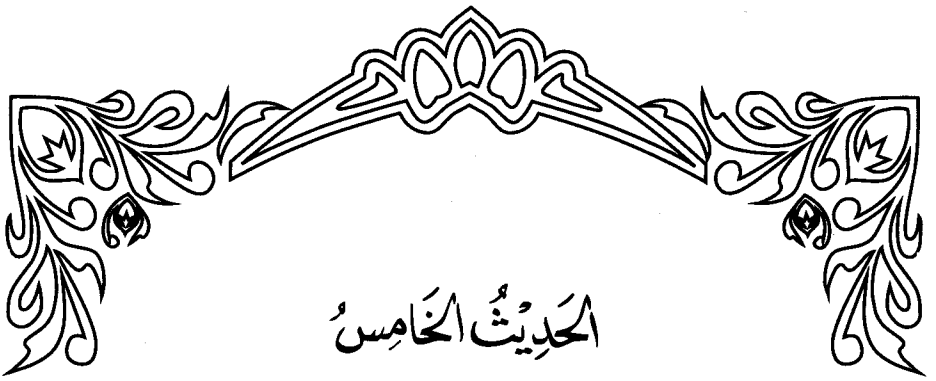

الحَدِيثُ الخَامِسُ

(٣٨٨) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ! لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1].

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، رقم (٥٥٢٧)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم (٥٥٣٨)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩١).

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» =

وقوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه»؛ أي: مما يلي راحته.

وقوله: «فصنع الناس مثله»؛ أي: لحرصهم على الاقتداء به في جميع أحواله.

وقوله: «ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل، فرمى به، ثم قال: والله! لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم».

يجوز اتخاذ الخاتم من الفضة وسائر المعادن غير الذهب، فيحرم على الرجل خاتم الذهب، وهذا الحديث صريح في النهي عنه، وكان بالأول مباحًا.

وقوله: «والله لا ألبسه أبدًا».

فيه: تحريم لبسه، [و]تأكيد ذلك بالقسم.

وفيه: أن هذا حكم مستقرٌّ لا ينسخ.

وفيه: فضل الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم كانوا يقتدون بالنبي ﷺ في أقوالهم وأفعالهم.

= لابن دقيق (٤/ ٢٢٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٣٠).

وفيه: استحباب جعله في اليمنى كما في الرواية الأخرى: «وجعله في يده اليمنى».

وقال بعضهم: يستحب جعله في اليسرى، وقد ورد في ذلك حديث.

وفيه: أنه يجب على من أمر بشيء أن يكون أول فاعل له، ومن نهى عن شيء، فينبغي أن يكون أول تارك له؛ كما هو هدي النبي ﷺ.

* * *

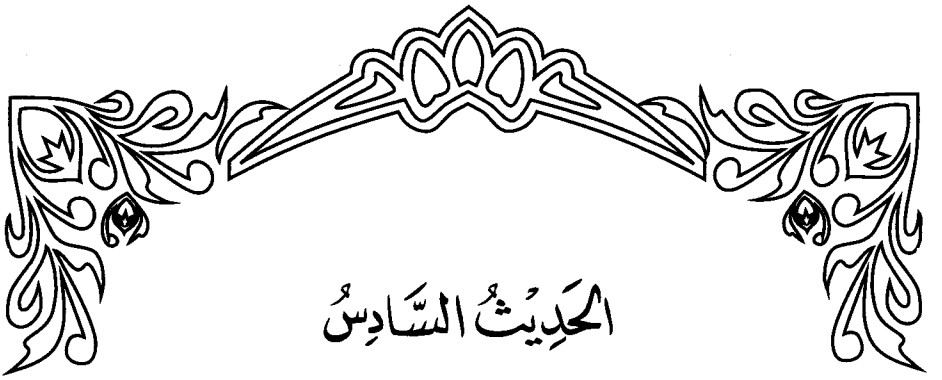

الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٨٩) ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الحَرِيرِ، إِلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى(١).

وَلِمُسْلِم: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، رقم (٥٤٩٠، ٥٤٩١)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩)، واللفظ له، إلا أن عنده: «لبوس» بدل «لبس» وكذا عنده: «الوسطى والسبابة» بدل «السبابة والوسطى».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩).

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢١)، و«الإعلام بفوائد =

وقوله في حديث عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا إصبعية السبابة والوسطى»؛ أي: إلا موضع إصبعين، وفي رواية مسلم: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»، والزيادة من الثقة مقبولة؛ أي: يحرم لبس الحرير على الرجل إلا أربعة أصابع فما دون، وهذا إذا كان تابعًا لغيره؛ كالسجاف ونحوه.

وأما إذا كان مستقلاً، فيحرم القليل والكثير، حتى بيت الساعة ونحوه إذا كان سجافًا ونحوه، فالطريق إلى حله وإباحته: أن يقص ما زاد على الأربعة الأصابع، أو يخاط عليه خرقة ونحوها، فلا يظهر منه إلا قدر أربعة فما دون.

وتقدم أنه يحرم المقلم بالحرير إذا تساوى الحرير وغيره.

ويباح ستر الكعبة ـ شرّفها الله ـ بالحرير، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، وأول من كساها الحرير الأخضر قيل: إنه عبد الملك بن مروان، ثم لم تزل تكسى الحرير إلى يومنا هذا، وكانت قبل عبد الملك أحياناً تكسى من الحرير، وأحياناً من غيره.

فهذا المباح استعماله من الحرير: أربع أصابع فما دون إذا

= عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٧٩).

كان تابعًا، وكسوة الكعبة المشرفة، وكيس المصحف، وإذا كان لحاجة؛ كحكة، وجرب ونحوهما، وفي الحرب يباح لبسه؛ لأن فيه إغاظة لأعداء الله، ولهذا أبيح التبختر في ذلك الموضع؛ لإغاظتهم، وإذا كان الثوب مقلمًا أقلامًا قليلة، وما عدا ذلك فيحرم على الرجل.

ويباح للنساء لبس الحرير؛ لحاجتهن إلى التزين للزوج، ويحرم عليهن استعمال الفرش منه، ومثله: استعمالهن ستور الهودج والمحامل ونحوها من الحرير، فهذا يحرم ـ كما تقدم ـ.

ويحرم لبس الثوب الذي فيه صور، وكذا اتخاذه سترًا ونحوه، فلا يباح المصوّر إلا أن يجعل فراشًا يداس بالأرض.

وإذا كان الثوب محرمًا، لم تصح الصلاة فيه، ولو كان عليه غيره؛ لأن التحريم ورد على شرط العبادة، ولا يعتبر غير المحرم ساترًا، فلو كان عليه خمسة أثواب ـ مثلاً ـ أحدها محرم؛ إما لأن فيه حريرًا، أو صورةً، أو لكونه مغصوبًا، ونحو ذلك، فصلى في الخمسة كلها، لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتعين الساتر منها، ولأن التحريم إذا عاد على نفس العبادة، أو على شرط من شروطها، بطلت.

❐ ❐ ❐

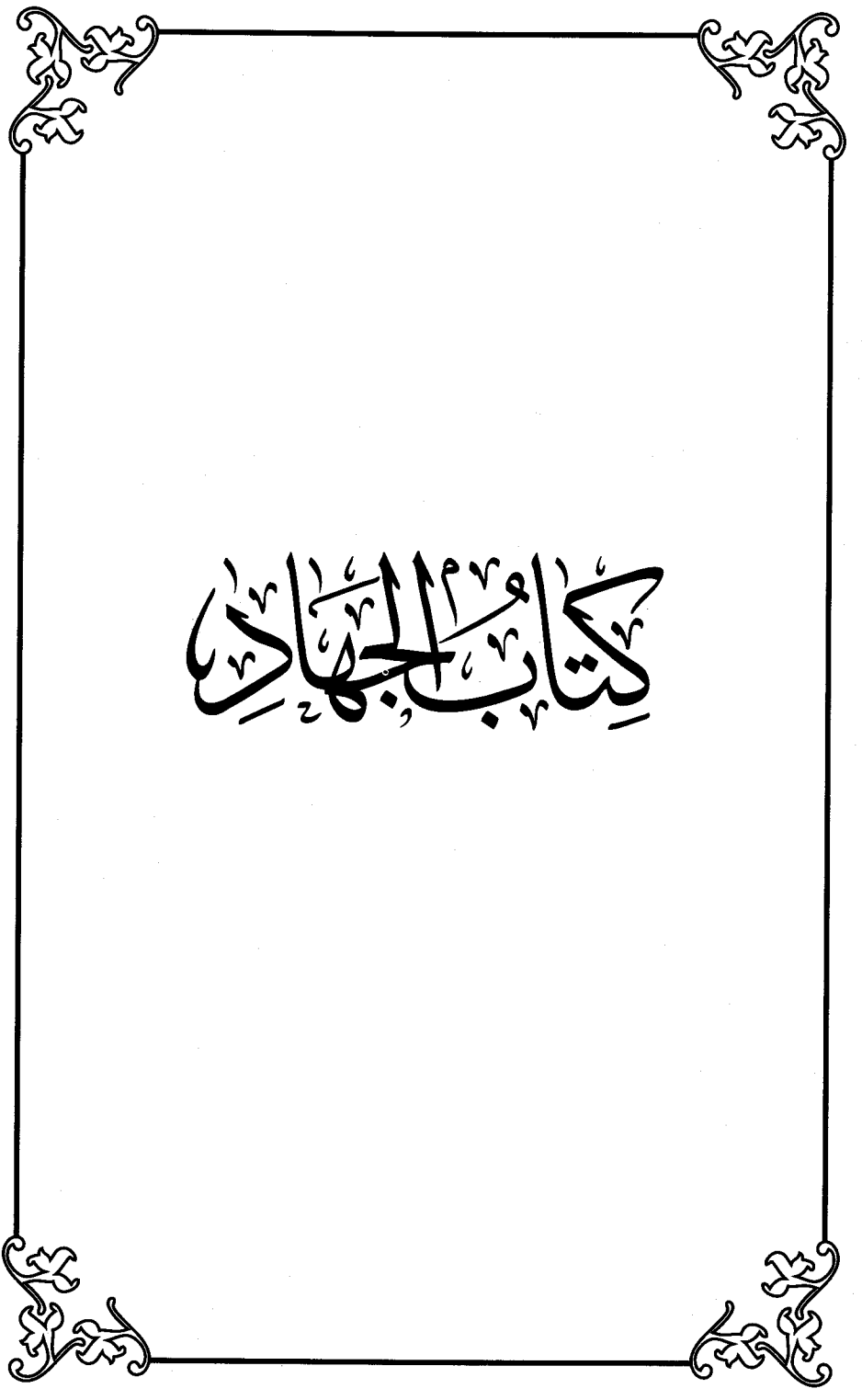

كِتَابُ الجِهَادِ

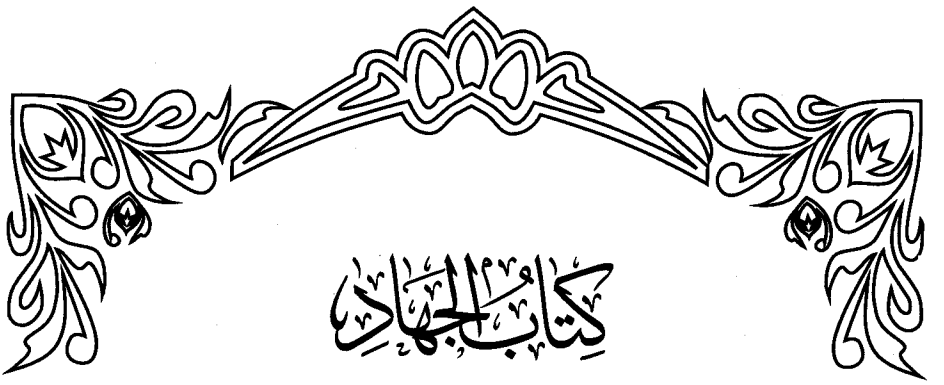

كتاب الجهاد

قوله: «في الجهاد»، هو: قتال الكفار.

وقيل: هو القتال مطلقًا؛ فيعم قتال الكفار، والبغاة، وقطاع الطريق، ونحوهم.

وحكم القتال: أنه فرض كفاية مع الاقتدار، وتقييده بالاقتدار أولى من إطلاقه، ولهذا لما تكلم شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» على الآيات التي نزلت في مكة التي فيها الأمر بالكف عن القتال؛ لضعف المسلمين، وعدم لياقتهم للقتال، وذكر القول بأن هذه الآيات قد نسخت بآية السيف؛ حيث أمر الله بقتال المشركين كافة.

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ[1]: **والصحيح**: أنها ليست منسوخة، وأن الحكم يدور مع علته، فمتى كان المسلمون في وقت من الأوقات لا يقتدرون على مقاومة الكفار وقتالهم، ولو قدر أنهم أعلنوا الحرب، لحصل عليهم وعلى الإسلام ضرر؛ لضعفهم وعدم اقتدارهم، ففي

---

(١) راجع: «الصارم المسلول» لابن تيمية (١/ ٢٢٨، ٢٢٩) بالمعنى.

هذه الحال يجب على المسلمين الكف عن القتال، ومسالمة الكفار؛ كما فعل رسول الله ﷺ في أول الأمر، ولأن القتال إنما شرع لمصلحة الإسلام والمسلمين، فإذا كان لا يعود بمصلحة، بل ربما عاد بالضرر، فالأولى تركه.

ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

إحداها: إذا استنفره الإمام؛ فمتى استنفر الناس، وجب عليهم النفير، ولا يجوز لأحد التخلف إلا لعذر؛ كمرض، وعمى، ونحوهما.

الثانية: إذا حضر صف القتال، تعين عليه.

الثالثة: إذا كان القتال دفاعًا؛ مثل: إذا حصر الكفار بلاد المسلمين، وتكالبوا عليهم، فيجب على كل قادر القتال والدفع.

* * *

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٣٩٠) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس، رقم (٢٨٠٤)، وباب: لا تمنوا لقاء العدو، رقم (٢٨٦١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم (١٧٤٢).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٦٨)، =

وقوله في حديث عبدالله بن أبي أوفى: «**أن النبي ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى إذا مالت الشمس**»، وكانت هذه عادتـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ إذا أدرك الصباح، صبحهم، فإذا لم يتمكن منه، لم يقاتل في وسط النهار، بل ينتظر حتى تهب الرياح، وتحضر أوقات الصلاة ودعوة المسلمين؛ لأنـه أنشط، وأقرب لحصول النصر.

ثم قام فيهم فقال: «**يا أيها الناس! لا تتمنوا لقـاء العـدو، واسألوا الله العافية**».

فيه: التحذير من تمني لقاء العدو؛ فإن الإنسان لا يعلم هل يستمر على قدرته ونشاطه، أم لا؟ ولو أن معه من الرغبة ما معه؛ فإنه لا يدري ما يحصل له بعد ذلك؛ لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، فما دام الإنسان في سعة، فينبغي أن يسأل الله العافية، فإنه ما أعطي أحد أوسع وأفضل من العافية، فهذه وظيفة العبد قبل لقاء العدو.

ثم قال: «**فإذا لقيتموهم، فاصبروا**»؛ أي: أن وظيفتكم الصبر، والقيام بما أمرتم به.

= و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٢٢).

ثم ذكر السبب الداعي إلى الصبر، فقال: «**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»؛ أي: أن الجهاد من أعظم الأسباب لدخول الجنة؛ سواء قَتَلَ أو قُتِلَ.

ثم دعا ربه، واستنصره، فقال: «**اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب!**»؛ أي: الذين يتحزبون على رسولك، «**اهزمهم، وانصرنا عليهم**»؛ أي: اهزمهم، وانصر حزبك على حربك.

ففي هذا الحديث: حسن سيرته ـ عليه السلام ـ، وقوة رأيه، وشجاعته، فقد جمع في هذا من الأسباب التي يحصل بها النصر عدة أمور:

منها: تأخير القتال عن وسط النهار.

ومنها: تعليمه لأصحابه، ونصحه لهم، وأن لا يتكلوا على قوتهم، وأن يصبروا عند اللقاء.

ومنها: ترغيبهم بأن الجنة تحت ظلال السيوف، فيوجب ذلك أن يقدموا على القتال.

ومنها: بذل الأسباب الفعلية والقولية، ثم طلب النصر من الله.

ومنها: التوسل إليه بنعمه؛ فقال: «اللهم منزل الكتاب...» إلخ، فأنزَل الكتاب لصلاح الدين والحياة الدينية، وقوله: «مجري

السحاب»، وهذا للحياة الدنيوية، «وهازم الأحزاب»، وهذا فيه حياة الدين والدنيا، فهذا توسل بنعمه تعالى الدينية والدنيوية على نصرهم على أعدائه وأعدائهم.

* * *

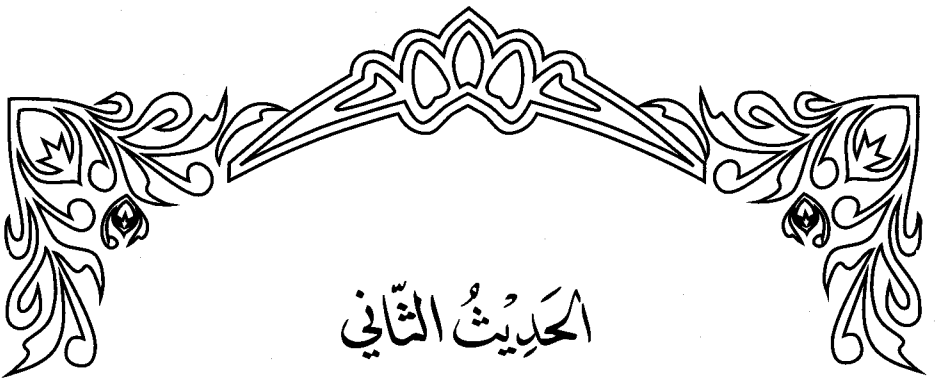

الحَدِيثُ الثَّانِي

(٣٩١) ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(١).

قوله في حديث سهل بن سعد: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها».

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٧٣٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، مختصرًا، رقم (١٨٨١).

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤).

الرباط: هو لزوم الثغر؛ أي: الحدود التي بين المسلمين والكافرين لأجل القتال، ولئلا يهجم الكفار على المسلمين، وهو من أفضل القربات، بل الإقامة فيه أفضل من الإقامة في مكة[1]؛ لما يترتب عليه من مصالح المسلمين ونفع الإسلام.

وفي هذا الحديث: أن الإقامة فيه يومًا واحدًا خير من الدنيا وما عليها، فما ظنك بالإقامة فيه أكثر من ذلك؟

وقوله: «**وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها**»؛ أي: موضع العصا في الجنة، لو قدر أن لإنسان هذا المقدار من الجنة، ولآخر الدنيا وما عليها، كان مَنْ له موضع سوط في الجنة أعلى وأفضل؛ لأنه لا مساواة بين الكامل والناقص، ولا مفاضلة بين ما يحصل بحصوله رضا الله، والفوز العظيم، وبين غيره، ولا نسبة بين الدائم الباقي، وبين المنقطع الفاني، ولهذا قال بعض السلف: لو كانت الدنيا ذهبًا فانيًا، والآخرة خزفًا

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنْ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَالْمُرَابَطَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ» (٦/ ٤١٥).

وقال: «فإن المقام بالثغور لأجل الجهاد فى سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، ما أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء» «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥١).

باقيًا، لكان جديرًا بالعاقل أن يرغب بالخزف الباقي، ويختاره على الذهب الفاني، فكيف والدنيا هي الخزف الفاني، والآخرة هي الذهب الباقي؟!(١)

وهذا التفضيل بين موضع السوط، والدنيا أولها إلى آخرها، على وجه الفرض والتقدير، فكيف وليس للإنسان منها إلا مدة عمره؟!.

ثم إذا نظرت إليه، وجدته لم يحصل إلا أقل القليل من عمره، وأكثره يذهب في صغر وكبر ومصائب ولهوات وغيرها، فما يصفو له إلا القليل.

وقوله: «والروحة يروحها العبد في سبيل الله».

الرواح: هو السير آخر النهار، أي: من الزوال إلى آخره. **«أو الغدوة»**؛ وهو السير أول النهار، **«خير من الدنيا وما عليها»**؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فمن راح أو غدا للجهاد، كان أجره أجر المجاهد، فبعض اليوم خير من الدنيا وما عليها، فما ظنك باليوم فأكثر؟!.

* * *

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٢٧/ ٦٠).

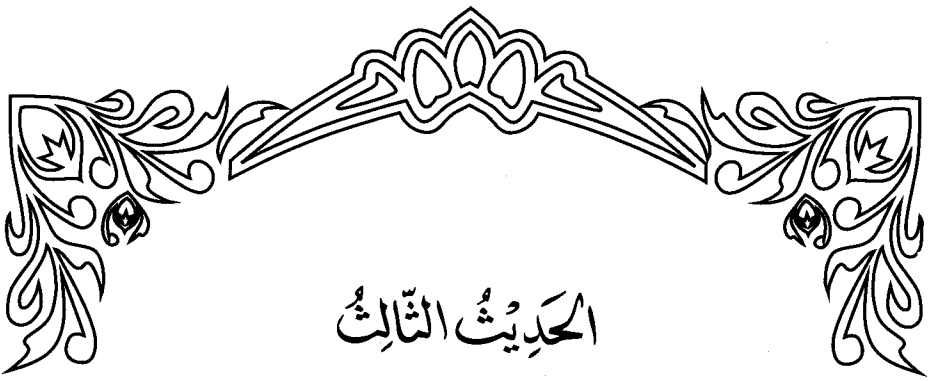

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

(٣٩٢) ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «انتَـدَبَ اللهُ ـ وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ ـ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِـيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِـيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِـيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِـيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَكَفَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِـيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، رقم (٣٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) عزا المصنف ـ رحمه الله ـ هذا اللفظ لمسلم، وإنما هو للبخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم (٢٦٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل =

قوله في حديث أبي هريرة: «انتدب الله»، وفي اللفظ الآخر: **«تضمن الله»**، وفي اللفظ الآخر: **«توكل الله»**: كل هذه ألفاظ متقاربة، ومعناها واحد، وهو حصول الثواب الذي ذكر لمن قام بهذه الوظيفة، وهي قوله: **«انتدب الله لمن خرج في سبيله»**؛ أي: للجهاد، ولهذا قال: **«لا يخرجه إلا جهادٌ في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي»**؛ أي: أنه مخلصٌ في جهاده، لم يقصد فيه إلا رضا الله والدار الآخرة، **«فهو علي ضامن»**؛ أي: أن الله ضمن له والتزم **«أن أدخله الجنة»**؛ أي: إن استشهد، **«أو أرجعه إلى مسكنه** الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمةٍ».

ومثله: اللفظ الآخر: **«وتَكَفَّلَ الله للمجاهد في سبيله إن توفاه: أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا مع أجرٍ وغنيمةٍ»**؛ أي: أنه إذا كان مخلصًا في نيته، لم يعدم الخير؛ فإن توفي، دخل الجنة، وإن رجع وقد غنم، رجع بأجر وغنيمة، فحصل له الخير في الدنيا

= الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٨)، بلفظ نحوه.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٩٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٢٨).

والآخرة، وإن لم يدرك الغنيمة، فقد حصل الثواب، وفاز بالأجر العظيم، فهو غانم في جميع حالاته.

وقوله في اللفظ الآخر: «مثل المجاهد في سبيل الله»، ولما كان المجاهدون يختلفون في نياتهم، قال: **«والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»**؛ أي: أن الله يعلم أسرار العباد ونياتهم.

فإن قيل: من هو المجاهد في سبيله؟ قيل: قد فسره رسول الله ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل حمية، وعن الرجل يقاتل شجاعة، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»؛ أي: مَن قصدُه نصر الدين وإعلاؤه، وهذا هو المخلص.

وقوله: «كمثل الصائم القائم»؛ أي: كما أن الذي يصوم النهار ويقوم الليل يمضي جميع زمنه وهو في عبادة، فكذلك المجاهد يكون كل وقته مشغولاً بعبادة من أفضل العبادات، فنومه ويقظته عبادة ما دام متلبسًا بالجهاد.

* * *

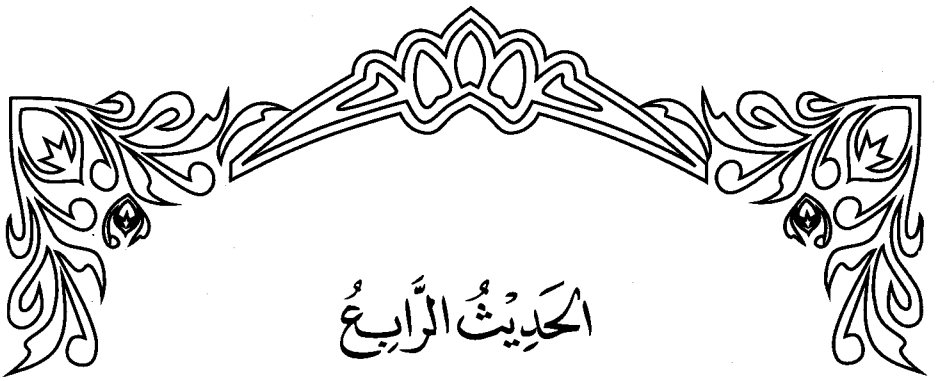

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

(٣٩٣) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى؛ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «ما من مكلوم»؛ أي: مجروح، «يكلم»؛ أي بجرح، «في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وكلمه»؛

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥)، وفي كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، رقم (٥٢١٣)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٩٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٣٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٤٣).

أي: جرحه «**يدمى؛ اللون لون الدم، والريح ريح المسك**».

وفي بعض الروايات: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»؛ أي: كما تقدم في قوله: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»، هذا سواء مات من ذلك الجرح، أو بَرَأ منه؛ لأن الحديث عام.

وفيه: أن فضل المجاهد يظهره الله تعالى على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فهذا جزاء لمن عذب في الله، فهذا في الجرح الذي قد يقتل وقد لا يقتل، فما ظنك بمن قُتل في سبيل الله؟ وهم الذين جعلهم الله أفضل الخلق بعد الرسل والصديقين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾[النساء: ٦٩].

* * *

الحَدِيثُ الخَامِسُ

(٣٩٤) ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدرة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٣).

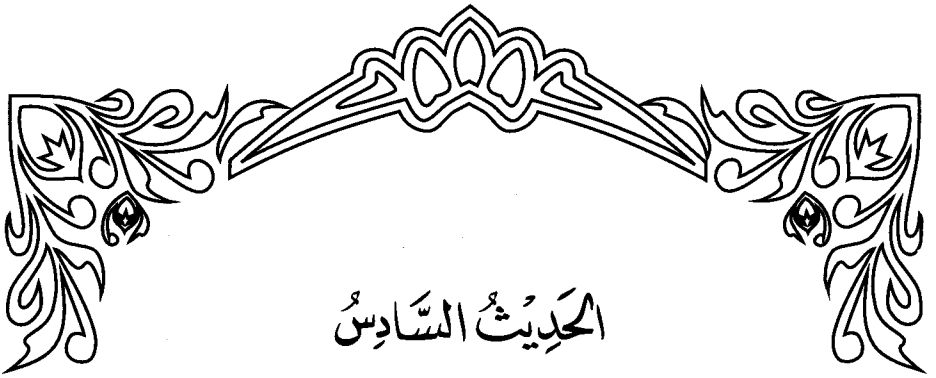

الحَدِيثُ السَّادِسُ

(٣٩٥) ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وقوله في حديث أبي أيوب الأنصاري: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»، ومثله حديث أنس: «غدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها».

ففيه ـ[ما]: فضل المجاهدين، وأنهم يؤجرون على ذهابهم

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (٢٦٣٩)، ومواضع أخر، وكذا أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٠).

* **مصادر شرح الحديث:** «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٠٦)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٩١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤).

وإيابهم، بل وفي جميع أحوالهم؛ كما قال تعالى في شأن المجاهدين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١].

ففيه: أن لهم الأجر في جميع أحوالهم.

وفي الحديثين: أن الغدوة؛ وهي الذهاب من أول النهار، والروحة؛ وهي الذهاب من آخره كما ـ تقدم ـ: أنها خير من الدنيا وما فيها، فما فوق ذلك أعظم وأفضل.

(تنبيه): هذا الفضل في الجهاد؛ لأن فيه نصرة الدين وإظهاره.

وينبغي أن يعلم: أن طلب العلم أفضل منه؛ خصوصًا في هذه الأزمنة التي قل فيها العلماء، وأقبل الناس فيها على الدنيا، فالسعي في طلب العلم قد ذكر العلماء أنه أفضل من كثير من العبادات، بل من أكثرها، وذلك في مدة زهرته، وكثرة العلماء، ووفور ذلك في تلك الأزمنة[1]، فكيف في هذه الأزمنة التي لم يبق

---

(١) قال في «الإنصاف»: وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعَاتِ مُطْلَقًا: الْجِهَادُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ـ نَصَّ عَلَيْهِ ـ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ =

فيها من العلم إلا شيء قليل؟! فقد كادت أعلامهم أن تندرس، فلا شك أن طلب العلم أفضل من الجهاد؛ لأنه به صلاح العالم، ومن أقبل على طلبه وتحصيله، والبحث عن مسائله، فقد قام بأمر عظيم، وعبادة لا شك أنها اليوم أفضل من الجهاد، ومن الصلاة، ومن الصيام والحج، ومن سائر العبادات على الإطلاق، فهو إن بحث فهو في عبادة، وإن درس العلم، أو سافر لطلبه، أو ذهب لمجلسه، أو فكر في المسائل، فهو في عبادة؛ فوقت المتعلم كله عبادة، والله أعلم.

* * *

= الأَصْحَابِ، مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخِّرُهُم. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: الْجِهَادُ أَفْضَلُ تَطَوُّعَاتِ الْبَدَنِ، أَطْلَقَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ «الإنصاف» (٣/ ٨٤). هذا الأصل، وقد يرجح باختلاف الأزمنة والحال كما ذكر الشيخ هنا، قال الشيخ ابن عثيمين: «وأما باعتبار الزَّمن؛ فإننا إذا كُنَّا في زمن تَفَشَّى فيه الجهلُ والبِدعُ، وكَثُرَ مَنْ يُفتي بلا عِلم؛ فالعِلمُ أفضلُ من الجهاد، وإنْ كُنَّا في زمن كَثُرَ فيه العُلماءُ؛ واحتاجتِ الثُّغور إلى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلامية؛ فهنا الأفضل الجهاد» «الشرح الممتع» (٤/ ٢).

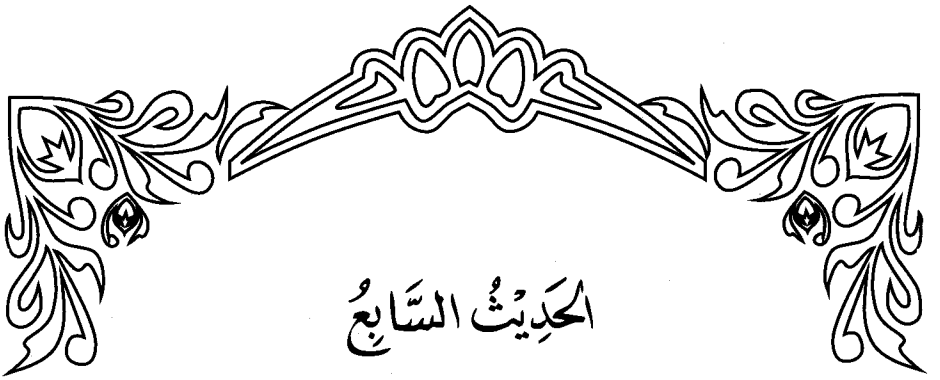

الحَدِيثُ السَّابِعُ

(٣٩٦) ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَذَكَر قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قالَها ثَلاثًا[1].

وقوله في حديث أبي قتادة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين»؛ أي: بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، **«وذكر قصة»؛**

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، رقم (٢٩٧٣)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٦٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٩٠).

أي: في تلك الغزوة، فقال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه**»؛ أي: ثيابه، وسلاحه الذي عليه، ودابته التي قتل عليها.

والسلب خاص بالقاتل لا يخمس، وهذا من الترغيب في القتال؛ فإن الغنيمة تقسم أخماسًا بعد نزع الأشياء المختصة؛ كالسلب ونحوه، فأربعة أخماسها تقسم بين الغانمين، وخُمس يقسم أخماسًا لمن ذكر الله في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤١] الآية.

وقوله: «**له عليه بينة**»؛ أي: أنه لا يصدق بمجرد دعواه، بل يأتي بشاهدين، أو شاهد ويمين؛ كما تقدم من قوله ـ عليه السلام ـ: «لو يعطى الناس بدعواهم...» إلخ، فهذه دعوى لا بد فيها من بينة.

وقوله: «**قالها ثلاثًا**»؛ أي: لأجل التأكيد.

* * *

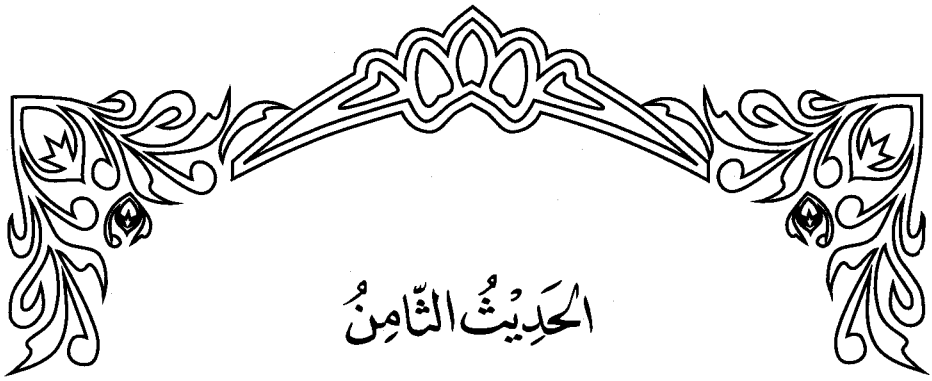

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

(٣٩٧) ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَهُـوَ فِي سَـفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ(١).

وَفِي رِوَايَـةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَـلَ الرَّجُـلَ؟»، فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٤).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٩٦).

قوله في حديث سلمة بن الأكوع: «أتى النبي ﷺ عين»؛ أي: جاسوس من المشركين، وسمي عينًا؛ لأنه ينظر أحوال المؤمنين، ويخبر المشركين بذلك، **«وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث»** أي: أنه أناخ بعيره، فلم يعلم الصحابة حقيقة خبره، وإنما ظنوه عابر سبيل، **«ثم انفتل»**؛ أي: ذهب إلى بعير[ه]، فأطلق عقاله، ثم ركب وذهب، فعلم النبي ﷺ من قرينة أحواله، وخفته: أنه جاسوس، فقال: **«اطلبوه واقتلوه»**.

قال سلمة: **«فقتلته»**؛ أي: أنه لحقه، وقتله، وكان رضي الله عنه شديد العدو، فإنه لحقه راجلاً[1]، وكان يعدّ من العَدّائين، وقصته مشهورة في طلبه سرح المدينة لما نهب، فإنه افتكّه، وغنم منهم، فجمع الغنيمة قبل أن تلحقه سراع الخيل[2]، فكان يجاري الخيل في عدوه.

وقوله: «فنفلني سلبه»؛ أي: أنه أعطاه رسول الله ﷺ، والنفل الزيادة، ومنه: صلاة النافلة؛ لأنها زائدة عن الفرض، وتقدم أن السلب: ثياب المقتول، وسلاحه الذي معه، ودابته التي قاتل عليها.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: جاء عين من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل، فلما طعم، انسل، فقال رسول الله ﷺ: «علي الرجل اقتلوه»، فابتدره القوم، قال: وكان أبي ليسبق الفرس شدًّا، فسبقهم إليه، فأخذه بخطام راحلته فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه (٥/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٥٢).

وفي الرواية: «من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع، فقال: له سلبه أجمع»، وهذا من السجع المحمود؛ فإن السجع يذم إذا كان متكلفًا فيه، أو كان لا يفي بالمعنى؛ أي: أنه لو أتي بكلام غيره، لكان أجمع منه للمعنى، وأما إذا كان غير مخل بالمعنى، بل أتى بالمعنى الكامل، ولم يتكلف، فهذا ليس بمذموم، كما يقع مصادفة للنبي ﷺ؛ أي: من غير قصد للتعنت، وكما هي عادة الفصحاء من المتكلمين، فهذا غير متكلف فيه، وقد وفى بالمقصود؛ فإنه ربما فهم من قوله: «له سلبه»: أن المراد بعض السلب، فلما أكده بقوله: «أجمع»، علم أن المراد جميع سلبه.

* * *

الحَدِيثُ التّاسِعُ

(٣٩٨) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا[1].

وقوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٢٩٦٥)، وفي كتاب: المغازي، باب: السرية التي قبل نجد، رقم (٤٠٨٣)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال رقم (١٧٤٩)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٢٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٠٨).

نجد. . . » إلخ.

السرية: ما دون الجيش، ويرجع في قدرها على العرف، وقد ورد: «خير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف»[1]، فالسرية التي تبلغ أربع مئة تعد كثيرة.

والسرايا على قسمين: قسم تقتطع من الجيش، وقسم تخرج من البلد وحدها، وليست تابعة للجيش، فهذه مستقلة لها ما غنمت، وأما التي تقتطع من الجيش، فهي تابعة للجيش؛ تشاركه فيما غنم، ويشاركها فيما غنمت، وللإمام أن ينفلهم في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده؛ أي: إذا بعث السرية قدام الجيش، وكان الجيش تابعًا لأثرهم، فله أن يجعل لهم الربع، وإذا رجعوا، وأراد أن يبعث منهم سرية، فله أن يجعل لهم الثلث؛ لأنهم في هذا أخطر، **هذا المذهب**[2].

والقول الآخر: أنَّ للإمام أن يجعل لهم ما شاء تبعًا للمصلحة[3]، ولو رأى أن يجعل لهم جميع ما يغنمون، فله ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه؛ فإنه جعل سهمان الغزاة بقدر بلائهم ومنفعتهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، كتاب: السير، باب: ما يستحب من الجيوش والسرايا (٩/ ١٥٦).

(٢) راجع: «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٣٤، ٤٣٥)، «الإنصاف» (٤/ ١٤٦).

(٣) المرجع السابق.

وقوله: «**فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا**»؛ أي: أن هذه التي أصابت كل واحد بعد القسمة، و«نفلنا»؛ أي: زاد كل واحد «بعيرًا».

* * *

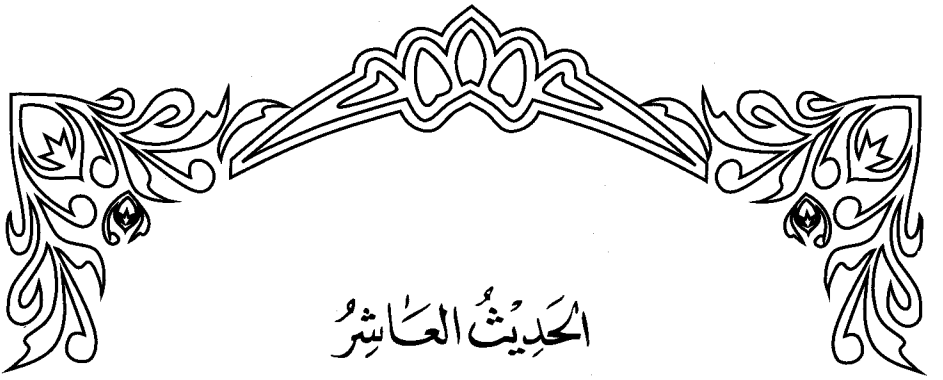

الحَدِيثُ العَاشِرُ

(٣٩٩) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»(١).

وقوله في حديث ابن عمر: «إذا اجمع الله الأولين»؛ أي: إذا كان يوم القيامة، واجتمع الخلق كلهم في صعيد واحد، **«يرفع لكل غادر»** أي خائن، **«لواء»**؛ أي: بقدر غدرته؛ إن كانت كبيرة، كان

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣٠١٦)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ١٠٦).

كبيرًا، أو إن كانت صغيرة، كان صغيرًا؛ أي: إن هذا اللواء يركز على دبره؛ ليعلم ذلك الخلق كلهم.

وأيضًا: فلا يلغي هذا الخزي ـ والعياذ بالله ـ، بل إنه ليشهر أمره، فيقال: «هذه غدرة فلان بن فلان».

ففي هذا: ذم الغدر، وهذا عام؛ فيحرم غدر المسلم والكافر، فالكافر الذي يحل دمه وماله إذا عوهد، وجب الوفاء له، فإن خيف من الغدر، رد عليه عهده بسبب ذلك، وأخبر أنه ليس له عهد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[الأنفال: ٥٨]؛ أي: أخبرهم بحالهم، وأن ليس لهم عهد؛ لتكونوا أنتم وهم عالمين أن ليس بينكم عهد، هذا إذا خيف منهم نكث العهد.

وأما إذا تحقق نكثهم، ووقع منهم فعل، فلا يخبرون بذلك، بل يقاتلون كما فعل رسول الله ﷺ مع كفار أهل مكة لما تحقق أنهم نكثوا العهد، فإنه قاتلهم ولم يخبرهم.

والغدر من صفات المنافقين، فينبغي للعاقل أن ينزه نفسه عن هذه الصفة.

* * *

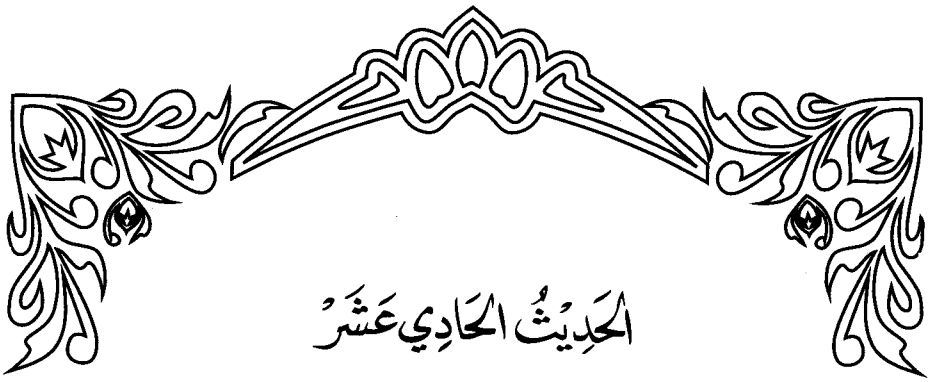

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

(٤٠٠) ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1].

قوله في حديث ابن عمر: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، رقم (٢٨٥١)، وباب: قتل النساء في الحرب، رقم (٢٨٥٢)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٧١).

النبي ﷺ مقتولة»؛ أي: ولم يكن عادتهم قتل النساء.

وقوله: «فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان»؛ أي: حرم ذلك، وذلك أنه لا يجوز قتل الكفار الذين ليس بهم قوة على القتال؛ كالنساء، والصبيان، والشيخ الفاني، بشرط أنهم لا يقاتلون، ولا يعينون على القتال برأي أو تشجيع ونحوه.

وأما إذا كان فيهم إعانة على القتال، فإنهم يقتلون، لهذا قتل الصحابة دريد بن الصمة يوم حنين، وكان شيخًا فانيًا أعمى، ولكنه يعين برأيه.

وكذلك يجوز قتلهم على وجه التبع؛ فإنه يجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق والمدافع ونحوه، ولو أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ونحوهم، فلا تفوت هذه المصلحة للمسلمين، ولو أدى ذلك إلى قتل من ذكر.

وسبب تحريم قتل هؤلاء: عدم عدوانهم على المسلمين.

وقد اختلف العلماء بالحكمة في قتال الكفار؛ هل هو لأجل كفرهم، أو أنه لدفع شرهم وعدوانهم على المسلمين؟ وذلك بعد اتفاقهم على عدم قتال من كف شره عن المسلمين.

والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة: أن قتالهم لدفع شرهم وعدوانهم؛ لأنه لا يجوز قتل من كف شره عن المسلمين، ولم يقاتلهم؛ كالنساء والصبيان ونحوهم.

وكذلك لا يجوز قتال من بذل الجزية ممن تؤخذ منه؛ وهـ[ـم] اليهود والنصارى والمجوس فقط، **على المشهور من المذهب**[1].

والرواية الثانية: أنها تؤخذ من جميع الكفار؛ سواء كانوا كتابيين، أو وثنيين[2]، وهذا هو **الصحيح**، فمن بذلها، وكف عن قتال المسلمين وجب قبولها منه، والكف عنه[3].

---

(١) راجع: «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٨٤، ٥٨٥)، «الإنصاف» (٤/ ٢١٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الخلاف الذي ساقه الشيخ ـ رحمه الله ـ، إنما هو في حكم قتل المتمكَّن منه من الكفار؛ كما معلوم، وكما يشير إليه قول الشيخ: «لا يجوز قتل...»، وأما جهاد الطلب بقتال عموم الكفار حتى يلتزموا حكم الشريعة بإسلام أو جزية أو عهد مؤقت ـ ولو لم يقاتلوا المسلمين ـ؛ فهذا مما أجمع العلماء عليه، ونقل الإجماع غير واحد.

منهم: ابن جرير الطبري، قال: «أجمعوا على أن المشرك لو قَلَّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدَّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان» «جامع البيان» (٩/ ٤٧٩)، ونقله ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٠).

والجصاص الرازي الحنفي قال: «ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره» «أحكام القرآن» (٣/ ١٩١).

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والله قد فرض على المسلمين الجهاد لمن خرج عن دينه، وإن لم يكونوا يقاتلوننا، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يجهزون الجيوش إلى العدو، وإن كان العدو لا يقصدهم...» «جامع المسائل» (م٥/ ٣٠٢). =

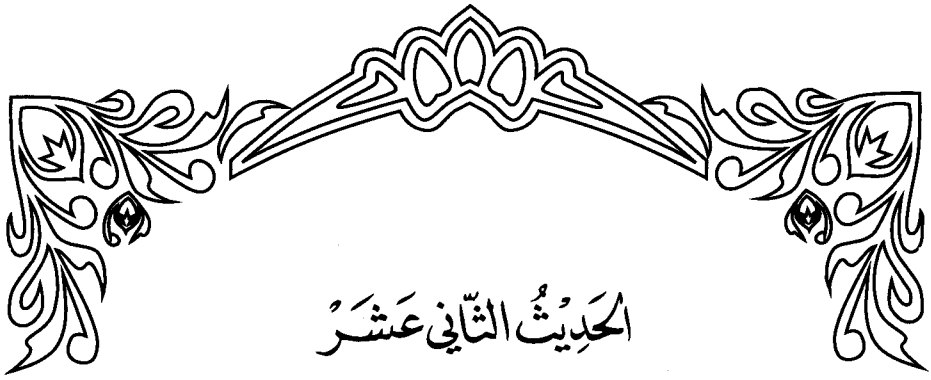

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

(٤٠١) ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، شَكَيَا القَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا[1].

= وقد مر في كتاب: الحج من هذا الكتاب، في شرح حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، برقم (٢١٤) تقسيم الشيخ السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ الجهاد إلى فرض كفاية، وفرض عين في المواضع الثلاثة المعلومة.

ومما قاله في تفسيره: لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[البقرة: ١٩٠]: «أي: الذين هم مستعدون لقتالكم، وهم المكلفون الرجال، غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال...»، وقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[البقرة: ١٩١، النساء: ٩١]: هذا أمر بقتالهم، أينما وجدوا في كل وقت، وفي كل زمان قتال مدافعة، وقتال مهاجمة... في مواضع أخرى، وعليه فكلام الشيخ السعدي هنا يفهم بما تقدم، والله أعلم.

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، رقم (٢٧٦٢ ـ ٢٧٦٤)، وفي كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، رقم (٥٥٠١)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم (٢٠٧٦). =

وقوله في حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام»، وهما من العشرة المبشرة بالجنة **«شَكَيَا القمل إلى النبي ﷺ في غـزاة لهما»**؛ أي: وهما في غـزوة، فطلبـا منه الدواء لذلـك، **«فرخص لهما في قميص الحرير»**؛ أي: يلبسان الحرير؛ لأن فيه خاصية لإزالة القمل ونحوه؛ كالحكة والجرب.

وقوله: «فرأيته عليهما»؛ أي: أنهما قبلا الرخصة، ولبساه.

ففيه: إباحة لُبْسِ الحرير للحاجة؛ كالقمل والحكة والجرب، سواء في الحضر أو السفر، وأبيح للحاجة؛ لأن تحريمه من باب تحريم الوسائل، وهذا الباب قد يباح للحاجة؛ بخلاف ما حرم تحريم المقاصد، فلا يباح إلا للضرورة؛ لأنه أغلظ، وتحريم الحرير؛ لأنه وسيلة إلى الكبر، ولهذا لما كان تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، خص بفعل ما تدعو إليه الحاجة منه؛ كالعرايا ونحوها، ولم يرخص بشيء من ربا النسيئة؛ لأنه من تحريم المقاصد، ولعل مناسبة

= * **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٠٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٨١).

ذكر هذا الحديث في هذا الباب التنبيه على جواز لبس الحرير في حالة الحرب؛ لأنه تكبر على أعداء الله، وتعزز عليهم، ولهذا أبيح التبختر في تلك الحالة لإغاظة الكفار.

* * *

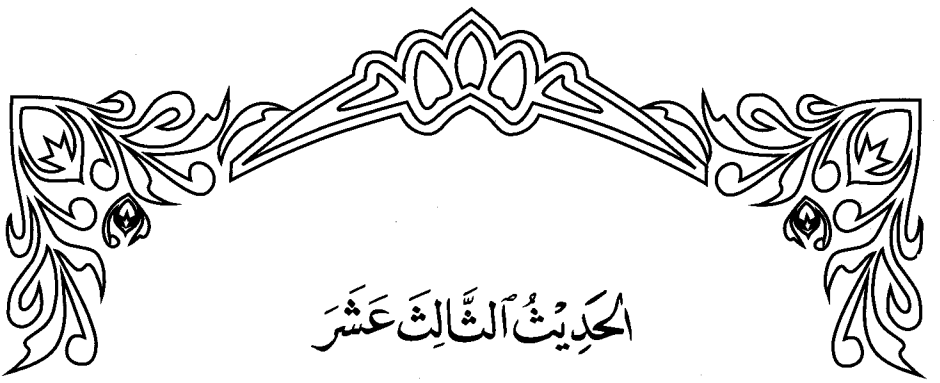

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

(٤٠٢) ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: المجن، ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٧٤٨)، وفي كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[الحشر: ٧]، رقم (٤٦٠٣)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، رقم (١٧٥٧).

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٨٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٣٠).

وقوله في حديث عمر: «كانت أموال بني النضير...» إلخ.

بنو النضير: إحدى الطوائف الثلاث من اليهود الذين سكنوا المدينة، وقصة إجلائهم مشهورة، وقد نزلت فيهم سورة الحشر.

وسبب إجلائهم: أنهم خانوا الله ورسوله؛ فإنه لما قَتل عمرو ابن أمية الضمري رجلين منهم، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ قد أمنهم، فخرج لهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية الرجلين، على عادة العرب في إعانة بعضهم لبعض، ولما طلب منهم الإعانة، وعدوه أنهم سيعينونه، وجلس في سوق من أسواقهم لانتظار إعانتهم، فهموا به، وقالوا: إن هذه فرصة متى تحصل لكم؟ فاتفقوا على أن يرموا عليه رحى من السطح، فيقتلونه به، فنزل جبريل بالوحي من السماء، وأخبر رسول الله ﷺ بما هموا به.

ثم إن رسول الله ﷺ دخل إلى المدينة، وحصرهم، وكانت منازلهم قريبًا من المدينة؛ بينها وبين قباء، فاتفقوا بعد ذلك على أن يحملوا على إبلهم ما تقدر على حملهم، ويجلوا إلى خيبر، ويتركوا لرسول ﷺ ما لا يقدرون على حمله؛ كالمنازل والبساتين ونحوها، فكانت هذه غنيمة خالصة لرسول الله ﷺ؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب؛ أي: أنها لم تحتج إلى غزو وشد رحل.

وكان الرسول والصحابة قبل أخذ أموال بني نضير بحاجة شديدة، فتوسعوا بأموالهم، ثم لم يزل الله تعالى ينعم عليهم بالفتوحات العظيمة حتى كان الدين كله لله، وذل لهم جميع الأمم.

وقوله: «وكانت لرسول الله ﷺ خالصًا»؛ أي: أنها لم تقسم، **«وكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سَنَةً»**؛ أي: قوتهم سنة، **«ويجعل ما بقي»**؛ أي: الفضل **«في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله ﷻ»**؛ أي: أن جميع الأموال التي تدخل على رسول الله ﷺ لم يكن مقصوده بها التمول والتكثر، بل إنه يأخذ منها حاجته، وما يبقى بعد حاجته يجعله معونة على الجهاد، وهذه الحالة المحمودة؛ أن يستعان بالدنيا على الدين، ولا تجعل الدنيا مقصودة لذاتها.

فالأموال التي تؤخذ من الكفار بحق على قسمين:

قسم: يؤخذ بالغزو والقتال؛ وهذا يخرج منه الخمس، وتقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، وذلك بعد إخراج النوائب؛ كالسلب والنفل، ونحو ذلك، والخمس يخرج منه خمسٌ لله ورسوله، ومصرفه مصرف الفيء، وأربعة أخماس الخمس لذي القربى؛ أي قرابة الرسول؛ وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب؛ واليتامى، والمساكين، وابن السبيل؛ أي: أنه يصرف لأربعة هذه الجهات لا تخرج عنهم؛ كالزكاة تصرف للأصناف الثمانية لا تخرج عنهم، ولا يلزم قسمها

بينهم، هذا هو الصحيح في المسألتين.

وقيل: إنه يجب قسمها بينهم.

كما أنه قيل: يجب قسم الزكاة بين ثمانية الأصناف.

القسم الثاني مما يؤخذ من الكفار بحق: الجزية، وما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب؛ كالذي يجلون عنه خوفًا من المسلمين، والخراج: وهو الذي يؤخذ من الأرض الخراجية؛ وهي التي وقف عمر، وضرب عليها خراجًا يؤخذ ممن هي بيده؛ كأرض الشام، ومصر، والعراق، وخمس الخمس، فهذه فيء يجب على الإمام أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويبدأ بالأهم فالأهم.

* * *

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

(٤٠٣) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: المساجد، باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟ رقم (٤١٠)، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، رقم (٢٧١٣)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (١٨٧٠).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٥٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن =

وقوله في حديث ابن عمر: «أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء»: موضع غربي المدينة **«إلى ثنية الوداع»**، وهي ثنية مستطيلة من الشمال إلى الجنوب، سميت بذلك، لأنه يرجع من عندها من خرج من المدينة يودع المسافرين، **«وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق»**، وهو معروف، ومحلة بني زريق الآن باقية آثارها.

«قال [ابن عمر]: وكنت فيمن أجرى»؛ أي: أنه كان مع من أجرى في المسابقة.

«قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة».

الميل العربي: نصف ساعة باعتبار سير الأحمال ودبيب الأقدام.

وفي هذا: مشروعية الاستعداد بكل ما يعين على القتال، وهذه عادة النبي ﷺ وهديه، كما أمر بذلك في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠]: ما تقدرون عليه مما يعين على القتال، ثم ذكر قسمًا من أكبر المعينات على الجهاد، فقال: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠].

= الملقن (١٠/ ٣٥٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٥٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٣٨).

وقد ورد: أن النبي ﷺ قال: «ألا إن القوة الرمي»[1]؛ أي: أنه من أعظم المقويات في الحرب، فهذان النوعان أكبر ما يستعان به على القتال؛ وهما: الرمي والخيل، وتعلُّمهما عبادة من أكبر العبادات، ولهذا رغَّب الشارع في تعلمها، وحث عليه، حتى إنه أباح أخذ العوض في المسابقة بها، كما ورد: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»[2].

السَّبَق ـ بفتح الباء ـ: العوض المأخوذ في المسابقة؛ أي لا يجوز أخذ العوض في المسابقة إلا في مسابقة السهام والإبل والخيل.

وقد أجمع العلماء على حل أخذ العوض في هذه الثلاثة، ولو كان هذا من اللهو، وهو داخل في القمار؛ لأنه من أنواع المغالبات، ولكنه أبيح لأنه لهو في طاعة الله تعالى، وأبيح أخذ العوض ولو كان داخلاً في القمار؛ لأن مصلحته غمرت مفسدته، وهكذا قاعدة الشرع؛ فإنه يحل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة، ويحرم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي، رقم (١٩١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي في كتاب: الخيل، باب: السبق، رقم (٣٥٨٥) ومواضع أخر، وابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨).

الشارع جميع أنواع المغالبات؛ لما فيها من الضرر، ورخص في هذه الثلاثة؛ لرجحان مصلحتها.

وهل يشترط المحلل في ذلك، أم لا؟ فيه خلاف:

الصحيح: أنه لا يشترط، ومن اشترط ذلك، قال: لأجل [أن] يخرجه عن مسمى القمار، وهو لا يخرجه، ولكن كما تقدم أنه قمار مباح؛ لما فيه من المصالح.

وأيضًا: فالحديث الذي استدلوا به على اشتراط المحلل ليس فيه دلالة على ذلك.

ومذهب الجمهور: أنه لا يحل أخذ العوض إلا في هذه الثلاثة[1].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: يحل أخذ العوض في المراهنة على مسائل العلم[2]؛ أي ـ مثلاً ـ: لو اختلف اثنان في مسألة، فقال أحدهما: تحل، وقال الآخر: لا تحل، فجعل كل واحد عوضًا لصاحبه إن كان الصواب معه، قال: لأن هذا من الجهاد؛ فالجهاد نوعان: جهاد باليد.

---

(١) راجع: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٩٠)، «الشرح الصغير» (٢/ ٣٢٣)، «مغني المحتاج» (٦/ ١٦٧)، «الإقناع» للشربيني (٤/ ٣٣٩)، «الإنصاف» (٦/ ٩٠)، «شرح المنتهى» (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) راجع: «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص: ١٦٠).

وجهاد باللسان والحجة.

وكل واحد يحتاج إليه، ولا فرق بينهما.

واستدل في مراهنة أبي بكر المشركين؛ فإنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾[الروم: ١ ـ ٤]، وكان الفرس في ذلك الوقت أقوى الأمم، وعندهم من الاستعداد ما ليس عند غيرهم، وكان المشركون يودون أن يغلب الفرس؛ لأنهم من جنسهم، وليس لهم كتاب، وكان المؤمنون يودون أن يغلب الروم؛ لأنهم أهل كتاب، وأقرب إلى الإسلام من الفرس، فلما أنزل الله هذه الآيات، أنكر ذلك المشركون، وقالوا: كيف يغلب الروم الفرس مع أن الفرس في هذه القوة؟ وكذبوا خبر الله تعالى، فجرى بينهم وبين أبي بكر جدال، وكان المسلمون قد تحققوا صدق خبر الله تعالى وخبر رسوله، فراهنهم أبو بكر ﷺ، وجعلوا عوضًا يأخذه أبو بكر إن وقع الأمر طبق ما أخبر الله، وإن لم يقع ذلك، أخذه المشركون، وجعلوا لذلك مدة، إما خمس سنين، أو ست[ـاً]، فأخبر أبو بكر النبي ﷺ، فقال: «قل لهم يزيدوا في المدة والعوض»، وكان المشركون يودون أن يزيدوا في المدة والعوض؛ لأنهم يظنون أن يقع الأمر كما زعموا، وأن يستمر الغلب للفرس، فزادوا في المدة والعوض؛ لأن البضع من الواحد إلى التسعة، والله تعالى ذكر أنه

لا بد أن يكون الغلب للروم في هذه المدة؛ أي: لا تمضي تسع سنين حتى ينقلب الأمر بضد ما هو عليه، ويقوى ملك الروم، ويغلبون الفرس، فلما وقع الأمر كما ذكر الله تعالى، أخذ أبو بكر العوض.

وهذه مسألة علمية؛ فيجوز الرهن في مثلها، وهذا القول قوي.

وأجاب الجمهور عن مسألة أبي بكر: بأنها منسوخة، ولا دليل على النسخ.

وفي الحديث: أنه ﷺ ينزل كل شيء منزلته، ويعطي كلاً ما يناسب حاله[1]، وهذا من الحكمة؛ [فإنه] لم يسوِّ بين الخيل المضمرة والتي لم تضمر؛ لأنها تختلف بالقوة والعدو، فالتي قد

---

(١) ذكر الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم. وأخرجه بنفس هذا اللفظ: أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢) أيضًا من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وأما قوله: ويعطي كلاً ما يناسب حاله؛ فقد ورد أن النبي ﷺ أتي بمال أو سبي، فقسمه، فأعطى رجالاً، وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله ثم أثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فوالله! إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير» أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٤٥)، ومواضع أخر.

ضمرت؛ وهي التي يقدر عليها الطعام بقدر الحاجة، وتمرن على العدو، فتجف الرطوبات من أجسامها بسبب قلة القوت، ويذهب ريحها، وتخرج الفضلات منها، فتكون أمنع وأقوى في العدو؛ فإنها تقدر على ما لم تقدر عليه التي لم تضمر، فلهذا زاد في المسافة لها، فهذه التي يجوز أخذ العوض عليها، وأَمَّا ما عداها، فلا يجوز؛ سواء أتى به بلفظ الرهن، أو النذر، [أ]والصدقة كما يفعله بعض الناس، أو بغير ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة بالمعاني، لا بالألفاظ.

* * *

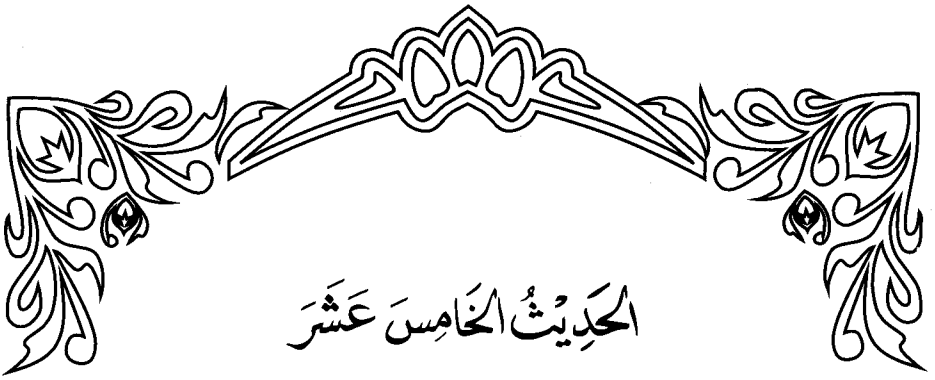

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

(٤٠٤) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي[1].

وقوله في حديث ابن عمر: «عُرِضت على النبي ﷺ يوم أحد،

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهاداتهم، رقم (٢٥٢١)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، رقم (٣٨٧١)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٧٠).

وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني» في المقاتلة، **«وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني»**؛ أي: أنه قد بلغ الخمسة عشر، وجاوزها، وليس معناه: أنه في الخامسة عشر من عمره؛ لأن أحدًا في السنة الثالثة، والخندق في السنة الخامسة، فبينهما سنة أربع، وفيها غزوة بدر الصغرى؛ لأن المشركين واعدوهم بدرًا، فجاء المسلمون لميعادهم، وكانت السنة مجدبة، فلم يخرج المشركون، فكتب الله لرسوله والمؤمنين أجر حجة؛ لأنهم وصلوا بدرًا ورجعوا منها.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «وأنا ابن أربع عشرة...» إلخ: أنه يوم أحد في أول الرابعة عشر، ويوم الخندق في آخر الخامسة عشر.

ولكن الأول أظهر؛ لأنه لا يصح أن يقول: وأنا ابن أربع عشرة إلا وهو قد كمل الرابعة عشر، أو كمل أكثرها، فلا يطلق ذلك وهو في أولها.

وفي الحديث: أنه يلزم الإمام أو نائبه أن يتفقد الناس عند الخروج إلى الغزو، ويستعرض الجيش ودوابهم، فمن كان أهلاً للخروج، أمره بالخروج، ولو لم يكن به صلاحية للقتال، ولم يمكن إصلاحه، لم يمكنه من الخروج، فيمنع: المخذِّل، والمرجِف، ومن يثبط عن الجهاد؛ لأن في خروج مثل هؤلاء نقصًا على الإسلام والمسلمين.

وكذلك يمنع من الخروج على الخيل أو الإبل التي لا تصلح للغزو عليها.

وكذلك يمنع من هو مظنة العجز عن القتال؛ كالصغير، والمريض، ونحوهما، فإن تخلفت الحقيقة، ورأى أن في الصغير قدرة وقوة على القتال، أمره بالخروج ـ ولو لم يبلغ ـ، كما لو كان البالغ يعجز عن القتال، منعه من الخروج، فالعبرة بالقدرة والقوة.

وفيه: أن البلوغ يحصل ببلوغ خمسة عشر؛ فإنه يحصل بأحد ثلاثة أشياء: إما بالإنزال؛ وهذا بالاتفاق، وإما ببلوغ الخامسة عشر، وأما بنبات شعر العانة، هذه الثلاثة مشتركة بين الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بالحيض، فإذا حاضت، حكم ببلوغها.

* * *

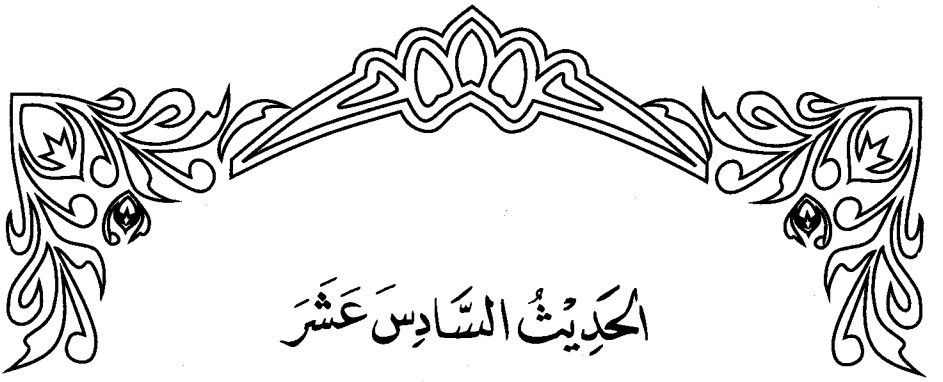

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

(٤٠٥) ـ عَنْ عَبْـدِاللهِ بْنِ عُمَـرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا[1].

قوله في حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ قسم في النفل».

يطلق النفل على جميع الغنيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال: ١] الآية، ومنه هذا الحديث.

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، رقم (٢٧٠٨)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٣٩٨٨)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢)، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٦٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١١٥).

ويطلق على الزيادة، ومنه الحديث الآتي.

وتقدم أنهم إذا حازوا الغنيمة، أخذ منها النوائب والأشياء المختصة؛ كالسلب ونحوه، ثم أخذ خُمسها، وقسم كما أمر الله تعالى، ويبقى أربعة أخماس الغنيمة ملكًا للغانمين، فتقسم بينهم على قدر استحقاقهم؛ للفرس سهمان، وللرجل سهم؛ أي سواء كان راجلاً، أو راكبًا بعيرًا، فإذا كان على فرس، كان له ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

وإذا كانت الفرس لإنسان، وقد غزا عليه غيره، فسهماها لمالكها، ولمن غزا عليها أجرةُ المثل، هذا مع عدم الشرط بينهما، فإن كان بينهما شرط، فعلى ما شرطاه.

هذا إذا كانت الفرس عربية، [و]أبواها عربيين، فإن كان أحد أبويها غير عربي، فليس لها إلا سهم واحد.

ولا يسهم لغير الخيل.

وتقدم أن حِلَّ الغنيمة خاص لهذه الأمة؛ لما علم الله تعالى من ضعفها، وأنها أزيد إخلاصًا من غيرها من الأمم، فرحمها بذلك، وإلا، فالأمم قبلنا لا تحل لهم الغنائم.

* * *

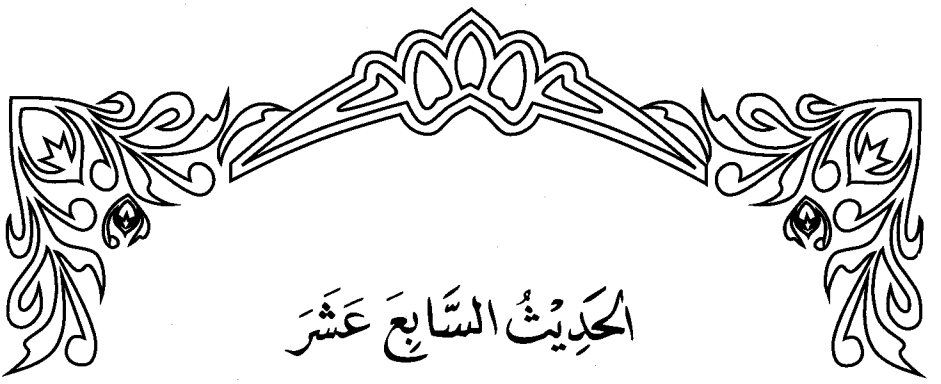

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

(٤٠٦) ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ[1].

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش».

المراد بالنفل هنا: الزيادة؛ أي: أنه يزيدهم على أسهمهم،

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٢٩٦٦)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، رقم (١٧٥٠).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٧١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٠٨).

ويشترط لهم ذلك، فيستحقونه بالشرط؛ لأن الأشياء أحياناً تستحق بالشرع؛ مثل: استحقاق الغانمين للغنيمة، والسلب للقاتل.

وأحياناً تستحق بالشرط؛ مثل: تنفيل السرايا، فهذه لا تستحق إلا بالشرط؛ أي: أن الإمام يشترط لهم شيئًا بقدر نفعهم؛ إما الثلث، أو الربع، أو ما شاء؛ سواء بعثهم حرسًا للجيش، أو عيوناً له، أو يغيرون قدامه ليضعفوا الكفار، أو لغير هذه المصالح.

وتقدم أن السرايا تشارك الجيش فيما غنم، ويشاركها فيما غنمت، وللسرايا ما شُرِط لها، ولا ينقص ذلك من أجرهم كما قاله بعضهم، فأجرهم على قد[ر] نياتهم، كما أن الغنيمة لا تنقص أجر المجاهدين؛ لأنها فضلٌ من الله ومعونة على طاعته، ولكن من كان قصده بالجهاد الغنيمة فقط، نقص أجره من أجل نيته، لا لما يحصل له من الغنيمة.

* * *

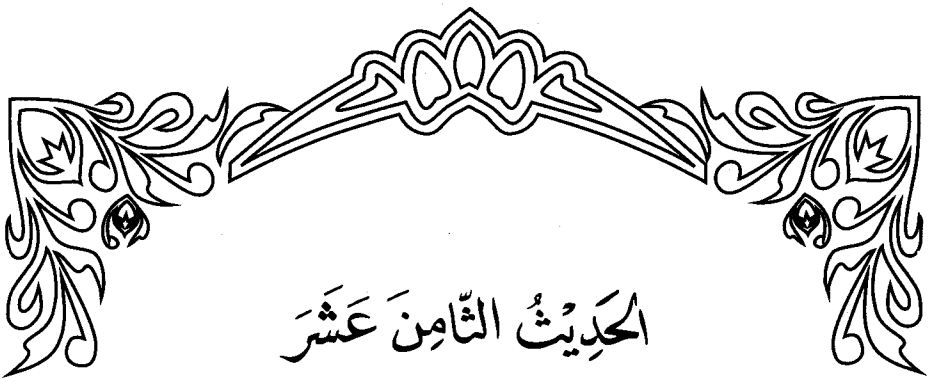

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

(٤٠٧) ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

وقوله في حديث أبي موسى: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»؛ أي: من بقي، وخرج على الإمام، وقاتل المسلمين، فليس منهم؛ لأن هذا من أبلغ أنواع العداوة، فيحرم الخروج على الإمام

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، رقم (٦٦٦٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، رقم (١٠٠).

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ١٨٦).

ـ ولو بلغ بالظلم مهما بلغ ـ، ولكن يناصَح؛ فإن رجع، فذاك، وإلا، فلا يخرج عليه.

وكان الخروج على الأئمة من أفعال الخوارج والمعتزلة؛ فإنهم لما رأوا جور بعض الأئمة، وقصدهم في ذلك تغيير المنكر، ولكنهم أخطؤوا وأضلوا؛ لأنه لا يجوز تغيير المنكر إذا ترتب عليه منكرٌ أعظم منه.

فإذا خرجت طائفة على الإمام، وجب عليه ردهم للحق مهما أمكنه، فإن أبوا إلا قتاله، وجب على رعية الإمام إعانته في قتالهم حتى يزول شرهم، ويرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة.

* * *

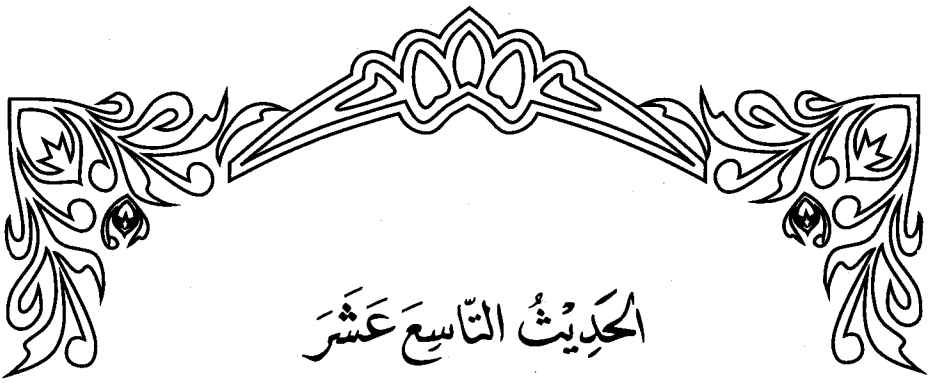

الحَدِيثُ التّاسِعَ عَشَرَ

(٤٠٨) ـ عَنْ أَبِي مُوسى ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

وقوله في حديث أبي موسى: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٢).

يقاتل شجاعة»؛ أي: ليس له مقصد، لا حسن، ولا سيّئ، وإنما يحمله على القتال محبته للشجاعة فقط، **«ويقاتل حمية»**؛ أي: لقومه، أو لوطنه، أو لأهلِ مذهبه؛ أي: حمية جاهلية، لا دينية، **«ويقاتل رياء»**؛ أي: ليُرى مكانه، ويقال: هو شجاع، وهذا قصده سيّئ.

وقوله: «أيُّ ذلك في سبيل الله؟»؛ أي: من هو الذي يعد منهم مقاتلاً في سبيل الله؟ فلما لم يكن منهم أحد بهذه المثابة، ذكر المجاهد في سبيل الله بعبارة جامعة مانعة؛ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من قاتل لتكون كلمة هي العليا، فهو في سبيل الله»**؛ أي: من كان هذا قصده، وأما غير ذلك من المقاصد، فلا يكون جهادًا في سبيل الله.

وهذا كما تقدم في الهجرة من قوله: **«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله» إلخ**[1]، فبقدر النية يتفاوت الخلق تفاوتًا لا يعلمه إلا الله؛ فتجد الرجلين في الصف لا يرى بينهما فرق ظاهر؛ لأنهما في الإقدام والقوة على الجهاد سواء، مع أن بينهما من الفرق في الأجر والثواب أعظم مما بين السماء والأرض؛ لأن هذا قصده نصرة الدين وإعلاء كلمة الله، وهذا قصده أن يرى مكانه، ويقال: هو شجاع، فالأول في أعلى المراتب، والثاني في أسفل سافلين، وهذا عام في جميع الأعمال، كما تقدم عند قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) هو الحديث رقم (١) من كتاب العمدة، وتقدم هناك تخريجه.

كِتَابُ العِتْقِ

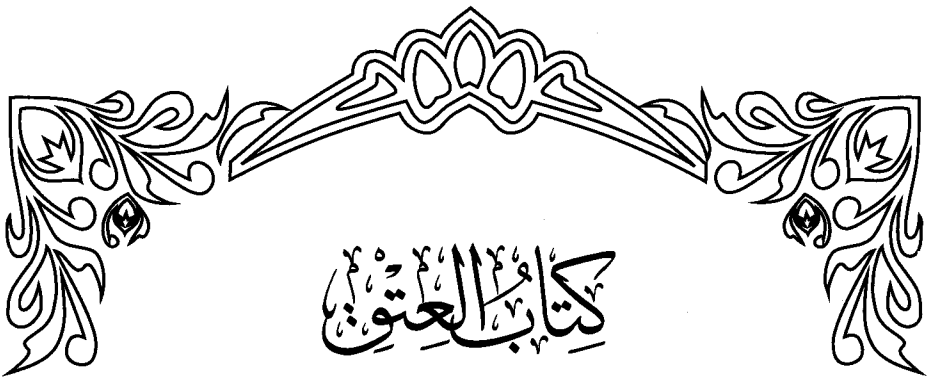

كتاب العتق

«**كتاب العتق**»، وهو: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، مسلمة أو كافرة.

وهو من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، وقد ورد الحث عليه، وأنه يعتق بكل عضو منه عضوًا من المعتق من النار.

وقد يجب العتق ـ مثلاً ـ في الكفارات؛ ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، وكذلك يجب بالنذر كغيره من القرب.

ويقع العتق بأحد ثلاثة أشياء:

إما بالقول؛ كقوله: أنت حر، أو عتيق، ونحوه، ولو كان هازلاً؛ لأن العتق كالطلاق؛ جدُّه جد، وهزله جد، فمتى أتى بالقول الصريح، وقع العتق.

الثاني: الملك؛ فإذا اشترى الإنسان ذا رحمه المحرم منه بالنسب، عتق عليه بمجرد الشراء؛ كأبيه وأمه، وأخيه وأخته، وخاله وخالته، وعمه وعمته؛ أي: الذي لو قدر أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، حرم عليه نكاحه بالنسب.

ويخرج بقولنا: «بالنسب»: الذي يحرم بالصهر، أو بالرضاع، فلا يعتق عليه بمجرد ملكه.

ويسن شراء ذي رحمه لعتقه؛ لأنه بر وصلة.

ويجب إذا وجد أباه أو أمه يباع، وهو قادر على شرائه أن يشتريه؛ ليخلصه من الرق؛ لأن برهما واجب، وهذا من أعظم البر.

الثالث مما يحصل به العتق: الفعل؛ فإذا مثل بعبده، عتق عليه بمجرد فعله، والتمثيل: مثل أن يقطع منه عضوًا؛ كيده أو رجله أو إصبعه، أو يخرق عضوًا من أعضائه بسكين أو سهم ونحوه، ولو برئ من ذلك، ولو كان ذلك خطأ.

وأما الشيء اليسير الذي لا يعد مُثلة، فلا يعتق به؛ كالشجة اليسيرة ونحوها.

وليس من هذا القسم إيلادُ الأمة؛ لأنها لا تعتق بمجرد الإيلاد، بل بموت السيد، فتعتق بكلا الأمرين: موت السيد، وولادتها.

ومن أنواع العتق: عتق السراية؛ كما ذكره بقوله في:

* * *

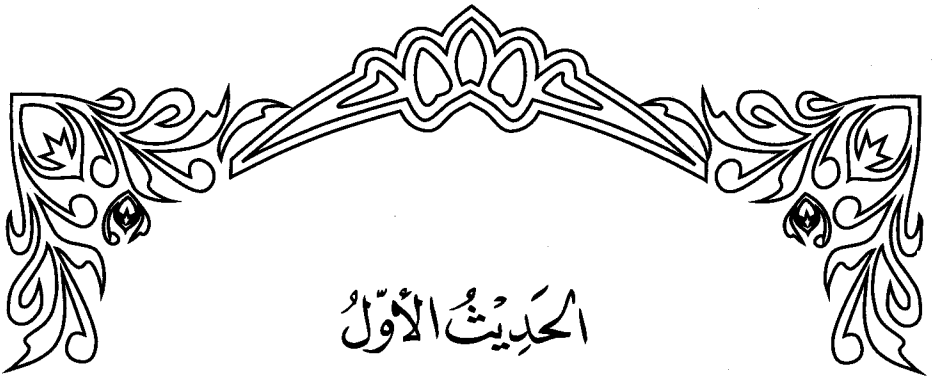

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٤٠٩) ـ عَنْ عَبْـدِاللهِ بْنِ عُمَـرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شَرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[1].

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم (٢٣٥٩)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: العتق، رقم (١٥٠١).

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٣٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٠٧).

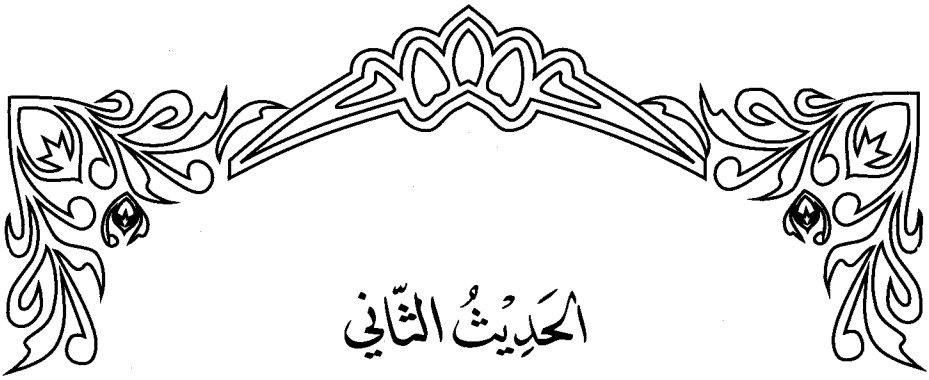

الحَدِيثُ الثّاني

(٤١٠) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا له مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُه فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[1].

حديث ابن عمر: «من أعتق شركًا له في عبدٍ»؛ أي: ولو

---

(١) * **تخريج الحديث**: أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم (٢٣٦٠)، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، رقم (١٥٠٣).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٥٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٤١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٠٨).

قليلاً؛ كجزء من مئة جزء؛ لأن قوله: «شركًا» نكرة في سياق الشرط، فتعم.

وقوله: **«فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل»**؛ أي: بقدر ما يستحق، فلا يزاد، ولا ينقص عمّا يستحق وقت العتق.

وقوله: **«فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا»**؛ أي: إن لم يكن له مال **«فقد عتق منه ما عتق»**؛ أي: يكون مبعّضًا، وإن كان له مال لا يسع قيمة جميع العبد، عتق منه بقدر ما عنده من المال، وغرم ذلك لشركائه؛ لأنه أتلفه عليهم.

والشارع له تشوف إلى تكميل الحرية، وهذا أصل في ضمان المتلفات؛ فإن من أتلف مال غيره، ضمنه إن كان مثليًّا بمثله، وإلاَّ، فقيمته وقت إتلافه.

ويفهم من هذا: أنه لو أعتق بعض مملوكه، كيده، أو رجله، أو جزء مشاع منه؛ كنصف، وثلث، وعشر، ونحوه، عتق جميعه؛ لأنه إذا كان يجب عليه تكميل عتقه إذا كان لغيره، ويسري إلى جميعه، فسرايته إذا كان كله له من باب أولى، فإن لم يكن له مال، عتق منه ما عتق، والعبرة بالغنى والفقر زمن الإعتاق؛ فلو كان فقيرًا وقت عتق نصيبه، ثم وجد مالاً بعد ذلك، لم يجب عليه تخليصه، ويبقى العبد مبعَّضًا.

وهل يستسعى لتكميل عتقه، أم لا؟

المشهور من المذهب: لا يجب استسعاؤه، وإن استسعي، فحسن[1].

والرواية الثانية: يجب أن يستسعى[2] لتخليص باقيه من الرق، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، واستدلوا على هذا القول **بقوله في حديث أبي هريرة**: «**من أعتق شقصًا له من مملوك، فعليه خلاصه كله من ماله**»؛ أي: إن كان يسعه كله، وإن كان لا يسع إلا بعضًا، خلص منه بقدر ما عنده، «**فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استُسعي العبد غير مشقوق عليه**»؛ أي: أنه يُسأل أهل المعرفة، فيقال: ما يسوى من الثمن؟ فإذا قوم، قيل: ما مقدار ما يحصل العبد من ذلك [في السنة] بحيث لا يشق؟

فإذا كان عبدٌ بين ثلاثة ـ مثلاً ـ لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق صاحب السدس نصيبه، ولم يكن له مال غيره، فيقوَّم العبد؛ فإذا كانت قيمته ـ مثلاً ـ ست مئة، وسئل أهل المعرفة عن مقدار ما يحصل كل سنة إذا تكسب، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأوقات؛ فإذا قالوا: إنه يقدر ـ مثلاً ـ على

---

(١) راجع: «الشرح الكبير» (١٢/ ٢٥٤، ٢٥٥)، «الإنصاف» (٧/ ٤٠٣) وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

تحصيل مئة كل سنة، أمر أن يتكسب، ويرفع للشريكين الباقيين كل سنة مئة؛ لصاحب النصف ستين، ولصاحبه الثلث أربعين، ويؤجل خمس سنين؛ لأنه قد عتق سدسه، ويكون كله حرًّا.

❐ ❐ ❐

بَابُ بَيعِ المُدَبَّر

الحَدِيثُ الأوّلُ

(٤١١) ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ غُلاَمًا لَهُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالَهم وضياعَهم، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، رقم (٩٩٧).

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

قوله: «باب بيع المدبر».

التدبير: هو عتق المملوك عن دُبُر؛ أي: تعليق عتقه بالموت، وهو جائز، كما أنه يجوز تعليقه بقدوم الغائب، أو سلامة المريض، مع جهالة ذلك؛ لأنه تبرع محض، فيجوز تعليقه بالأجل المجهول؛ بخلاف عقود المعاوضات، فلا يجوز تعليقها بالمجهول؛ لأنه لا بد من تحرير ذلك، وعلمه، ولهذا نهي عن بيع الغرر بجميع أنواعه.

وأما عقود التبرعات، فهي إحسان محض، فلهذا اغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

وإنما ذكروا بيع المدبَّر؛ لأنه قد وجد فيه سبب العتق، وهو التعليق، فربما توهم بعض الناس أنه لا يجوز بيعه لذلك، وقد ذكر جواز بيعه في حديث جابر ﷺ: **«دبر رجل من الأنصار غلامًا [له، فبلغ النبي ﷺ] أن رجلاً من أصحابه أعتق غلامًا له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه النبي ﷺ بثمان مئة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه»**.

فيه: جواز التدبير؛ لأنه لم ينه عنه، بل أقره.

= (٤/ ٢٦٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٤١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٦٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢١٢).

وفيه: جواز بيع المدبر؛ لأن النبي ﷺ باع هذا الغلام المدبر، وإنما باعه؛ لأنه رأى المصلحة في بيعه؛ لأنه لا يملك غيره، وتدبيره في هذه الحالة من السفه؛ لأنه إذا بقي بلا مال، ربما كان كلاً على الناس، ولا يعارض إقرار النبي ﷺ بعض أصحابه على التصدق بجميع ماله؛ كما فعل أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ولأن مثل أبي بكر يتكسب، وكسبه يقوم بكفايته ـ كما تقدم ـ.

وفيه: رد عقود السفيه التي يضره إمضاؤها.

وإذا باع المدبر، ثم اشتراه بعد ذلك، فهو على تدبيره؛ كالمعلق عتقه بصفة، فإذا اشتراه، ووجدت الصفة، عتق؛ لأن التعليق لا يبطل، ويجوز رهنه؛ لأنه يجوز بيعه.

وإذا مات السيد، وخرج المدبر من الثلث، عتق، وإلا، عتق منه قدر الثلث.

وهذا بخلاف أم الولد؛ فإنه قد وجد فيها سبب الحرية، وهو انعقاد هذا الولد الحر في بطنها؛ فإنه في هذه الحالة ينعقد حرًّا تبعًا لأبيه، وهي ـ أي: أم الولد ـ كالأمة في الخدمة، والاستمتاع، وغير ذلك، إلا في نقل الملك في رقبتها؛ كبيعها، وهبتها، ونحو ذلك، وإلا فيما يراد لنقل الملك؛ كالرهن [والبيع والهبة، فلا يجوز] بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها.

وأيضًا: فإن المدبر لا يعتق إلا إن خرج من الثلث، وأم الولد تعتق من رأسٍ[1]، ولو لم يكن له مال غيرها.

٢٢ ذو القعدة/ ١٣٤٩

❐ ❐ ❐

(١) أي: لا من الثلث.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
كتاب الطلاق	
الحديث الأول: حديث ابن عمر في طلاق السنة	١٠٩٧
الحديث الثاني: سكنى ونفقة المطلقة ثلاثاً	١١٠٠
* **باب: العدة**	١١٠٧
الحديث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها	١١٠٩
الحديث الثاني: إحداد المرأة	١١١٢
الحديث الثالث: الخصال التي تجتنبها الحادة	١١١٥
الحديث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية	١١١٦
كتاب اللعان	
الحديث الأول: حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين، وصفة اللعان	١١٢٥
الحديث الثاني: التفرقة بين المتلاعنين، والقضاء بالولد للمرأة	١١٣١
الحديث الثالث: التعريض بالقذف	١١٣٤
الحديث الرابع: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»	١١٣٧
الحديث الخامس: حكم القائف	١١٤٢
الحديث السادس: حكم العزل	١١٤٤
الحديث السابع: مشروعية العزل	١١٤٧

الموضـــــوع	الصفحة
الحديث الثامن: انتساب الرجل لغير أبيه	١١٥٠
كتاب الرضاع	
الحديث الأول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»	١١٥٧
الحديث الثاني: الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	١١٥٩
الحديث الثالث: الشهادة في الرضاع	١١٧٠
الحديث الرابع: ما جاء في بر الخالة	١١٧٣
كتاب القصاص	
الحديث الأول: ما يحل به دم امرئ مسلم	١١٨١
الحديث الثاني: المجازاة بالدماء في الآخرة	١١٨٨
الحديث الثالث: ما جاء في القسامة	١١٩٠
الحديث الرابع: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره	١١٩٦
الحديث الخامس: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو	١٢٠١
الحديث السادس: دية الجنين	١٢٠٧
الحديث السابع: دية المرأة	١٢٠٨
الحديث الثامن: حكم الصائل	١٢١٤
الحديث التاسع: تحريم قتل الإنسان نفسه	١٢١٦
كتاب الحدود	
الحديث الأول: حد المحاربين	١٢٢٣
الحديث الثاني: حد الزاني	١٢٢٩
الحديث الثالث: إقامة الحدود على الإماء	١٢٣٤
الحديث الرابع: الإقرار بالزنا	١٢٣٦
الحديث الخامس: إقامة الحد على غير المسلم	١٢٤٢
الحديث السادس: أخذ الحق دون السلطان	١٢٤٥

الموضـــــوع	الصفحة
* باب: حد السرقة	١٢٤٧
الحديث الأول: نصاب حد السرقة	١٢٤٧
الحديث الثاني: حد السرقة ونصابها	١٢٤٨
الحديث الثالث: الشفاعة في الحدود	١٢٥٣
* باب: حد الخمر	١٢٥٩
الحديث الأول: حد الخمر	١٢٦٢
الحديث الثاني: مقدار التعزير	١٢٦٥
كتاب الأيمان والنذور	
الحديث الأول: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	١٢٧٣
الحديث الثاني: الحنث باليمين	١٢٧٦
الحديث الثالث: الحلف بغير الله	١٢٨٠
الحديث الرابع: الاستثناء في اليمين	١٢٨٢
الحديث الخامس: اقتطاع حق الغير بيمين صبر	١٢٨٥
الحديث السادس: كلام الخصوم بعضهم على بعض	١٢٨٨
الحديث السابع: النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام	١٢٩١
* باب: النذور	١٢٩٥
الحديث الأول: النذر في الجاهلية	١٢٩٦
الحديث الثاني: كراهة النذر	١٢٩٩
الحديث الثالث: النذر في المباحات	١٣٠٢
الحديث الرابع: قضاء النذر	١٣٠٥
الحديث الخامس: هدية المال في وجه النذر	١٣٠٧
* باب: القضاء	١٣١١
الحديث الأول: القضاء ومسؤولياته	١٣١٢
الحديث الثاني: أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه	١٣١٤
الحديث الثالث: قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً	١٣١٧

الموضـــــوع	الصفحة
الحديث الرابع: آداب القضاء	١٣٢٠
الحديث الخامس: شهادة الزور	١٣٢٢
الحديث السادس: اليمين على المدعى عليه	١٣٢٦
كتاب الأطعمة	
الحديث الأول: الوقوف عند الشبهة	١٣٣٢
الحديث الثاني: أكل الأرنب	١٣٣٧
الحديث الثالث: حكم أكل لحوم الخيل	١٣٤٠
الحديث الرابع: حكم أكل لحوم الحمر الوحشية	١٣٤٣
الحديث الخامس: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٣٤٥
الحديث السادس: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٣٤٦
الحديث السابع: أكل لحم الضب	١٣٤٨
الحديث الثامن: أكل الجراد	١٣٥٢
الحديث التاسع: أكل لحم الدجاج	١٣٥٥
الحديث العاشر: لعق الأصابع	١٣٥٨
* باب: الصيد	١٣٦١
الحديث الأول: صيد الكلب	١٣٦٣
الحديث الثاني: الصيد بالمعراض	١٣٦٨
الحديث الثالث: الرخصة في إمساك الكلب للصيد	١٣٧٤
الحديث الرابع: ما يذكى به	١٣٧٦
* باب: الأضاحي	١٣٨٣
الحديث الأول: الأضحية بكبشين	١٣٨٥
كتاب الأشربة	
الحديث الأول: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها	١٣٩٢

الموضـــــوع	الصفحة
الحديث الثاني: ما جاء كل مسكر حرام	١٣٩٨
الحديث الثالث: تحريم التجارة بالخمر	١٤٠٠
كتاب اللباس	
الحديث الأول: التشديد في لبس الحرير	١٤٠٦
الحديث الثاني: كراهية لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة	١٤٠٧
الحديث الثالث: لبس الأحمر للرجال	١٤١١
الحديث الرابع: من محاسن الأخلاق	١٤١٤
الحديث الخامس: تحريم خاتم الذهب على الرجال	١٤٢١
الحديث السادس: الرخصة في لبس الحرير	١٤٢٤
كتاب الجهاد	
الحديث الأول: كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء	١٤٣١
الحديث الثاني: فضل الغدو والرواح في سبيل الله	١٤٣٥
الحديث الثالث: فضل الجهاد والمجاهد في سبيل الله	١٤٣٨
الحديث الرابع: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله	١٤٤١
الحديث الخامس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	١٤٤٣
الحديث السادس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	١٤٤٤
الحديث السابع: استحقاق القاتل سلب القتيل	١٤٤٧
الحديث الثامن: استحقاق القاتل سلب القتيل	١٤٤٩
الحديث التاسع: في نفل السرية تخرج من العسكر	١٤٥٢
الحديث العاشر: تحريم الغدر	١٤٥٥
الحديث الحادي عشر: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان	١٤٥٧
الحديث الثاني عشر: الرخصة في لبس الحرير	١٤٦٠
الحديث الثالث عشر: ما جاء في الفيء	١٤٦٣

الموضـــــوع	الصفحة
الحديث الرابع عشر: المسابقة بين الخيل وتضميرها	١٤٦٧
الحديث الخامس عشر: متى يفرض للرجل في المقابلة	١٤٧٤
الحديث السادس عشر: في سهمان الخيل	١٤٧٧
الحديث السابع عشر: في نفل السرية تخرج من العسكر	١٤٧٩
الحديث الثامن عشر: ما جاء فيمن شهر السلاح	١٤٨١
الحديث التاسع عشر: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا».....	١٤٨٣
كتاب العتق	
الحديث الأول: «من أعتق شركاً له في عبد».....	١٤٨٩
الحديث الثاني: ذكر سعاية العبد	١٤٩٠
* باب: بيع المدبر	١٤٩٥
الحديث الأول: في بيع المدبر	١٤٩٥
فهرس الموضوعات	١٤٩٩

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾	٤٥	٩٤
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٩	١٣٣١
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٢٣٢
﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾	١٣٦	٢١٦
﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾	١٤٣	٩٤
﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾	١٥٦	٥٣٤
﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾	١٧٨	١١٨٤، ١١٨٥
﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾	١٧٨	١١٨٥، ١١٩٧، ١١٩٨
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾	١٧٩	١١٨٢
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	٢٨٢	١٢٩٠
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾	١٨٧	٦٠١، ٦٠٢
﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾	١٨٧	٦٠٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٦٧٥
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	٢٢٩	١٢٦٦
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	١٨٧	١٢٦٦، ١٣٣٥
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	١٨٨	١٢٣٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾	١٨٨	١٣١٩
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾	١٩٦	٧٠٤، ٧١٥
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٧٥٧، ٧٦٠
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٧٦٥
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٦٩٩
﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ﴾	٢١٦	١١٠٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩	١٢٦٠
﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾	٢٢٤	١٢٧٥، ١٢٧٧
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	٢٢٩	١٢٦٠
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	١٠٥٢
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	١١١١
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٣٤٣
﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾	٢٦٧	٨٦٧
﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾	٢٦٨	٥٥٢
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٩١٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢٧٩	١٢٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٨٩٢، ٨٩٣
﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾	٢٨٢	٨٩٣
﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	٩٢٨
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	١١٧٢
﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾	٢٨٢	١٢٠٥
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٨٩٤، ٩٢٧، ٩٢٨
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٢٨٦	٦٠٧، ٦٠٨
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٦٩١
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾	٦٤	٢١٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	١٢٨٥، ١٢٨٧
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٦٨١
﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾	٢٠	١٢٨٩
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾	١٠٣	٥٩٧
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	١٣٥	٦١٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۖ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾	١٦٧	٧٣٠
سورة النساء		
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾	١٢	١٠٠٠
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾	١٢	١٣٩٧
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	١٢	١٣٩٧
﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	١٩	١١٠٥
﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٣	١٠٣٠، ١٠٣٦
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾	٢٣	١٠٣٠، ١٠٣١
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾	٢٤	١٠٤٠، ١٠٧٢
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾	٢٤	١٠٤٣
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٢٤	١٠٧٢
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	١٢٣٤
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	٣١	٢٥٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	١٢٦٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٢٠
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾	٦٩	١٤٤٢
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	١٠٦٠، ١٠٦١، ١١٨٣
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾	١٠١، ١٠٢	٤٧٩
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	٢	٥٣٣
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	١٣٨٠
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	١٣٧١
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	٦	٦١٨
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١٢٢٦
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	١١٨٥، ١١٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾	٨٩	١٢٧٨
﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾	٩٠	٨٨٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾	٩٠	١٢٦١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	٩٥	٧١٦
﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٨	٤٦٢
﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾	١١٢	٧٩
﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن	١١٢،	
نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾	١١٣	٧٩
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	٤٤٤
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٥٦٢
﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾	١٦٢	٤٤١
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى﴾	١٦٢	١٣٨٤
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	١٦٤	٦٣١
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	١١٨٣
سورة الأعراف		
﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٣٥٧
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾	١٥٧	٨٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	١٩٩	١٢٣١
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾	٢٠٤	٣٠٦
سورة الأنفال		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾	١	١٤٧٧
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	٤١	١٤٤٨
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾	٥٨	١٤٥٦
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	٦٠	١٤٦٨
﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٦٤	١٥٥
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	٧٥	١٠٠٦، ١١٧٥
سورة التوبة		
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	١٩	٧٣٢، ٧٤٠
﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾	٢٥	٥٧٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٣٨	٧٢٩
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧١	١١٧٦
﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٩٧	١٢٣١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ	١٢٠،	
لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	١٢١	١٤٤٥
﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨	٩٩
سورة يونس		
﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾	٥٨	٤٥٢
﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾	٥٣	٤٦٣
﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾	٥٨	٤٣٣
سورة يوسف		
﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾	٥	٩٥٥
﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾	٨	٩٥٥
﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ﴾	٩	٩٥٥
﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	١٢٧٥
سورة النحل		
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	٨	١٣٤١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾	٥٣	٧١٠
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾	٩٨	٢٦٠
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	١٢٥	١١٣٦
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾	١٢٥	١١٣٠
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	١٢٦	١١٩٩
سورة الإسراء		
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾	٢٣	١٣٢٤
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	٣٢	١٣٣٥
﴿ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾	٦٤	١٠٦٠
سورة الكهف		
﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾	٢٩	١٣١٩، ٩٥٦
﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾	٦٤	١١٨٢
سورة مريم		
﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾	٢٦	٥٩١
﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ ﴾	٧١	١١٨٩
سورة طه		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى ﴾	١٤	٣٤٩، ٣٥٠
﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾	٤٣، ٤٤	٧٢٣
سورة الحج		
﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾	٢٣	١٤٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	٢٦	٦٧٣
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾	٣٦	٧٨٧
سورة النور		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾	٦	١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٨
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾	٣٠	١٠٢١
﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣١	١٠٢٥
سورة الفرقان		
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾	٧٢	١٣٢٥
سورة النمل		
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣٠	٣١٨
سورة القصص		
﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾	٢٧	١٠٦٥
سورة العنكبوت		
﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾	٢٧	٣٦٧
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾	٤٥	٣٥١
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ أَكْبَرُ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ﴾	٤٥	٤٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الروم		
﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾	١ـ ٤	١٤٧١
سورة السجدة		
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾	١	٤٣١
سورة الأحزاب		
﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾	٥	١١٧٧، ١٢٥٤
﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ﴾	٢١	٧٤٧
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾	٣٧	١١٧٧
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾	٤٠	١١٧٧، ١٢٥٤
﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	٥٠	١٠٧٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾	٥٦	٣٦٦
﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	٧٢	١٢٧
سورة سبأ		
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾	٣	٤٥٢
﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾	٣	١٢٧١
﴿وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾	٣٧	٣٩٣
سورة صٓ		
﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾	٢٠	١٢٨٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة فصلت		
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	١٣١٩
سورة محمد		
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	٧٩٤، ٧٩٧
سورة الفتح		
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾	١٨	١٢٩٢، ١٢٩٣
سورة الحجرات		
﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾	١٤	١٢٢٥
سورة قَ		
﴿قَ﴾	١	٣٠٣
سورة الذاريات		
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٥	٤٤٧
سورة النجم		
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٦٣١
سورة الحديد		
﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾	١٠	٧٢٨
سورة الحشر		
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾	٨	٣٩٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التغابن		
﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾	٧	٤٦٣
﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾	٧	١٢٧١
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٦٠٨
سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	١٠٩٩
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١١١٠، ١١١١
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾	١٢	٩٧٤
سورة الحاقة		
﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾	١٩	٩١٦
سورة نوح		
﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ	١٠،	
ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾	١١	٤٧١
سورة المزمل		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ		
مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾	١ـ ٤	٦٤٩
﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾	٨	١٠٢٧
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾	٢٠	٦٤٩
سورة الإنسان		
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾	١	٤٣١
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾	٧	٦٨٢
سورة المرسلات		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾	٢٥، ٢٦	٤٩٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النبأ		
﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾	١	٣٠٣
سورة عبس		
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾	٢١	٤٩٢
سورة البروج		
﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾	٨	٥٧١
سورة الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	١٤،١٥	٥٨١
سورة الضحى		
﴿ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾	١٠	٣٧٨
سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾	١	١٢٠٤
سورة القدر		
﴿سَلَٰمٌ﴾	٥	٦٦٥
سورة الفيل		
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾	١ـ ٥	١٢٠٢
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	٢	١٣٨٤
سورة النصر		
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾	١	٣٧٥، ٣٧٦

فهرس أحاديث المتن

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ابعثها قياماً مقيدة	ابن عمر	٧٨٦
أبك جنون	أبو هريرة	١٢٣٦
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة	عائشة	١٠٥٠
أتشفع في حد من حدود الله	عائشة	١٢٥٣
أتي رسول الله ﷺ بصبي	عائشة	١١٩
أتيت النبي ﷺ وهو في قبة	أبو جحيفة	٢٢١
أثقل الصلاة على المنافقين	أبو هريرة	٢٠٧
أجرى النبي ﷺ ما ضمِّر من الخيل	ابن عمر	١٤٦٧
أحابستنا هي؟	عائشة	٨١٤
أحب الصيام إلى الله	عبدالله بن عمرو	٦٤٨
أحرورية أنت ؟!	عائشة	١٧٠
إذا أتيتم الغائط	أبو أيوب الأنصاري	٨٣
إذا أرسلت كلبك المعلَّم	عدي بن حاتم	١٣٦٨
إذا استأذنت أحدكم امرأته	ابن عمر	٢٠٩
إذا اشتد الحر	ابن عمر، أبو هريرة	٣٤٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا أقبل الليل من هاهنا	عمر بن الخطاب	٦٣٩
إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء	عائشة	١٩٣
إذا أكل أحدكم طعاماً	ابن عباس	١٣٥٨
إذا أمن الإمام	أبو هريرة	٢٥٧
إذا تبايع الرجلان	ابن عمر	٨٣٥
إذا تشهد أحدكم، فليستعذ	أبو هريرة	٣٦٨
إذا توضأ أحدكم فليجعل	أبو هريرة	٥٨
إذا جلس بين شعبها	أبو هريرة	١٤٥
إذا جمع الله الأولين والآخرين	ابن عمر	١٤٥٥
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو قتادة	٣٤١
إذا رأيتموه، فصوموا	ابن عمر	٥٩٤
إذا سمعتم المؤذن	أبو سعيد الحذري	٢٢٧
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٦٤
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	أبو سعيد الحذري	٣٣٣
إذا صلى أحدكم للناس	أبو هريرة	٢٦١
إذا قعد أحدكم في الصلاة	ابن مسعود	٣٦٢
اذبح ولا حرج	عبدالله بن عمرو	٨٠٦
اذهبوا بخميصتي هذه	عائشة	٤٠١
أرأيت إن منع الله الثمرة	أنس بن مالك	٨٥٦
أرأيت لو وجد أحدنا امرأته	ابن عمر	١١٢٥
ارجع فصل	أبو هريرة	٣٠١
اركبها	أبو هريرة	٧٨٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أرى رؤياكم قد تواطأت	ابن عمر	٦٦٦
استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ		
أن يبيت	ابن عمر	٨١٩
استقبلنا أنساً حين قدم من الشام	أنس بن سيرين	٢٣٥
أسرعوا بالجنازة	أبو هريرة	٥١٥
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر	عبدالله بن أبي أوفى	١٣٤٥
اصبُب، فصب على رأسه	أبو أيوب	٧٩٠
اطلبوه واقتلوه	سلمة بن الأكوع	١٤٤٩
أع أع	أبو موسى الأشعري	١٠٦
اعتدلوا في السجود	أنس بن مالك	٢٩٨
اعرف وكاءها وعفاصها	زيد بن خالد الجهني	٩٧٦
أعطيت خمساً	جابر بن عبدالله	١٥٤
اغسل ذكرك	علي بن أبي طالب	١١٣
اغسلنها ثلاثاً	أم عطية	٥٠٣
اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٥٠٨
أفعلت هذا بولدك كلهم	النعمان بن بشير	٩٥٣
أقبلت راكباً على حمار	ابن عباس	٣٣٥
اقتلوه	أنس بن مالك	٧٣٩
أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه	سعيد بن يزيد	٢٩٤
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	أبو بكرة	١٣٢٢
ألا إنما أنا بشر	أم سلمة	١٣١٧
البيعان بالخيار	حكيم بن حزام	٨٣٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
التحيات لله، والصلوات	ابن مسعود	٣٦١
الثلث، والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٩٨٨
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٩٩٩
الحل كله	ابن عباس	٨٠٢
الخالة بمنزلة الأم	البراء بن عازب	١١٧٣
الذهب بالورق ربا	عمر بن الخطاب	٩١٥
الصلاة على وقتها	ابن مسعود	١٧٧
العائد في هبته	ابن عباس	٩٥٠
العجماء جبار	أبو هريرة	٥٦٧
الفطرة خمس	أبو هريرة	١٢٤
اللهم ارحم المحلقين	ابن عمر	٨١٢
اللهم أغثنا	أنس بن مالك	٤٧٢
اللهم إني أعوذ بك من الخبث	أنس بن مالك	٨١
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	أبو هريرة	٣٦٨
اللهم إني ظلمت نفسي	أبو بكر الصديق	٣٧٢
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	٢٦٧
ألم تري أن مجززاً	عائشة	١١٤٢
أمَّا ما ذكرت من آنية	أبو ثعلبة	١٣٦٣
أما يخشى الذي يرفع رأسه	أبو هريرة	٢٤٧
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	٨١٥
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	٢١٩
أمرت أن أسجد	ابن عباس	٢٧٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق	أم عطية	٤٥١
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	البراء	١٤١٤
أمسك عليك بعض مالك	كعب بن مالك	١٣٠٧
إن أحق الشروط	عقبة بن عامر	١٠٣٧
إن الحلال بيِّن	النعمان بن بشير	١٣٣٢
إن الرضاعة تحرم	عائشة	١١٥٩
أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ	عائشة	٤٥٤
إن الشمس والقمر آيتان	أبو مسعود	٤٥٦
إن الشمس والقمر آيتان	عائشة	٤٥٨
إن الله حبس عن مكة الفيل	أبو هريرة	١٢٠١
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر بن عبدالله	٨٨٣
إن الله ينهاكم	عمر بن الخطاب	١٢٨٠
أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا	أبو هريرة	٨٧٥
أن النبي ﷺ صلى الظهر	عبدالله بن مالك ابن بحينة	٣٢٥
أن النبي ﷺ صلى على النجاشي	جابر بن عبدالله	٤٩٧
أن النبي ﷺ عامل خيبر	ابن عمر	٩٥٨
أن النبي ﷺ قطع في مجن	ابن عمر	١٢٤٧
أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فرج	عبدالله بن مالك ابن بحينة	٢٩٢
أن النبي ﷺ كان في سفر	البراء	٣١١
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه	ابن عمر	٢٧٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين	ابن عمر	٢١٣
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب	عائشة	٥٠١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة	ابن عمر	٨٥٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء	ابن عمر	١٠٠٩
أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة	علي بن أبي طالب	١٠٤٢
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون	أنس بن مالك	٣١٧
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين	أبو هريرة	٧٥
أن امرأة وجدت في بعض مغازي	ابن عمر	١٤٥٧
إن بلالاً يؤذن بليل	ابن عمر	٢٢٥
أن جارية وجد رأسها	أنس بن مالك	١١٩٦
أن رجلاً رمى امرأته	ابن عمر	١١٣١
أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب	أنس بن مالك	١٢٦٢
أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي	عائشة	٩٣٠
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية	أنس بن مالك	١٠٦٦
أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة	أبو موسى	٥٢٠
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء	ابن عمر	٧٤٢
أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية	زيد بن ثابت	٨٧٢
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن	ابن عباس	٤٩٩
أن رسول الله ﷺ قسم في النفل	ابن عمر	١٤٧٧
أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر	عائشة، أم سلمة	٦٠٤
أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر	ابن عمر	٢٣١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	أبو قتادة	٢٩٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر	عائشة	٦٧٤
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط	أبو سعيد الخدري	٦٧٠
أن رسول الله ﷺ كان ينفل	ابن عمر	١٤٧٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	ابن عمر	١٠٣٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	ابن عباس	١٩٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة	أبو سعيد الحذري	٨٤٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة	ابن عمر	٨٥١
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود	٨٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير	عمر بن الخطاب	١٤٢٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية	جابر بن عبدالله	١٣٤٣
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة	ابن عباس	٦٩٣
أن رفع الصوت بالذكر	ابن عباس	٣٨٧
إن زنت، فاجلدوها	أبو هريرة، زيد بن خالد	١٢٣٤
إن شئت حبست أصلها	ابن عمر	٩٤٣
إن شئت فصم	عائشة	٦١٥
أن طائفة صفت معه	صالح بن خوات	٤٨٢
أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكيا القمل	أنس بن مالك	١٤٦٠
إن لهذه البهائم أوابد	رافع بن خديج	١٣٧٦
أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي	جابر ين عبدالله	٣٥٢
إن مكة حرمها الله	أبو شريح	٧٢١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن هذه الآيات التي يرسلها الله	أبو موسى	٤٦٤
إنا لم نرده عليك	الصعب بن جثامة	٨٢٩
انتدب الله	أبو هريرة	١٤٣٨
أنزلت المتعة في كتاب الله	عمران بن حصين	٧٧١
أنفجنا أرنباً	أنس بن مالك	١٣٣٧
إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب	ابن عباس	٥٥٤
إنما الأعمال بالنية	عمر بن الخطاب	٤٩
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	١٠١٣
إنما جعل الإمام	أبو هريرة	٢٥٠
إنما جعل الإمام ليؤتم	عائشة	٢٥١
إنما هو من إخوان الكهان	أبو هريرة	١٢٠٨
إنما هي أربعة أشهر وعشر ليال	أم سلمة	١١١٦
إنما يكفيك أن تقول بيديك	عمار بن ياسر	١٥٢
أنه استشار الناس في إملاص المرأة	عمر بن الخطاب	١٢٠٧
إنه لا يأتي بخير	ابن عمر	١٢٩٩
أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض	عائشة	٦٧٨
إنها لو لم تكن ربيبتي	أم حبيبة	١٠٢٨
إنهما ليعذبان	ابن عباس	٩٣
أنهى النبي ﷺ عن صوم	جابر بن عبدالله	٦٥٥
إني كنت ألبس هذا الخاتم	ابن عمر	١٤٢١
إني لأعلم أنك حجر	عمر بن الخطاب	٧٤٦
إني لبدت رأسي	حفصة	٧٦٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إني لست مثلكم	ابن عمر، أبو هريرة، عائشة، أنس	٦٤١
إني والله إن شاء الله	أبو موسى	١٢٧٦
أهدى النبي ﷺ مرة غنماً	عائشة	٧٧٨
أوصاني خليلي بثلاث	أبو هريرة	٦٥١
أول ما يقضى بين الناس	ابن مسعود	١١٨٨
أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح	عائشة	٥٢٣
أوَّه، عين الربا	أبو سعيد الحذري	٩١٩
إياكم والدخول على النساء	عقبة بن عامر	١٠٦٣
أيها الناس! إنما صنعت هذا	سهل بن سعد	٤١٢
أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر	عمر بن الخطاب	١٣٩٢
بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي	ابن عباس	٢٤٤
بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد	ابن عمر	١٤٥٢
بِعْنِيهِ بِأُوقِيةٍ	جابر بن عبدالله	٩٠٤
بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق	جابر بن عبدالله	١٤٩٥
تبلغ الحلية من المؤمن	أبو هريرة	٧٥
تحروا ليلة القدر	عائشة	٦٦٨
تسحرنا مع رسول الله ﷺ	زيد بن ثابت	٦٠٠
تسحروا، فإن في السحور بركة	أنس بن مالك	٥٩٨
تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم	جابر بن عبدالله	٤٤٥
تقطع اليد في ربع دينار	عائشة	١٢٤٨
توضأ، وانضح	علي بن أبي طالب	١١٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ثمن الكلب خبيث	رافع بن خديج	٨٦٦
جاء أعرابي، فبال في طائفة	أنس بن مالك	١٢٢
جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا	أبو قلابة	٢٩٠
جمع النبي ﷺ بين المغرب	ابن عمر	٨٢٢
حج مبرور، ومتعة متقبلة	ابن عباس	٧٥٩
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر	أبو ثعلبة	١٣٤٦
خذوا ساحل البحر	أبو قتادة	٨٢٥
خذي من ماله	عائشة	١٣١٤
خذيها، واشترطي لهم الولاء	عائشة	٨٩٩
خرج النبي ﷺ يستسقي	عبدالله بن زيد	٤٦٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان	أبو الدرداء	٦٢٠
خمس من الدواب	عائشة	٧٣٤
دخل رسول الله ﷺ البيت	ابن عمر	٧٤٤
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	أنس بن مالك	٦٢٥
رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة	ابن عمر	٧٥١
رباط يوم في سبيل الله	سهل بن سعد	١٤٣٥
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون	سعد بن أبي وقاص	١٠٢٦
رقيت يوماً على بيت حفصة	عبدالله بن عمر	١٨٦
ركعتا الفجر خير	عائشة	٢١٥
رمقتت الصلاة مع محمد ﷺ	البراء بن عازب	٢٨٥
زوجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	١٠٦٩
سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	١٢٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟	عائشة	٣١٣
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب	جبير بن مطعم	١٣٠٩
سووا صفوفكم	أنس بن مالك	٢٣٧
شاهداك أو يمينه	الأشعث بن قيس	١٢٨٨
شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي بن أبي طالب	١٨٨
شغلونا عن الصلاة الوسطى	ابن مسعود	١٨٩
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	جابر بن عبدالله	٤٨٤
صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر	ابن عمر	٤٠٨
صلاة الجماعة أفضل	ابن عمر	٢٠٣
صلاة الرجل في الجماعة	أبو هريرة	٢٠٥
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف	ابن عمر	٤٨٠
صليت أنا وعمران بن حصين	مطرف بن عبدالله	٢٨٣
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر	أنس بن مالك	٣١٧
صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان	أنس بن مالك	٣١٧
صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر	ابن عمر	٢١٣
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة	سمرة بن جندب	٥١٨
صليت يا فلان	جابر بن عبدالله	٤١٧
ضحى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين	أنس بن مالك	١٣٨٥
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	ابن عباس	٧٥٣
عباد الله! التسون صفوفكم	النعمان بن بشير	٢٣٨
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد	ابن عمر	١٤٧٤
على رسلكما	صفية بنت حيي	٦٨٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
عليك بالصعيد	عمران بن حصين	١٥٠
عليكم برخصة الله	جابر بن عبدالله	٦٢٢
غدوة في سبيل الله	أبو أيوب	١٤٤٣
غدوة في سبيل الله	أنس بن مالك	١٤٤٤
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	عبدالله بن أبي أوفى	١٣٥٢
فأتبعه بوله	عائشة	١٢٠
فاقضه عنها	ابن عباس	١٣٠٥
فأمرها أن تغتسل	عائشة	١٦٤
فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا	ابن عباس	٧٤٨
فإنك لا تستطيع ذلك، فصم	عبدالله بن عمرو بن العاص	٦٤٥
فأوف بنذرك	عمر بن الخطاب	٦٨١
فأوف بنذرك	عمر بن الخطاب	١٢٩٦
فبارك الله لك، أولم ولو بشاة	أنس بن مالك	١٠٧٤
فتلت قلائد هدي النبي ﷺ	عائشة	٧٧٥
فدعا بماء، فنضحه	أم قيس بنت محصن	١١٩
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر	ابن عمر	٥٨٢
فلولا صليت	جابر بن عبدالله	٣١٥
في الرفيق الأعلى	عائشة	١٠٢
قاتل الله اليهود	ابن عباس	١٤٠٠
قدم ناس من عكل	أنس بن مالك	١٢٢٣
قضى النبي ﷺ بالشفعة	جابر بن عبدالله	٩٣٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قضى النبي ﷺ بالعمرى	جابر بن عبدالله	٩٦٧
قولوا: اللهم صل على محمد	كعب بن عجرة	٣٦٥
قوموا فلأصلي لكم	أنس بن مالك	٢٤١
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص	حذيفة بن اليمان	١٠٠
كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	جابر بن عبدالله	١٨١
كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	أبو هريرة	٤٣١
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	١٣١
كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»	البراء	٢٥٥
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	أبو هريرة	٢٨١
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين	ابن عمر	٤٣٨
كان رسول الله ﷺ يتكئ على حجري	عائشة	١٦٩
كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر	ابن عباس	٤٠٤
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء	أنس بن مالك	٨٨
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة	عائشة	٢٧١
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل	عائشة	٣٨٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين	أبو قتادة	٣٠٧
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	جندب بن عبدالله	١٢١٦
كان يسير العنق	أسامة بن زيد	٨٠٤
كان يصلي الهجير	أبو برزة الأسلمي	١٨٤
كان يكفي من هو أوفى منك	جابر بن عبدالله	١٤٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان يكون علي الصوم من رمضان	عائشة	٦٢٨
كانت أموال بني النضير	عمر بن الخطاب	١٤٦٣
كبِّر كبِّر	سهل بن أبي حثمة	١١٩٠
كل شراب أسكر	عائشة	١٣٩٨
كنا أكثر الأنصار حقلاً	رافع بن خديج	٩٦١
كنا عند أبي موسى ﷺ، فدعا بمائدته	زهدم بن مضروم الجرمي	١٣٥٥
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد	أم عطية	٤٥١
كنا نتكلم في الصلاة	زيد بن أرقم	٣٤٣
كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب	أنس بن مالك	٦١٧
كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة	سلمة بن الأكوع	٤٢٧
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	أنس بن مالك	٣٥٤
كنا نعزل، والقرآن ينزل	جابر بن عبدالله	١١٤٧
كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً	أبو سعيد الحذري	٥٨٦
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ	عائشة	١٦٦
كنت أغسل الجنابة	عائشة	١٤٣
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ	عائشة	٣٣٨
كنت مع النبي ﷺ فبال وتوضأ	حذيفة بن اليمان	١١١
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	المغيرة بن شعبة	٣٩٠
لا تبيعوا الذهب بالذهب	أبو سعيد الحذري	٩١٧
لا تحد امرأة على ميت	أم عطية	١١١٥
لا تحل لي، يحرم من الرضاع	ابن عباس	١١٥٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا تشتره، ولا تعد في صدقتك	عمر بن الخطاب	٩٤٩
لا تقدموا رمضان	أبو هريرة	٥٩٢
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	حذيفة	١٤٠٧
لا تلقوا الركبان	أبو هريرة	٨٤٦
لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر	أبو هريرة	١٠٤٥
لا صلاة بعد الصبح	أبو سعيد الخدري	١٩٧
لا صلاة لمن لم يقرأ	عبادة بن الصامت	٣٠٥
لا هجرة، ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٧٢٦
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	٦٢
لا يجلد فوق عشرة أسواط	أبو بردة	١٢٦٥
لا يجمع بين المرأة وعمتها	أبو هريرة	١٠٣٥
لا يحكم أحد بين اثنين	أبو بكرة	١٣٢٠
لا يحل دم امرئ مسلم	عبدالله بن مسعود	١١٨١
لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	زينب بنت أم سلمة	١١١٢
لا يحل لامرأة تؤمن	أبو هريرة	٧١٢
لا يزال الناس بخير ما عجلوا	سهل بن سعد	٦٣٦
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	٣٥٦
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	٦٥٦
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	٦٢
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	أبو هريرة	٥٤
لا يلبس القمص	ابن عمر	٧٠٢
لا يلبسوا الحرير	عمر بن الخطاب	١٤٠٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يمسكن أحدكم ذكره	أبو قتادة	٩١
لا يمنعن جار	أبو هريرة	٩٧٠
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً	عبدالله بن زيد	١١٧
لا، إن ذلك عرق	عائشة	١٦٠
لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي	ابن عباس	١٣٤٨
لبيك اللهم لبيك	ابن عمر	٧٠٨
لبيك بالحج	جابر بن عبدالله	٨٠١
لتسون صفوفكم	النعمان بن بشير	٢٣٨
لتمش ولتركب	عقبة بن عامر	١٣٠٢
لعن الله اليهود والنصارى	عائشة	٥٢٥
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر	عائشة	١٧٩
لقد كنت أفركه	عائشة	١٤٣
لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت	ابن عمر	٧٥٥
لم أنس، ولم تقصر	أبو هريرة	٣٢١
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل	عائشة	٢١٥
لو استقبلت من أمري	جابر بن عبدالله	٧٩٦
لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله	ابن عباس	١٠٥٧
لو أن الناس غضوا	ابن عباس	٩٨٩
لو أن امرأً اطلع عليك	أبو هريرة	١٢٤٥
لو قال: إن شاء الله	أبو هريرة	١٢٨٢
لو كان على أمكِ دين	ابن عباس	٦٣٤
لو يعطى الناس بدعواهم	ابن عباس	١٣٢٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لو يعلم المار بين يدي المصلي	أبو جهيم	٣٣١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة	ابن عباس	١٩١
لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	٩٨
ليراجعها، ثم يمسكها	ابن عمر	١٠٩٧
ليس على المسلم في عبده	أبو هريرة	٥٦٤
ليس فيما دون خمس أواق	أبو سعيد الحذري	٥٥٨
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	١١٠٠
ليس من رجل ادعى لغير أبيه	أبو ذر	١١٥٠
ليس منا من ضرب الخدود	ابن مسعود	٥٢٧
ما بال أقوام	أنس بن مالك	١٠٢٢
ما تجدون في التوراة	ابن عمر	١٢٤٢
ما حق امرئ مسلم له شيء	ابن عمر	٩٨٣
ما رأيت من ذي لِمَّة	البراء	١٤١١
ما صليت وراء إمام قط	أنس بن مالك	٢٨٩
ما كنت أرى الوجع	عبدالله بن معقل	٧١٧
ما من مكلوم يكلم	أبو هريرة	١٤٤١
ما ينقم ابن جميل	أبو هريرة	٥٧٠
مالي أراك متجملة	سبيعة الأسلمية	١١٠٩
مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح	ابن عمر	٣٧٧
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	٩٣٢
ملأ الله قبورهم	علي بن أبي طالب	١٨٨
من ابتاع طعاماً فلا يبعه	ابن عمر	٨٨٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من أحدث في أمرنا	عائشة	١٣١٢
من أدرك ماله بعينه	أبو هريرة	٩٣٦
من أسلف في شيء	ابن عباس	٨٩١
من أعتق شركاً له في عبد	ابن عمر	١٤٨٩
من أعتق شقصاً من مملوك	أبو هريرة	١٤٩٠
من اغتسل يوم الجمعة	أبو هريرة	٤٢٤
من اقتنى كلباً	ابن عمر	١٣٧٤
من أكل البصل والثوم	جابر بن عبدالله	٣٥٩
من أكل ثوماً أو بصلاً	جابر بن عبدالله	٢٥٨
من السنة إذا تزوج البكر	أنس بن مالك	١٠٥٤
من باع نخلاً قد أبِّرتْ	ابن عمر	٨٧٧
من توضأ نحو وضوئي	عثمان بن عفان	٦٧
من جاء منكم الجمعة	ابن عمر	٤١٥
من حلف على يمين بملة	ثابت بن الضحاك	١٢٩١
من حلف علي يمين صبر	ابن مسعود	١٢٨٥
من حمل علينا السلاح	أبو موسى	١٤٨١
من ذبح قبل أن يصلي	جندب بن عبدالله	٤٤٣
من شهد الجنازة	أبو هريرة	٥٣١
من صام يوماً في سبيل الله	أبو سعيد الحذري	٦٦٤
من صلى صلاتنا	البراء	٤٤٠
من ظلم قيد شبر	عائشة	٩٧٣
من قاتل لتكون كلمة الله	أبو موسى	١٤٨٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من قتل قتيلاً	أبو قتادة	١٤٤٧
من كان منكم أهدى	ابن عمر	٧٦١
من كل الليل قد أوتر	عائشة	٣٨٠
من لم يجد نعلين	ابن عباس	٧٠٦
من مات وعليه صيام	عائشة	٦٣٠
من نسي صلاة، أو نام عنها	أنس بن مالك	٣٤٩
من نسي صلاة، فليصلها	أنس بن مالك	٣٤٩
من نسي وهو صائم	أبو هريرة	٦٠٦
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً	أسماء بنت أبي بكر	١٣٤٠
نحن نعطيه من عندنا	علي بن أبي طالب	٧٨٢
نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد	ابن عمر	١٣٨
نعم، إذا رأت الماء	أم سلمة	١٤٠
نعى النبي ﷺ النجاشي	أبو هريرة	٤٩٣
نهى النبي ﷺ عن المخابرة	جابر بن عبدالله	٨٦١
نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان	ابن عباس	٨٥٨
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	أبو هريرة	٩٠٩
نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة	أبو بكرة	٩٢٤
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	ابن عمر	٨٦٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق	البراء، زيد بن أرقم	٩٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين	أبو سعيد الحذري	٦٦١
نهينا عن اتباع الجنائز	أم عطية	٥١٢
هذا مقام الذي أنزلت	ابن مسعود	٨٠٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٦٥٨
هل تجد رقبة تعتقها	أبو هريرة	٦٠٩
هل لك إبل	أبو هريرة	١١٣٤
هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	١١٣٧
والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما	أبو هريرة، زيد بن خالد	١٢٢٩
والله! ما صليتها	جابر بن عبدالله	٢٠٠
وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة	ميمونة بنت الحارث	١٣٤
وكيف وقد زعمت	عقبة بن الحارث	١١٧٠
ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟	أبو سعيد الحذري	١١٤٤
وليس بالحيضة	عائشة	١٦٠
وهل ترك لنا عقيل	أسامة بن زيد	١٠٠٥
ويل للأعقاب من النار	عبدالله بن عمرو، أبو هريرة، عائشة	٥٦
يا أيها الناس! إن منكم منفرين	أبو مسعود الأنصاري	٢٦٥
يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو	عبدالله بن أبي أوفى	١٤٣١
يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة	عبد الرحمن بن سمرة	١٢٧٣
يا معشر الأنصار! ألم أجدكم	عبدالله بن زيد	٥٧٥
يا معشر الشباب! من استطاع	ابن مسعود	١٠١٩
يعض أحدكم أخاه	عمران بن حصين	١٢١٤
يغسل ذكره	علي بن أبي طالب	١١٣
يهل أهل المدينة	ابن عمر	٦٩٨

فهرس أحاديث الشّرح

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أتحب أن يكونوا لك في البرِّ سواء	النعمان بن بشير	٩٥٥
اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم	النعمان بن بشير	٤٨٧
احفظ الله يحفظك، تعرَّف إلى الله في الرخاء	ابن عباس	٣٧٠
أحل لنا ميتتان ودمان	عبد الله بن عمر	١٣٥٣
ادفعها إليهم، ولو قلدوا بها الكلاب	ابن عمر	٥٦٣
إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة	عبد الله بن عمر	١٨٢، ٣٥٥
إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	١٠٠٤
إذا بلغت الحدود، فلعن الله الشافع والمشفع	الزهري	١٢٢٢
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	أبو سعيد	٣٣٢
إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد	يزيد بن الأسود	٣٥٣
إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام	أبو ذر	٦٥٢
إذا قال: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر	أبو سعيد الخدري	٢٢٨
إذا وقع وأنتم في أرض؛ فلا تخرجوا منها	أسامة بن زيد	١٢١٠
ارجعي إلى مغيث	ابن عباس	٩٠٧
أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج	١٨٣
اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب! أَكَلَ	أبو هريرة	٣٤٧
أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّي رسول الله	سلمة بن الأكوع	٩٠٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أطال رسول الله ﷺ الصلاة، ومعه ابن عباس	عائشة	٢٦٤
أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل	أنس بن مالك	٣٥٣
أفطر الحاجم والمحجوم	الحسن	٦٣٧
أفلح الرجل إن صدق	طلحة بن عبيدالله	٣٨٤
إلا الأب فيما يعطيه لولده	ابن عباس	٩٥٢
ألا إن القـوة الرمي	عقبة بن عامر	١٤٦٩
ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها	جابر بن سمرة	٢٤٠
ألا تعجبون من غيرة سعد	المغيرة بن شعبة	٤٦٢
البينة، وإلاَّ حَدٌّ في ظهرك	ابن عباس	١١٢٨
الدين النصيحـة	تميم الداري	١٣٢١
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة	أبو هريرة	٢٥٩
الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	٥٤
الفطرة عشرة	عمار بن ياسر	١٢٦
اللهم أنت نور السماوات والأرض	زيد بن أرقم	٢٦٨
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	٢٦٩
اللهم رب جبرائيل وميكائيل	عائشة	٢٦٩
اللهم سلط عليه كلباً من كلابك	هبار بن الأسود	٦٥
اللهم هذا قسْمي فيما أملك	عائشة	١٠٥٥
المؤمنون على شروطهم، إلاّ شرطًا أحلّ حرامًا	عمرو بن عوف	٨٩٧
المسلمون على شروطهم	طلحة اليشكري	١٠٣٨
النذر لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل	ابن عمر	٦٨٢
النساء شقائق الرجال	عائشة	١٤٢
الهدية تُذهِب وحَر الصدر	أبو هريرة	١٣٣٩
الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	٨٩٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الولد للفراش	عائشة	١١٣٢
أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً		٦٦
أن الإنسان إذا قام من الليل، فأخذه النوم	عائشة	٢٤٦
أن الإنسان يعمل في طاعة الله سبعين عامًا	أبو هريرة	٩٤٧
إن العبد ليعملُ بطاعة الله سبعين سنة	أبو هريرة	٩٨٥
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	شداد بن أوس	١٣٥٤
إن الله وتر يحب الوتر	أبو هريرة	٣٨٥
أن الماء لا يجنب	ابن عباس	١٦٧
أنّ النّبي ﷺ حجم، وأعطى الحجام أجره	علي	٨٦٧
أن امرأةً زوّجها أبوها بدون رضاها	ابن عباس	١٠٤٧
أن رسول الله ﷺ أمر أن يستنكه	بُرَيْدَة	١٢٣٨
إن في الأمم قبلكم محدثين	عائشة	١٣٩٣
إن لكم بكل تهليلة صدقة	أبو هريرة	١٠٥٩
أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب	البراء بن عازب	٥٧٧
أنا لها، أنا لها	ابن عباس	١٥٧
إنك ستأتي قومًا أهل كتاب	ابن عباس	٥٥٢
إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون	ابن مسعود	٣٢٣
أنه ﷺ استجمر فقط	أبيّ بن كعب	٨٩
أنه ﷺ خالف الطريق في الخروج لصلاة العيد	جابر بن عبد الله	٧٤٣
أنه ﷺ كان يسمر مع أبي بكر وعمر في الجهاد	عمر بن الخطاب	١٨٧
أنه ﷺ كان يسمر مع أهله	عائشة	١٨٧
أنه أمره أن يتصدق بالعشر، ثم رقّاه إلى الثلث	سعد بن مالك	٩٩٠
أنه كمسح المرآة بعد صقالها	عائشة	٣٣٨
أنّه لا بدّ أن تسلك هذه الأمّة مسلك الأمم قبلهم	أبو سعيد الخدري	٨٨٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنه ليس بك هوان على أهلك	أم سلمة	١٠٥٦
أنه من استلمه، فكأنما صافح الرحمن	ابن عباس	٧٤٧
أنه من صلى على الميت، فله قيراط	أبو هريرة	٤٩٨
إنها لرؤيا حق، فألقه على بلال	عبد الله بن زيد	٢١٨
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد تطويلها فأسمع	أبو قتادة	٢٦٢
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟	محمود بن لبيد	١١٠٢
بل للأبد	سراقة بن مالك	٧٩٤
تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك	أبو بردة بن نيار	٧١٩
تحوز المرأة ثلاثة مواريث	واثلة بن الأسقع	١١٣٣
تعدل حجة معي	ابن عباس	٦٩٩
تكفيك آية الصيف	عمر بن الخطاب	١٣٩٦
ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة	عبد الله بن عمرو	٢٣٠
خير السرايا أربع مئة	ابن عباس	١٤٥٣
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	الحسن بن علي	١٣٦٦
دعاء لكل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض	ابن مسعود	٣٦٣
دم الحيض أسود يعرف، فإذا ذهب، فاغتسلي	عائشة	١٦٥
رجع إلى مزدلفة من طريق المأزمين	أسامة بن زيد	٧٤٣
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك	أبو سعيد الخدري	٢٦٨
سددوا وقاربوا	عائشة	١٠٠٤
شر الطعام طعام الوليمة	أبو هريرة	١٠٧٧
صل معنا	أبو بريدة	٢٨٨
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين	ابن عمر	٤٣٤
صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود	أوس	٢٩٥
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك	٢٨٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه	أبو هريرة	١٠٧٥
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان	ابن عباس	٦٠٧
عمرة في رمضان تعدل حجة	ابن عباس	٦٩٩
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد الخدري	٤١٦
فإن أحدكم لا يدري في أي طعامه	عبد الله بن عمر	١٣٥٩
فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان	أبو هريرة	٥٩٦
فإني لا أشهد على جور	النعمان بن بشير	٩٥٧
فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء	جابر بن سمرة	٢٢٣
فلا خاب من استخار، ولا ندم من استشار	أنس بن مالك	٩٤٦
فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم، فاقضوا	أبو هريرة	٢٦٦
قدامك إذا دخلت	ابن عمر	٧٤٥
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	أبو هريرة	٢٥٨
قصر رسول الله وأتممت	عائشة	٢٢٤
قوموا فلأصلي لكم	أنس بن مالك	٢٨٨
كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين	ابن عمر	٤٣٧
كل مسكر خمر، وكل خمر حرام	ابن عمر	١٢٥٩
لا استطعت	سلمة بن الأكوع	٧٣
لا تفعلوا كفعل اليهود	أبو هريرة	١٤٠١
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	١٨٠
لا سبق إلا في نصل، أو خف	أبو هريرة	١٤٦٩
لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان	عائشة	٣٤٧
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	أنس بن مالك	٥٢٨
لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه	أبو شريح	٩٧١
لا يتوارث أهل ملتين شتى	عبد الله بن عمرو	١٠٠٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة	جابر بن عبد الله	١٢٩٢
لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء	جابر بن عبدالله	١٠٠٨
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	١٠٢١
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	٣٥٦
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء	ابن عمر	١٨٦
لبيك عمرة وحجًا	أنس	٧٦٤
لعن الله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله	ابن عمر	١٢٢١
لعن الله من غير منارَ الأرض	أبو الطفيل	٩٧٤
لعن زوارات القبور من النساء	ابن عباس	٥١٣
لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله	معاذ بن جبل	٣٧٣
لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك	ابن عباس	٤٤٨
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	جابر بن عبد الله	٧٦٣
لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن	عائشة	٢١١
لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد	أبو هريرة	١١١٤
ليس لنا مثل السوء	ابن عباس	٩٥١
ليس منا من غشنا	أبو هريرة	٥٢٨
ليس منا من غشنا	أَبو بردة بن نيار	١١٧٦
ليس منا من لطم الخدود	ابن مسعود	١١٧٦
ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم	ابن مسعود	٢٢٦
ما أسكر قليله	عائشة	١٣٩٤
ما أسكر كثيره، فملء الكف منه حرام	عائشة	١٢٥٩
ما زال جبريل يوصيني بالجار	ابن عمر	٩٧١
ما كان من شرط ليس في كتاب الله	عائشة	١٠٣٨
ما نقصت زكاة مالاً	أبو هريرة	٥٥١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما يؤمنني أن تكون ريحاً كريح عاد	عائشة	٤٦٥
من أبر؟	أبو هريرة	٥٨٤
من أتى عرّافًا أو كاهنًا	أبو هريرة	٨٦٤
من توضأ نحو وضوئي هذا	عثمان بن عفان	٧٠
من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت	سمرة بن جندب	٤١٦
من جاءكم وأمركم على رجل منكم	عَرْفَجَةَ	١١٨٧
من دخل المسجد، فهو آمن	أبو هريرة	٧٤١
من سمع المؤذن، فقال مثل ما يقول	عبد الله بن عمرو	٢٢٩
من صلى علي صلاة واحدة، صلى الله عليه	أبو هريرة	٣٦٦
من صلى وراء إمام، فقراءة الإمام له قراءة	ابن عمر	٣٠٦
من قال بعد ذلك: اللهم رب هذه الدعوة التامة	جابر بن عبد الله	٢٢٩
من كان يؤمن بالله، فليقل خيرًا، أو ليصمت	أبو هريرة	٣٩٣
من مات، ولم يغزُ، ولم يحدث نفسه بالغزو	أبو هريرة	٧٢٨
من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل	أبو موسى الأشعري	٥١
من نذر أن يطيع الله، فليطعه	عائشة	٦٧٦
من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟	أبو هريرة	٦٥٠
منى مناخ من سبق	عائشة	٩٧٤
هل لك أم؟	ابن عمر	١١٧٨
وأخروا السحور	ابن عباس	٦٣٧
وإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة	شَدَّاد بن أَوْسٍ	١١٩٨
واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك	ابن عباس	٣٩٢
واقتد بأضعفهم	عثمان بن أبي العاص	٢٦٢
والله! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	أبو هريرة	١٤١٨
وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي	ابن عمر	٩٠٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض	علي بن أبي طالب	٢٦٨
وكان قد أوتي جوامع الكلم	أبو موسى الأشعري	١٣٩٩
وكان لا يفر إذا لاقى	عبد الله بن عمرو	٦٥٠
ولا تلتقط لقطته إلا لمن عرفها	ابن عباس	٩٨٠
ولكن البينة على المدعي	ابن عباس	١٣٢٧
ومن لا يجب، فقد عصى أبا القاسم ﷺ	أبو هريرة	١٠٧٧
ومن لم يؤدها، فإنا آخذوها وشطرَ ماله	معاوية بن قرة	٥٧٢
يا بلال! أرحنا بالصلاة	بلال	٣٢٣
يصبح على كل سُلامى من الناس صدقة	أبو ذر	٦٥٤
يقطع الصلاة: مرور المرأة، والحمار، والكلب	أبو ذر	٣٣٩
يقطع صلاة المرء: المرأة، والحمار، والكلب	أبو ذر	٣٣٦

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة	الصفحة
ـ إذا اجتمع سببان مبيح وحاظر، غلب جانب الحظر	١٣٧٢
ـ إذا تزاحمت العبادات، يبدأ بالأهم فالأهم	٧٤٠
ـ إذا تعارض قوله ﷺ وفعله، فيقدم قوله	٦٤٩
ـ إذا تعارض قوله وفعله ﷺ، ولم يمكن الجمع، فإن فعله يكون خاصًّا به	٢٢٣
ـ إذا قال الصحابي: أمرنا، أو نهينا، أو من السنة، فالحديث مرفوع	٥١٢، ١٠٥٦
ـ إذا كان الكثير يسكر، فالقليل حرام	١٣٩٤
ـ إذا نص الشارع على شيء، وبيَّن علته، دخل فيه ذلك المنصوص عليه، وما هو مثله، وما هو أولى منه	٧٣٧
ـ إذا نص الشارع على معين، وحكم عليه بحكم، دخل فيه ذلك المعين، وما هو مثله، وما هو أولى منه	٧٠٣
ـ أفعل التفضيل تفيد عموم الحكم في الجميع	١٠٨٣
ـ الأحكام لا تلزم الإنسان إلا إذا بلغته	٢٣٤

(١) روعي في إثبات القواعد لفظ المصنف، إلا ما عسر، فتصرف في القدر الذي لابد منه مع إبقاء المعنى المراد بتمامه.

القاعدة	الصفحة
ـ الأصل الحل	١٣٤٦
ـ الأصل أن المشبه به أفضل من المشبه	٣٦٧
ـ الأصل بالأرض الطهارة	١٥٥
ـ الأصل بالأشياء الطهارة	٢٩٥، ١٣٦٥
ـ الأصل بالعادات الإباحة	١٣٠٤
ـ الأصل بفعله ﷺ الاستحباب	٧٣، ٢٤٥
ـ الأصل في الأشربة الحل	١٣٩١، ١٤٠٥
ـ الأصل في الأطعمة الحل	١٣٣١، ١٤٠٥
ـ الأصل في الأواني الحل، فلا يحرم منها إلا ما استثني	٧٠
ـ الأصل في الشروط الصحة	٨٩٧
ـ الأصل في العبادات الحظر	١٣٠٤
ـ الأمر المحرّم لا يحلّه تغيير اسمه	٨٨٩
ـ البينة على المدعي واليمين على من أنكر	١١٣٠، ١٢٨٩، ١٣٢٧
ـ التبرع المحض يجوز تعليقه بالأجل المجهول	١٤٩٦
ـ التحريم إذا عاد على نفس العبادة، أو على شرط من شروطها، بطلت	١٤٢٦
ـ الحكم يدور مع علته	٦١٩، ١٣٧٩، ١٤٢٩
ـ الديون لا تسقط بالعجز	٣١٣
ـ الزيادة من الثقة مقبولة	١٣٧٨، ١٤٢٥
ـ الشاذ لا يؤخذ به ويترك المتواتر	٦٦
ـ الشريعة مبنيّة على السماح	٨١٧

القـاعدة	الصفحة
ـ الضرر لا يزال بالضرر	٩٧٢
ـ العاقلة مبناها على النصرة	١٢١٢
ـ العام يترك على عمومه	٧١٥
ـ العبادات البدنية المحضة لا يجوز التوكيل فيها	٧٨٣
ـ العبادات المالية يجوز التوكيل فيها	٧٧٧، ٧٨٣
ـ العبرة بالأصل	٩١٣
ـ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ	٨٨٩، ١٤٧٣
ـ العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب	٧١٨
ـ العبرة على ما في القلب، لا على ما يلفظ به اللسان إذا خالف ما في القلب في العبادات والمعاملات وجميع العقود	٥٣
ـ العموم للمنطوق خاصة	١١٨٥
ـ الفاء تفيد الترتيب والتعقيب	٢٥٢
ـ القاعدة في المتلف ردّ المثل، فإن تعذر فالقيمة	٨٥٠، ١٤٩١
ـ اللباس الأصل فيه الحل	١٤٠٥
ـ المؤمنون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً	٨٩٧
ـ المال الذي في يد إنسان لا يدعيه، ثم ادعاه أحد، ووصفه، كفى في ذلك وصفه	٩٧٨
ـ المسلمون على شروطهم	١٠٣٨
ـ المفضول المتحقَّق خير من الفاضل المتوهَّم	٣٧٩
ـ المفهوم لا عموم له	١١٨٥، ١١٩٧
ـ النص لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، بخلاف الظاهر فهو يحتمله وغيره	٩٠٢

القـاعدة	الصفحة
ـ النكرة إذا وردت في سياق الشرط أو النفي أو النهي ونحو ذلك مما ذكره الأصوليون من صيغ العموم فهي عامة	٩٠٢، ١٤٩١
ـ الوسائل لها أحكام المقاصد	٦٣، ١٢٩، ١٣٠٠، ١٤٣٧
ـ الولاء لحمة كلحمة النسب	٨٩٧، ١٠١٠
ـ الولاء لمن أعتق	٩٠٦، ١٠١٩
ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر	١١٣٢
ـ إن أحق الشروط أن توفوا بها: ما استحللتم به الفروج	١٠٣٧
ـ إن لم توجد الأسباب، أو وجدت ووجد معها موانع تمنع من وقوع ذلك الفعل، لم يقع	١٠٦١
ـ إن وجدت الأسباب، وانتفت الموانع، وجد المسبب الذي رتّب على الفعل	١٠٦١
ـ إنما الأعمال بالنية	٥١
ـ إنما لكل امرئ ما نوى	٥١
ـ بول ما يؤكل لحمه طاهر	١٣٧٤
ـ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال	٥١٠، ١٣٧٩
ـ جميع الملبوسات يستحب تقديم اليمين في اللبس واليسار في الخلع	٧٣
ـ حقوق الآدميين مبناها على المشاحة	٦٣٣
ـ حكم الحاكم لا يجري إلا على الظواهر	١٣١٨
ـ حكم الحاكم لا يحل حرامًا	١٣١٩
ـ خبر الواحد الثقة مقبول	١١٦، ٢٣٤
ـ عقود التبرعات اغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات	١٤٩٦

القـاعدة	الصفحة
ـ عقود المعاوضات لا يجوز تعليقها بالمجهول	١٤٩٦
ـ فعل المحظور في العبادة على وجه النسيان لا يخل بها	٦٠٧
ـ كل أنثيين لو قدر إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها من النسب، فيحرم الجمع بينهما	١٠٣٦
ـ كل خمر حرام	١٣٩٩
ـ كل شراب أسكر فهو حرام	١٣٩٩
ـ كل مسكر خمر	١٣٩٩
ـ لا عبرة بالنادر	١٨٥
ـ لا يجب التلفظ بالنية لأي عمل كان	٥٢
ـ لا يجوز لأحد أن يفتات على الإمام	١٣٣٣
ـ لا يصحّ كلّ شرط خالف كتاب الله	٩٠٣
ـ لا يلتفت إلى الشك مع اليقين	١١٨
ـ ما أخرجه الإنسان لله تعالى لا يجوز لـه الرجوع في شيء منه	٧٨٥
ـ ما ترتب على المأذون فغير مضمون ما لم يتعد	١٢١٥
ـ ما حرم تحريم المقاصد فلا يباح إلا للضرورة	١٤٦١
ـ ما صحّ بيعه صحّ رهنه من كلّ شيء، وما لا يصحّ بيعه لا يصحّ رهنه	٩٢٨
ـ ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل	٩٠٢، ١٠٣٨
ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٩٨١
ـ ما لا ينتفع فيه إلاّ بإتلافه لا يصحّ فيه الوقف	٩٤٤
ـ من أتلف مال غيره، ضمنه إن كان مثليًّا بمثله، وإلا فقيمته وقت إتلافه	١٤٩١

القـاعدة	الصفحة
ـ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	١٣١٢
ـ من امتنع من أداء الواجب، أجبر عليه	٥٧١
ـ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٨٦، ١٣١٣
ـ من فعل شيئاً لسبب، ورتب الفعل على ذلك السبب ظاناً وجوده، فتبين عدم ذلك السبب، ففعله ذلك يلغى، ولا يعتد به	١٢٣٣
ـ من فعل محرمًا في العبادة، وقد نهي عنه لخصوصها، فإن العبادة تبطل بفعله ما لم يدل الدليل على عدم بطلانها بفعله	٧٠١
ـ يجوز في التبرع ما لا يجوز في المعاوضة	٩٠٨
ـ يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفع المعلوم مدة معلومة	٩٠٨
ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١١٥٧، ١١٥٨
ـ يحل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة	١٤٩٦
ـ يلزم الاستفصال في مقام الاحتمال	١١٦٩، ١٢٤٠

❐ ❐ ❐

اختيارات الشيخ السعدي[1]

الاختيار	الصفحة
كتاب الطهارة	
* **الصحيح** وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.	(٥٩)
* **الصحيح** أن غَسْل اليدين قبل إدخالهما الإناء للقيام من النوم عام في نوم الليل والنهار.	(٦١)
* **الصحيح** أنه إذا خلت بالماء امرأة لطهارة كاملة عن حدث، فلا بأس به.	(١٣٣، ١٦٧)
* **الصحيح** أن تغير الماء بالطاهرات في غير محل التطهير لا يضر.	(٥٠٩)
* **الصحيح** أن بَوْلَ ما يؤكل لحمه وروثَه طاهر.	(١٢٢١، ١٣٤١)
باب الاستِطابَة	
* **الصحيح** أنه يحرم في الفضاء استقبال القبلة أو استدبارها، ويكره في البنيان إلا لحاجة.	(٨٤)
* **الصحيح** أن مباشرة المحالِّ النجسة باليمين مكروه كراهة شديدة، ومثله الأوساخ.	(٩٢)

(١) المنهج في جمع اختيارات الشيخ ـ رحمه الله ـ استقراء المواطن التي ذكر فيها الشيخ الخلاف في المسائل، أو أشار إليه، ورجح أحد الآراء، واختاره بأحد الألفاظ الدالة على الاختيار؛ نحو: «وهو الصحيح»، «وهو الصواب»، «الظاهر»، فيثبت الرأي الذي رجحه بلفظه إن كان دالاً على المسألة، وإلا تصاغ العبارة لبيان المسألة بما يحافظ على المعنى الذي أراده ـ رحمه الله ـ مع حذف المكرر، وقد رتبت اختيارات الشيخ على أبواب متن عمدة الأحكام.

الاختيار	الصفحة
باب المسح على الخفين	
* **الصحيح** أنه لا بأس بالمسح على الخف المخرق مادام اسمه باقيًا.	(١٠٩)
* **الصحيح** أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، ولو لم توضع على طهارة.	(١٠٩)
باب الجنابة	
* **الصحيح** أنه إذا أسلم الكافر، لم يجب عليه الغسل.	(١٢٨)
* **الصحيح** أن الوقوف عند حدود الله أفضل، فلا يستحب مجاوزة الفرض بالغَسْل.	(٧٧)
* **الظاهر** أنه يستحب تكميل غَسْل الرجلين في الوضوء قبل الغسل من الجنابة.	(١٣٦)
* **الصحيح** ـ وهو إحدى الروايتين في المذهب ـ أنه لا يستحب التثليث في غُسْل البدن من الجنابة.	(١٣٦)
* **الصحيح** أنه يستحب الغُسْل بالإسلام استحبابًا متأكدًا.	(١٤٦)
باب التيمم	
* حكم التيمم حكم طهارة الماء من كل وجه على **الصحيح**.	(١٤٩)
باب الحيض	
* **الصحيح** أن الحيض لا يحد بسن، لا في أوله، ولا آخره، ولا حدَّ لأقله وأكثره.	(١٦٢)
* إذا كان للمستحاضة عادة، ولها تمييز، **فالصحيح** أنها تعمل بالتمييز.	(١٦٥)
* **الصحيح** أنه لا يحرم مباشرة الحائض تحت السرة دون الوطء.	(١٦٧)
* * *	
كتاب الصلاة	
* **الصحيح** كفر من ترك الصلاة تهاونًا.	(١٧٦)

الاختيار	الصفحة
* **الصحيح** أنه لا يكفي بطلان صلاة المحدث متعمدًا، بل يأثم.	(٥٤)
باب المواقيت	
* **الصحيح** أن وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس.	(١٨٢)
* **الصحيح** أن وقت العشاء إلى نصف الليل.	(١٨٢، ١٨٣)
* يجوز فعل صلاة الجنازة، وركعتي الطواف، وسنة الفجر في الوقتين الطويلين اللذين نهي عن الصلاة فيهما، **والصحيح** جواز فعل باقي ذوات الأسباب.	(١٩٨)
باب فضل الجماعة ووجوبها	
* **الصحيح** أن الجماعة تدرك بركعة.	(٢٠١)
* **الصحيح** أن صلاة الجماعة واجبة على العبد.	(٢٠٨)
باب الأذان	
* **الظاهر** أن يقول عند التثويب: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ قياسًا على الحيعلة.	(٢٢٩)
باب الصفوف	
* **الصحيح** أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه مستحب.	(٢٤٥)
باب الإمامة	
* **الصحيح** جواز إمامة الصبي بالبالغ.	(٢٤٥)
* **الصحيح** أن المأموم إن تعمد سبق إمامه، بطلت صلاته بمجرد السبق، ولو لم يكن بركن، بل إلى ركن.	(٢٤٨)
* **الصحيح** جواز اختلاف الإمام والمأموم بالنية.	(٢٥٣)
* في حديث عائشة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»، **الصحيح** أنه عام، سواء الراتب وغيره، افتتح بهم جالسًا، أو قائماً ثم اعتل فجلس.	(٢٥٤)

الاختيار	الصفحة
* **الصحيح** أن ارتفاع الإمام عن المأمومين ارتفاعًا يسيرًا يضر، **والأصح** أنه ينهى عنه إلا لمصلحة.	(٤١٤)
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود	
* **الصحيح** أن الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين ركن.	(٣٠٤)
باب القراءة في الصلاة	
* **الصحيح** أن الفاتحة تسقط عن المأموم في الجهرية، خاصة إذا كان يسمع قراءة إمامه.	(٣٠٦)
باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	
* **الصحيح** أنه لا يستحب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.	(٣١٩)
باب سجود السهو	
* **الصحيح** عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيًا أو جاهلاً.	(٣٢٧، ٣٤٥)
* إذا سلَّم عن نقص، فيستحب أن يسجد للسهو بعد السلام، فيأتي بما ترك، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو، **والصحيح** جواز فعل التشهد وتركه، ثم يسلم.	(٣٢٩)
* **الأفضل** أن يسجد للسهو قبل السلام، إلا إذا بنى على غالب ظنه، سواء إمامًا، أو منفردًا **على الصحيح**، فيستحب بعده.	(٣٢٩)
باب جامع لأنواع كثيرة لكن كلها من جنس الصلاة	
* القول بعدم صحة الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وداخل الكعبة **ضعيف جدًّا**، وتوقي الصلاة فيما ذكر **أولى**.	(١٥٧)
* **الصحيح** أن المراد بـ «عُقْبَة الشيطان» في حديث عائشة: «وكان ﷺ ينهى عن عُقْبَة الشيطان»: أن ينصب رجليه، ويجلس على عراقيبه.	(٢٧٤)
* **الصحيح** وجوب تكبيرات الانتقالات في الصلاة.	(٢٨٢)

الاختيار	الصفحة
* **الصحيح** استحباب جلسة الاستراحة مع الحاجة إليها، وتجوز مع عدم الحاجة، وتركها **أولى**.	(٢٩١)
* **الصحيح** أن مشروعية تحية المسجد عامة مطلقًا، حتى في وقت النهي.	(٣٤٢)
* **الصحيح** أن ستر أحد العاتقين سنة في السنة والفرض والنفل.	(٣٥٧)
* **الصحيح** أن خطبة صلاة الكسوف تستحب للحاجة، وأما مع عدم الحاجة، فلا تستحب.	(٤٦١)
باب التشهد	
* **الصحيح** أن الدعاء الدنيوي المحض بعد التشهد لا يبطل الصلاة.	(٣٦٤)
باب الوتر	
* **الصحيح** أن الوتر سنة مؤكدة جدًّا.	(٣٨٤)
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	
* **الصحيح** أن من أتم في السفر، أجزأه.	(٤٠٧)
* **الصحيح** أنه لا يشترط للسفر المرخِّص مدة يومين، بل يجوز الجمع والقصر في كل ما يسمى سفرًا.	(٤٠٩)
باب الجمعة	
* **الصحيح** أن غُسْل الجمعة مستحب استحبابًا متأكدًا جدًّا، إلا على من به وسخ ورائحة كريهة، فإنه يجب.	(٤١٦)
* **الظاهر** أنه يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء.	(٤٢٣)
* حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى...»، **الصحيح** أن أول هذه الساعات طلوع الشمس.	(٤٢٥)
باب العيدين	
* **الصواب** أن صلاة العيد فرض عين.	(٤٣٥)

الاختيار	الصفحة
* **الصحيح** أن خطبة العيد تفتتح بالحمد.	(٤٣٧)
* **الصحيح** أن أول وقت الجمعة كصلاة العيد، فيجوز فعلها قبل الزوال، وبعد ارتفاع الشمس.	(٤٢٩)
* * *	
كتاب الجنائز	
* **الصحيح** أنه لا يستحب غرز الجريد على القبور.	(٩٦)
* **الصحيح** أن حكم عيادة المريض تختلف باختلاف أحوال الناس ودرجاتهم، فتجب عيادة من في ترك عيادته عقوق؛ كالوالدين، والأقارب، والأصدقاء الأخصاء، ونحو ذلك، وتستحب عيادة غيرهم.	(١٦٦)
* * *	
كتاب الزكاة	
* **الصحيح** أنه يراعى المصلحة في نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود فقراء في بلد المال.	(٥٥٦)
* **الصحيح** أنه لا يشترط في الركاز أن يكون عليه علامة كفار.	(٥٦٨)
* **الصحيح** أن الأصناف الثمانية في الزكاة لا تخرج عنهم الزكاة ولا يلزم قسمها بينهم.	(٥٥٧)
باب صدقة الفطر	
* إن لم يجد ما يؤدي عمن يمونه من المسلمين في صدقة الفطر، فيبدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم مملوكه، ثم ولده، ثم والديه، **والصحيح** أنه يبدأ بأمه قبله.	(٥٨٤)
* **الصحيح** أن إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيومين، وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وقت واحد، وهو المستحب.	(٥٨٥)

الاختيار	الصفحة

كتاب الصيام

* **الصحيح** عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال. (٩٧)

* في حديث ابن عمر ﷺ: «. . . فإن غُمَّ عليكم، فاقدُروا له»؛ أي: ضيقوا، **والظاهر** أن التضييق يكون على رمضان؛ أي: فالفطر أولى ما لم يكن ثَمَّ سبب يرجح الصيام. (٥٩٦)

* **الصحيح** أنه لا يفطر الحاجم إلا بالمصّ. (٦٣٨)

باب الصوم في السفر

* **الصحيح** أنه إذا سافر في أثناء يوم وهو صائم، يجوز له الفطر إذا فارق البنيان، ولو كان يراه إذا عد مسافرًا، وإذا علم أنه سيقدم في أثناء يوم، لم يلزمه الصيام، فإذا قدم، وجب عليه الإمساك؛ لحرمة الزمان. (٦١٩)

باب الاعتكاف

* **الصحيح** أن مسمى الاعتكاف راجع إلى العرف؛ كيوم، أو نصف يوم، وأما الشيء القليل جدًّا، فلا يسمى اعتكافًا. (٦٧٣)

* **الصحيح** أن الاعتكاف يصح بلا صوم. (٦٨٢)

* * *

كتاب الحج

* **الصحيح** أن التلبية في الحج واجبة. (٧١١)

* **الصحيح** صحة حج المرأة بلا محرم، لكن عليها إثم عظيم. (٧١٤)

* **الصحيح** أن محرم المرأة زوجها، أو من تحرم عليه بنسب، أو سبب مباح. (٧١٤)

* **الصحيح** أنّه لا يجوز ولا يجزئ الرمي إلا بعد طلوع الشمس يوم النحر. (٨٠٨)

* **الصحيح** جعل البيت عن يمينه عند رمي الجمرة الكبرى. (٨١٠)

الاختيار	الصفحة
* **الصحيح** وجوب طواف الوداع على كلّ من أراد الخروج من مكة.	(٨١٤)
باب الهدي	
* **الصحيح** أنه لا يحرم على المهدي كل ما يحرم على المحرم، ولو كان مقيماً ببلده.	(٧٧٦)
* **الأحسن** في الأضحية والعقيقة وهدي التمتع والقران: النظر للمصلحة والحاجة، وأن يتصدق بأكثرها.	(٧٨٤)
باب غسل المحرم	
* **الصحيح** أنه لا بأس بغَسْل المحرم رأسه، ولو سقط من شعره شيء.	(٧٨٩)
* **الصحيح** أن إزالة الشعر والظفر للمحرم كالطيب لا بأس به ما لم يتعمد.	(٧٨٩)
باب فسخ الحج إلى العمرة	
* **الصحيح** جواز فسخ الحجّ إلى العمرة.	(٧٩٣)
* * *	
كتاب البيوع	
باب ما نهي عنه من البيوع	
* **الصّحيح** أنّه لا يجوز بيع الثمرة على مالك الأصل قبل بدو صلاحها.	(٨٥٥)
باب العرايا وغير ذلك	
* **الصحيح** أن العرية في جميع الثمار.	(٨٧٤)
* **الصحيح** جواز العرية في خمسة أوسق وما دونها لا أكثر.	(٨٧٦)
* **الصحيح** أنه إذا باع نخلاً تشقق ولم يؤبر، فهو للمشتري.	(٨٧٨)
باب الرهن وغيره	
* **الصحيح** جواز رهن الدين الذي في الذمة والمنافع التي تتحصّل.	(٩٢٧)

الاختيار	الصفحة
* **الصحيح** أنه لا يشترط القبض للزوم الرهن وعليه العمل.	(٩٢٨)
* **الصحيح** أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان.	(٩٥٩)
* **الصحيح** أن من مات وعليه دين، سواء لله أو للآدميين، سواء واجباً بأصل الشرع، أو قد أوجبه على نفسه، يقضى عنه.	(٦٣٢)
* **الصحيح** رجوع المحتال على المحيل إذا أفلس المحال عليه قبل أن يستوفي المحتال حقه.	(٩٣٥)
* **الصحيح** أنه لا يشترط أن يعاوض عن الشفعة بمال، بل تقوم ويملك الشريك أخذها بقيمتها.	(٩٤٠)
* **الصحيح** جواز تفضيل بعض الأولاد في العطية لفقرٍ وغِنَى الباقين، أو لتفرغه لطلب العلم، أو لكونه ضريرًا، أو زمنًا، ونحوه.	(٩٥٦)
* **الصحيح** أنّ عطية الجور لا تنفذ.	(٩٥٦)
* **الصحيح** أنه لا يشترط في المزارعة كون البذر والغراس من رب الأرض.	(٩٥٩)
* **الصحيح** أنّ المضاربة ثابتة بالنّص.	(٩٦٠)
* **الصحيح** جواز كراء الأرض بالورق والذهب.	(٩٦٣)
* **الصحيح** جواز المزارعة في الأرض بدون النخل.	(٩٦٤)
* **الصحيح** جواز كون رأس مال المضاربة من العُروض.	(٩٦٦)
* **الأصح** أن مرجع لزوم العمرى وعدمه قرينة اللفظ، إن دلت على اللزوم والتأبيد، فهي عطية مؤبدة، وإن دلت على أنها عارية، فهي عارية.	(٩٦٩)
باب اللقطة	
* **الصحيح** أن تعريف اللقطة راجع إلى العرف.	(٩٧٧)
* **الصحيح** أن الحُمُر كالشاة في وجوب الالتقاط.	(٩٧٨)
* **الصحيح** أنه يستحب أخذ اللقطة لمن أمن من نفسه، ولو قيل بوجوبه، فلا مانع.	(٩٧٩)

الاختيار	الصفحة
* **الصحيح** أن لقطة الحرم لا تملك.	(٩٨٠)
باب الوصايا	
* **الصحيح** أن دين الله ودين الآدميين لا يقدم أحدهما على الآخر، بل إذا ضاق المال عنهما، فبالمحاصة.	(٩٨٧)
باب الفرائض	
* **الصحيح** أن الجد كالأب مطلقًا.	(١٠٠١)
* **الصحيح** إسقاط الإخوة الأشقاء في المسألة المشركة.	(١٠٠٤)
* **الصحيح** أن حق القذف، والشفعة، وخيار الشرط تورث كغيرها من الحقوق.	(١١٤٠)
* * *	
كتاب النكاح	
* **الصحيح** أنّ النهي عن الخطبة على الخطبة عام، ولو لم يعلم هل قُبل، أو رُدَّ.	(٩١٠)
* **الصحيح** أن البكر إن كانت بالغة، لا يجبرها وليها.	(١٠٤٧)
باب الصداق	
* **الأصح** في تعريف الصداق أنه العوض الذي يدفع في النكاح، فإنه يصح أن يكون عين مال، أو منفعة دينية، أو دنيوية.	(١٠٦٥)
* **الصحيح** أنه لو زوج بغير صداق، ونفاه، فلا يصح النكاح.	(١٠٤٠)
* **الصحيح** أنه يجوز أن يصدقها تعليم شيء من القرآن.	(١٠٧٣)
* * *	
كتاب الطلاق	
* **الصحيح** أن الطلاق في الحيض يقع.	(١٠٩٩)

الاختيار	الصفحة

باب العدة

* **الصحيح** أنه يحرم على المعتدة جميع ما يستعمل للزينة، سواء صبغ، أو كان على خلقته أبيض. (١١١٨)

* * *

كتاب اللعان

* **الصحيح** أنه إذا نكلت الملاعنة، ولم تقر، حُدَّت. (١١٢٩)

* **الأصح** أنه لا يشترط لنفي الولد الوضع، فلو نفاه وهو حمل، ولاعن عليه، انتفى بذلك، ولا يحتاج إلى إعادة اللعان بعد الولادة. (١١٣٢)

* * *

كتاب الرضاع

* لو حنت امرأة على طفل، فثاب لبنها من غير وطء ولا حمل، **فالأصح** أنه يثبت به حكم الرضاع. (١١٥٥)

* **الصحيح** أن حد الرضعة هو ما يطلق عليها في اللغة والعرف، وهو شبع الصبي. (١٠٣٣)

* **الصحيح** أن الأبوة تثبت بلا أمومة؛ لأنها أصل بنفسها. (١١٦٧)

* * *

كتاب القصاص

* **الصحيح** أن اللوث: كل قرينة ظاهرة يغلب الظن معها على صدق المدعي. (١١٩٣)

* **الصحيح** أن من اللوث رؤية قتيل يتشحط في دمه، وإنسان منهزم معه سكين أو سلاح فيها أثر الدم، ومنه رؤية بعض أثاثه مع إنسان قد أخذه وهو مقتول، وكذا ما لو وجد في داره ونحوه. (١١٩٣)

* **الأصح** أنه يُفعل بالقاتل كما فَعَل. (١١٩٩)

* **الصحيح** أن الجاني يحمل الدية مع العاقلة كواحد منهم. (١٢١٢)

الاختيار	الصفحة
* **الصحيح** أن الأصل في الديات الإبل.	(١٢٤٤)
* * *	
كتاب الحدود	
* **الصحيح** أن جميع أقوال السكران وعقوده لاغية.	(١٢٣٩)
* **الصحيح** فيمن وجد يفعل معصية النظر إلى المصلحة، فإن كان رفعه إلى الحاكم أصلح، رفعه، وإن كان الستر عليه أصلح، ستر عليه.	(١٢٥٥)
* **الصحيح** أن التعزير قد يبلغ إلى القتل.	(١٢٦٧)
* **الصحيح** أنه يعزر بأخذ المال إذا كان في ذلك مصلحة.	(١٢٦٧)
باب حد السرقة	
* **الصحيح** أن الأصل في نصاب السرقة الذهب، وأن الفضة تبع له.	(١٢٥٠)
* **الصحيح** أن العبرة في نصاب السرقة بالذهب.	(١٢٥١)
* **الصحيح** وجوب قطع جاحد العارية كالسارق.	(١٢٥٧)
باب حد الخمر	
* **الأصح** الرجوع إلى المصلحة إن لم يحصل الردع والنكاية في الأربعين جلدة في حد الخمر.	(١٢٦٤)
* * *	
كتاب الأيمان والنذور	
* إذا حلف على غيره، ولم يقصد الحث أو المنع، وإنما قصد إكرامه، **فالصحيح** أنه لغو.	(١٢٧٩)
* **الصحيح** أن اليمين ترد على المدعي، ولا يقضى له بمجرد النكول.	(١٢٩٠)
باب النذر	
* **الصواب** الذي دل عليه الكتاب والسنة هو وجوب الوفاء بالنذر.	(١٢٩٧)

الاختيار	الصفحة
* **الصحيح** أن من نذر الصدقة بماله، فعليه إمساك ما يكفيه، ويقوم بكفاية من يمونه.	(١٣٠٨)
باب القضاء	
* **الصحيح** أنه لا يشترط الإشهاد على كتاب الحاكم إلى الحاكم.	(١٢٠٥)
* **الصحيح** أن المرأتين قائمتان مقام الرجل في جميع الشهادات.	(١٢٩٠)
* **الصحيح** في مسألة الظَّفَر: أن من كان سبب حقه ظاهرًا؛ كنفقة الزوجة والأقارب وقرى الضيف، فمنعه من هو عليه، فإن من له ذلك يجوز أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير علمه، وإن كان سببه غير ظاهر؛ كوديعة ونحوها، لم يجز له أن يأخذ منه شيئًا بغير علمه.	(١٣١٥)
* **الصحيح** أنه يلزم الحلف في الشهادة.	(١٣٢٨)
* * *	
كتاب الأطعمة	
* **الصحيح** أن جميع حيوانات البحر حلال من دون استثناء.	(١٣٥٣)
باب الصيد	
* **الصحيح** أن التسمية عند إرسال السهم تسقط سهوًا.	(١٣٨٠)
* **الصحيح** أن ما أكل السبع إذا أدركت وذكيت، وخرج منها دم ليس دم ميت، فإنها تحل، ولو لم توجد فيها حياة مستقرة.	(١٣٨٠)
* **الصحيح** أنه لا يحل الذبح بالعظام.	(١٣٨١)
باب الأضاحي	
* **الصحيح** أن الأضحية سنة مؤكدة.	(١٣٨٤)
* * *	
كتاب الأشربة	
* **الصحيح** أن الحشيشة حرام.	(١٣٩٩)
* * *	

الاختيار	الصفحة
كتاب اللباس	
* **الصحيح** أن يحف الشارب بقدر الحاجة، ولا يزال بالكلية.	(١٢٦)
* **الصحيح** أن التشميت فرض عين على كل من سمعه يحمد.	(١٤١٧)
* **الصحيح** النهي عن لبس الرجال الثوب المقلم بالحرير إذا تساوى الحرير وغيره.	(١٤١٩)
* * *	
كتاب الجهاد	
* **الصحيح** أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار، سواء كانوا كتابيين، أو وثنيين.	(١٤٥٩)
* **الصحيح** أنه لا يلزم قسمة أربعة أخماس الخمس بين ذي القربى.	(١٤٦٥)
* **الصحيح** أنه لا يشترط المحلل في مسابقة السهام والإبل والخيل.	(١٤٧٠)
* * *	
كتاب جامع	
* **الصحيح** أن التلفظ بالنية بدعة.	(٥١)
* **الصحيح** أن النسيان لا يخل بجميع العبادات، لا يستثنى منها شيء.	(٦٠٧)

فهرس المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية، ابن مفلح، مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ.
- الاختيارات الفقهية، البعلي، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الاستذكار، ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- أحكام القرآن، الجصاص، ط. دار الفكر - دمشق، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، عالم الكتب، بدون تاريخ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- الإقناع، الشربيني، دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- الإنصاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- البحر الرائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- بداية المجتهد، ابن رشد، دار الفكر، بدون تاريخ.
- التاج والإكليل، المواق، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

ـ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
ـ تحفة المودود، ابن القيم، مكتبة دار البيان ـ دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
ـ تصحيح الفروع (بهامش الفروع)، المرداوي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
ـ تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ابن تيمية، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
ـ تفسير البغوي «لباب التأويل في معالم التنزيل»، البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
ـ تفسير الطبري «جامع البيان في تفسير القرآن»، الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
ـ تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، القرطبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
ـ التمهيد، ابن عبدالبر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
ـ الجوهرة النيرة، الحدادي، ط. المطبعة الخيرية، سنة ١٣٢٢هـ.
ـ حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بدون تاريخ.
ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الشرواني، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير «بلغة السالك»، الصاوي، دار المعارف ـ مصر، بدون تاريخ.
ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي، قليوبي وعميرة، دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
ـ الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
ـ رد المحتار، ابن عابدين، دارالكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
ـ الروض المربع، البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٠هـ.
ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع، الحجاوي، مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة، بدون تاريخ.
ـ زاد المعاد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشرة، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
ـ السنة، الخلال، دار الراية ـ الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ت: د. عطية الزهراني.
ـ السنة، المروزي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض، بدون تاريخ.
ـ شرح الخرشي على خليل، الخرشي، دار صادر، بدون تاريخ.
ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، طبع على نفقة عبد العزيز ومحمد العبدالله الجميح.
ـ شرح السير الكبير، السرخسي، بدون ناشر.
ـ شرح الطحاوية لابن أبي العز، ابن أبي العز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
ـ شرح العمدة، ابن تيمية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
ـ الشرح الكبير، ابن أبي عمر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
ـ شرح معاني الآثار، الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ت: الشيخ أحمد شاكر.

- شرح المنتهى، البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- شرح المنهج، الشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر العربي، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٢هـ.
- الصارم المسلول، ابن تيمية، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- طرح التثريب، العراقي، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- العقيدة الواسطية وشرحها لخليل هراس، ابن تيمية خليل هراس، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- العناية على الهداية، البابرتي، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الغرر البهية، الشيخ زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الفروع، ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الفواكه الدواني، النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- القواعد، ابن رجب، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الكافي، ابن قدامة، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، ابن القيم، طبعة مؤسسة الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

- كشاف القناع، البهوتي، عالم الكتب، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن الشاذلي، مطبوع مع حاشية العدوي عليه.
- لطائف المعارف، ابن رجب، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- لمعة الاعتقاد، ابن قدامة، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- المبدع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- المحلى، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري.
- مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الريان، دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٧هـ.
- المجموع، النووي، مكتبة الإرشاد بالسعودية، بدون تاريخ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ط. مكتبة المعارف - المغرب.
- مختصر الخرقي، الخرقي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.
- المدخل، ابن الحاج، دار التراث، بدون تاريخ.
- مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ.
- مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢، ت: الشيخ حبيب الأعظمي.
- مطالب أولي النهى، الرحيباني، بدون ناشر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- معارج القبول، حافظ بن أحمد حكمي، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ـ معونة أولي النهى، ابن النجار، دار خضر ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
ـ المغني، ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
ـ مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
ـ مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.
ـ منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، مؤسسة قرطبة، سنة ١٤٠٦هـ، ت: د. محمد رشاد سالم.
ـ نصب الراية، الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
ـ نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
ـ نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
تقديم العلامة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل	٥
مقدمة التحقيق	٩
ترجمة الماتن الحافظ عبد الغني المقدسي	١٩
ترجمة الشارح علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٣١
ترجمة الشيخ عبدالله بن محمد بن ناصر العوهلي	٣٧
إسنادي للعمدة وشرحها	٤١
صور المخطوطات	٤٥
كتاب الطهارة	
الحديث الأول: الأعمال بالنية	٥١
الحديث الثاني: وجوب الوضوء وشرطيته في الصلاة	٥٤
الحديث الثالث: وجوب غسل الرجلين في الوضوء	٥٦
الحديث الرابع: الإيتار في الاستنثار والاستجمار	٥٨
الحديث الخامس: اغتسال الجنب في الماء الراكد	٦٢
الحديث السادس: حكم ولوغ الكلب	٦٤
الحديث السابع: صفة الوضوء	٦٧
الحديث الثامن: في صفة الوضوء	٦٨
الحديث التاسع: استحباب التيمن في أبواب التكريم	٧٢
الحديث العاشر: فضل الوضوء	٧٥
* **باب: الاستطابة**	٨١

الموضـــوع	الصفحة
الحديث الأول: دعاء دخول الخلاء	٨١
الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة	٨٣
الحديث الثالث: استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان	٨٦
الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء	٨٨
الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليمين	٩١
الحديث السادس: إثبات عذاب القبر	٩٣
* باب السواك	٩٧
الحديث الأول: فضل السواك	٩٨
الحديث الثاني: السواك لمن قام من الليل	١٠٠
الحديث الثالث: من استاك بسواك غيره	١٠٢
الحديث الرابع: كيفية الاستياك	١٠٦
* باب: المسح على الخفين	١٠٧
الحديث الأول: إدخال الرجلين في الخفين وهما طاهرتان	١٠٨
الحديث الثاني: المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر	١١١
* باب: المذي وغيره	١١٣
الحديث الأول: غسل المذي والوضوء منه	١١٣
الحديث الثاني: الشك في الحدث	١١٧
الحديث الثالث: نضح بول الغلام الذي لم يطعم	١١٩
الحديث الرابع: البول في المسجد وكيفية التطهير	١٢٢
الحديث الخامس: خصال الفطرة	١٢٤
* باب: الجنابة	١٢٧
الحديث الأول: المؤمن لا ينجس	١٢٩
الحديث الثاني: صفة غسل الجنابة	١٣١
الحديث الثالث: صفة الغسل	١٣٤
الحديث الرابع: استحباب الوضوء للجنب إذا نام	١٣٨
الحديث الخامس: غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل	١٤٠

الموضـــوع	الصفحة
الحديث السادس: طهارة المني	١٤٣
الحديث السابع: وجوب الغسل بالتقاء الختانين	١٤٥
الحديث الثامن: كمية ماء الغسل	١٤٧
* باب: التيمم	١٤٩
الحديث الأول: التيمم بالصعيد	١٥٠
الحديث الثاني: كيفية التيمم	١٥٢
الحديث الثالث: من خصائص هذه الأمة التيمم بالصعيد	١٥٤
* باب: الحيض	١٥٩
الحديث الأول: الاستحاضة وحكمها	١٦٠
الحديث الثاني: اغتسال المستحاضة	١٦٤
الحديث الثالث: مباشرة الحائض	١٦٦
الحديث الرابع: مخالطة الحائض	١٦٩
الحديث الخامس: قضاء الحائض للصوم دون الصلاة	١٧٠
كتاب الصلاة	
* باب: مواقيت الصلاة	١٧٥
الحديث الأول: فضل الصلاة لوقتها	١٧٧
الحديث الثاني: وقت صلاة الفجر	١٧٩
الحديث الثالث: مواقيت الصلاة	١٨١
الحديث الرابع: وقت العصر	١٨٤
الحديث الخامس: وقت صلاة العصر	١٨٨
الحديث السادس: وقت صلاة العشاء	١٩١
الحديث السابع: الصلاة بحضرة الطعام	١٩٣
الحديث الثامن: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر	١٩٦
الحديث التاسع: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر	١٩٧
الحديث العاشر: قضاء الصلوات	٢٠٠
* باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها	٢٠٣

الموضـــوع	الصفحة
الحديث الأول: فضل صلاة الجماعة	٢٠٣
الحديث الثاني: فضل انتظار الصلاة	٢٠٥
الحديث الثالث: فضل الفجر والعشاء في جماعة	٢٠٧
الحديث الرابع: صلاة النساء في المسجد	٢٠٩
الحديث الخامس: السنن والرواتب	٢١٣
الحديث السادس: فضل سنة الفجر	٢١٥
* باب: الأذان	٢١٧
الحديث الأول: شفع الأذان وإيتار الإقامة	٢١٩
الحديث الثاني: هيئة المؤذن عند الأذان	٢٢١
الحديث الثالث: أذان الأعمى	٢٢٥
الحديث الرابع: إجابة المؤذن	٢٢٧
* باب: استقبال القبلة	٢٣١
الحديث الأول: ترك استقبال القبلة في السفر في النافلة	٢٣١
الحديث الثاني: ابتداء القبلة	٢٣٣
الحديث الثالث: التطوع على الراحلة في السفر	٢٣٥
* باب: الصفوف	٢٣٧
الحديث الأول: الأمر بتسوية الصفوف	٢٣٧
الحديث الثاني: الوعيد الوارد في عدم تسوية الصفوف	٢٣٨
الحديث الثالث: صلاة النساء خلف الرجال	٢٤١
الحديث الرابع: موقف الواحد مع الإمام	٢٤٤
* باب: الإمامة	٢٤٧
الحديث الأول: الوعيد فيمن يسبق الإمام	٢٤٧
الحديث الثاني: متابعة الإمام	٢٥٠
الحديث الثالث: صلاة الإمام قاعداً	٢٥١
الحديث الرابع: الانحناء إلى السجود بعد تحقق سجود الإمام	٢٥٥
الحديث الخامس: فضل التأمين	٢٥٧
الحديث السادس: الأمر بتخفيف الإمام الصلاة	٢٦١

الموضـــوع	الصفحة
الحديث السابع: الأمر بتخفيف الإمام الصلاة وعدم تنفير الناس	٢٦٥
* باب: صفة صلاة النبي ﷺ	٢٦٧
الحديث الأول: صفة الصلاة	٢٦٧
الحديث الثاني: هيئات الصلاة	٢٧١
الحديث الثالث: رفع اليدين وصفتها	٢٧٦
الحديث الرابع: أعضاء السجود	٢٧٩
الحديث الخامس: صفة التكبير في الصلاة	٢٨١
الحديث السادس: إتمام التكبير في الصلاة	٢٨٣
الحديث السابع: تخفيف الأركان مع التمام	٢٨٥
الحديث الثامن: الطمأنينة في الأركان	٢٨٧
الحديث التاسع: تخفيف الصلاة مع تمامها	٢٨٩
الحديث العاشر: جلسة الاستراحة	٢٩٠
الحديث الحادي عشر: هيئة السجود	٢٩٢
الحديث الثاني عشر: الصلاة في النعال	٢٩٤
الحديث الثالث عشر: حمل الصبي في الصلاة	٢٩٦
الحديث الرابع عشر: الاعتدال في السجود	٢٩٨
* باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود	٣٠١
الحديث الأول: الطمأنينة في الركوع والسجود	٣٠١
* باب: القراءة في الصلاة	٣٠٥
الحديث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة	٣٠٥
الحديث الثاني: القراءة في الصلوات ومقدارها	٣٠٧
الحديث الثالث: قدر القراءة في المغرب	٣٠٩
الحديث الرابع: قدر القراءة في العشاء	٣١١
الحديث الخامس: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلاة	٣١٣
الحديث السادس: القراءة في العشاء	٣١٥
* باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٣١٧

الموضـــوع	الصفحة
* باب: سجود السهو	٣٢١
الحديث الأول: هيئة سجود السهو	٣٢١
الحديث الثاني: التكبير في سجود السهو	٣٢٥
* باب: المرور بين يدي المصلي	٣٣١
الحديث الأول: إثم المار بين يدي المصلي	٣٣١
الحديث الثاني: دفع المار بين يدي المصلي	٣٣٣
الحديث الثالث: ما يقطع الصلاة	٣٣٥
الحديث الرابع: المرأة لا تقطع الصلاة	٣٣٨
* باب: جامع	٣٤١
الحديث الأول: تحية المسجد	٣٤١
الحديث الثاني: الكلام في الصلاة	٣٤٣
الحديث الثالث: الإبراد بصلاة الظهر	٣٤٦
الحديث الرابع: قضاء الصلاة الفائتة	٣٤٩
الحديث الخامس: اختلاف نية الإمام والمأموم	٣٥٢
الحديث السادس: الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد	٣٥٤
الحديث السابع: صلاة الرجل كاشفاً منكبيه	٣٥٦
الحديث الثامن: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً من دخول المسجد	٣٥٨
الحديث التاسع: من يمنع من المسجد	٣٥٩
* باب: التشهد	٣٦١
الحديث الأول: كيفية التشهد	٣٦١
الحديث الثاني: كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد	٣٦٥
الحديث الثالث: الدعاء عقيب التشهد	٣٦٨
الحديث الرابع: الدعاء في الصلاة	٣٧٢
الحديث الخامس: الذكر في الركوع والسجود	٣٧٥
* باب: الوتر	٣٧٧
الحديث الأول: صلاة الليل مثنى	٣٧٧
الحديث الثاني: الوتر آخر الليل	٣٨٠

الموضـــوع	الصفحة
الحديث الثالث: صلاة الليل	٣٨٢
* باب: الذكر عقب الصلاة	٣٨٧
الحديث الأول: الذكر بعد الصلاة	٣٨٧
الحديث الثاني: بيان صفة الدعاء بعد الصلاة	٣٩٠
الحديث الثالث: الأذكار الواردة بعد الصلاة	٣٩٦
الحديث الرابع: النظر في الصلاة	٤٠١
* باب: الجمع بين الصلاتين في السفر	٤٠٣
الحديث الأول: الجمع بين الصلاتين	٤٠٤
* باب: قصر الصلاة في السفر	٤٠٧
الحديث الأول: قصر الصلاة في السفر	٤٠٨
* باب: الجمعة	٤١١
الحديث الأول: الصلاة على المنبر	٤١٢
الحديث الثاني: فضل الغسل يوم الجمعة	٤١٥
الحديث الثالث: تحية المسجد والإمام يخطب	٤١٧
الحديث الرابع: القيام في الخطبة	٤١٩
الحديث الخامس: النهي عن الكلام والإمام يخطب	٤٢٢
الحديث السادس: التبكير يوم الجمعة	٤٢٤
الحديث السابع: وقت الجمعة	٤٢٧
الحديث الثامن: القراءة في فجر الجمعة	٤٣١
* باب: العيدين	٤٣٣
الحديث الأول: صلاة العيد قبل الخطبة	٤٣٨
الحديث الثاني: الخطبة بعد الصلاة في العيد	٤٤٠
الحديث الثالث: ذبح الناس بالمصلى	٤٤٣
الحديث الرابع: ترك الأذان والإقامة للعيدين	٤٤٥
الحديث الخامس: خروج النساء في العيدين	٤٥١
* باب: صلاة الكسوف	٤٥٣

الموضـــوع	الصفحة
الحديث الأول: النداء لصلاة الكسوف	٤٥٤
الحديث الثاني: مشروعية صلاة الكسوف	٤٥٦
الحديث الثالث: صفة صلاة الكسوف	٤٥٨
الحديث الرابع: الأمر بالاستغفار في الكسوف	٤٦٤
* باب: صلاة الاستسقاء	٤٦٩
الحديث الأول: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء	٤٦٩
الحديث الثاني: الاستسقاء في المسجد الجامع	٤٧٢
* باب: صلاة الخوف	٤٧٩
الحديث الأول: صلاة الخوف	٤٨٠
الحديث الثاني: صفة صلاة الخوف	٤٨٢
الحديث الثالث: من هيئات صلاة الخوف	٤٨٤
كتاب الجنائز	
الحديث الأول: النعي في الجنازة	٤٩٣
الحديث الثاني: الصفوف على الجنازة	٤٩٧
الحديث الثالث: التكبير على الجنازة	٤٩٩
الحديث الرابع: كفن النبي ﷺ	٥٠١
الحديث الخامس: غسل الميت	٥٠٣
الحديث السادس: غسل المُحرم	٥٠٨
الحديث السابع: اتباع الجنائز للنساء	٥١٢
الحديث الثامن: السرعة بالجنازة	٥١٥
الحديث التاسع: قيام الإمام وسط المرأة في صلاة الجنازة	٥١٨
الحديث العاشر: النهي عن ضرب الخدود وغيرها من دعوى الجاهلية	٥٢٠
الحديث الحادي عشر: النهي عن اتخاذ القبور مساجد	٥٢٣
الحديث الثاني عشر: اتخاذ القبور مساجد	٥٢٥
الحديث الثالث عشر: النهي عن دعوى الجاهلية عند المصيبة	٥٢٧
الحديث الرابع عشر: ثواب الصلاة على الجنازة	٥٣١
فهرس الموضوعات	٥٣٧

الموضـــوع	الصفحة

المجلد الثاني

كتاب الزكاة

الحديث الأول: وجوه الزكاة ٥٥٤
الحديث الثاني: القدر الذي تجب فيه الصدقة ٥٥٨
الحديث الثالث: صدقة الخيل والرقيق ٥٦٤
الحديث الرابع: جرح العجماء ٥٦٧
الحديث الخامس: تعجيل الزكاة ٥٧٠
الحديث السادس: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم ٥٧٥
* باب: صدقة الفطر ٥٨١
الحديث الأول: صدقة الفطر ٥٨٢
الحديث الثاني: مم تكون زكاة الفطر؟ ٥٨٦

كتاب الصيام

الحديث الأول: الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين ٥٩٢
الحديث الثاني: ثبوت الصيام برؤية الهلال ٥٩٤
الحديث الثالث: فضل السحور ٥٩٨
الحديث الرابع: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٦٠٠
الحديث الخامس: صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب ٦٠٤
الحديث السادس: النسيان في الصوم ٦٠٦
الحديث السابع: كفارة الجماع في نهار رمضان ٦٠٩
* باب: الصوم في السفر ٦١٥
الحديث الأول: الصوم في السفر ٦١٥
الحديث الثاني: جواز الصوم والفطر في السفر ٦١٧
الحديث الثالث: انعقاد الصوم في السفر ٦٢٠
الحديث الرابع: اختيار الفطر للمسافر إن شق عليه ٦٢٢
الحديث الخامس: فضل المفطر في السفر إذا تولى العمل ٦٢٥

الموضـــوع	الصفحة
الحديث السادس: قضاء رمضان في شعبان	٦٢٨
الحديث السابع: صيام الولي عن الميت	٦٣٠
الحديث الثامن: قضاء الصيام عن الميت	٦٣٤
الحديث التاسع: فضل تعجيل الفطر	٦٣٦
الحديث العاشر: وقت فطر الصائم	٦٣٩
الحديث الحادي عشر: النهي عن الوصال في الصوم	٦٤١
* باب: أفضل الصيام وغيره	٦٤٥
الحديث الأول: صوم الدهر تطوعاً	٦٤٥
الحديث الثاني: صوم نبي الله داود عليه السلام	٦٤٨
الحديث الثالث: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٦٥١
الحديث الرابع: صيام يوم الجمعة	٦٥٥
الحديث الخامس: تخصيص يوم الجمعة بالصيام	٦٥٦
الحديث السادس: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى	٦٥٨
الحديث السابع: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى	٦٦١
الحديث الثامن: صيام يوم في سبيل الله	٦٦٤
* باب: ليلة القدر	٦٦٥
الحديث الأول: التماس ليلة القدر	٦٦٦
الحديث الثاني: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	٦٦٨
الحديث الثالث: بعض علامات ليلة القدر	٦٧٠
* باب: الاعتكاف	٦٧٣
الحديث الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر	٦٧٤
الحديث الثاني: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد	٦٧٨
الحديث الثالث: الصيام في الاعتكاف	٦٨١
الحديث الرابع: المعتكف يخرج من معتكفه لحاجه	٦٨٤

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الحج

* باب: المواقيت ٦٩١
الحديث الأول: مواقيت الحج ٦٩٣
الحديث الثاني: مواقيت أهل الآفاق ٦٩٨
* باب: ما يلبس المحرم من الثياب ٧٠١
الحديث الأول: ما لا يجوز للمحرم لبسه ٧٠٢
الحديث الثاني: ما يباح للمحرم لبسه ٧٠٦
الحديث الثالث: صفة التلبية ٧٠٨
الحديث الرابع: النهي عن سفر المرأة وحدها ٧١٢
* باب: الفدية ٧١٥
الحديث الأول: الفدية في الحج ٧١٧
* باب: حرمة مكة ٧٢١
الحديث الأول: حرمة مكة ٧٢١
الحديث الثاني: ما يحرم في حرم مكة ٧٢٦
* باب ما يجوز قتله ٧٣٣
الحديث الأول: الدواب الفواسق ٧٣٤
* باب: دخول مكة، وغيره ٧٣٩
الحديث الأول: دخول مكة بغير إحرام ٧٣٩
الحديث الثاني: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى ٧٤٢
الحديث الثالث: دخول الكعبة للحاج وغيره ٧٤٤
الحديث الرابع: استلام الحجر الأسود ٧٤٦
الحديث الخامس: استحباب الرمل في الطواف ٧٤٨

الموضـــوع	الصفحة
الحديث السادس: الرمل حول البيت	٧٥١
الحديث السابع: استلام الركن بالمحجن	٧٥٣
الحديث الثامن: إستلام الركنين اليمانيين	٧٥٥
* **باب: التمتع**	٧٥٧
الحديث الأول: العمرة في أشهر الحج	٧٥٩
الحديث الثاني: صفة الحج	٧٦١
الحديث الثالث: لا يتحلل القارن في وقت تحلل الحاج المفرد	٧٦٨
الحديث الرابع: التمتع بالعمرة إلى الحج	٧٧١
* **باب: الهدي**	٧٧٥
الحديث الأول: تقليد الهدي	٧٧٥
الحديث الثاني: إهداء الغنم	٧٧٨
الحديث الثالث: ركوب البدنة المهداة	٧٨٠
الحديث الرابع: الصدقة بجلال البدن ولحومها وجلودها	٧٨٢
الحديث الخامس: كيفية نحر البدن	٧٨٦
* **باب: الغسل للمحرم**	٧٨٩
الحديث الأول: غسل المحرم رأسه	٧٩٠
* **باب: فسخ الحج إلى العمرة**	٧٩٣
الحديث الأول: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته	٧٩٦
الحديث الثاني: المتعة بالحج والعمرة	٨٠١
الحديث الثالث: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي	٨٠٢
الحديث الرابع: الدفع من عرفة	٨٠٤
الحديث الخامس: تقديم بعض المناسك على بعض	٨٠٦
الحديث السادس: كيف ترمى الجمار	٨٠٩
الحديث السابع: الحلق والتقصير عند الإحلال	٨١٢
الحديث الثامن: الحائض تحيض بعد الإفاضة	٨١٤

الموضـــوع	الصفحة
الحديث التاسع: طواف الوداع وسقوطه عن الحائض	٨١٥
الحديث العاشر: الرخصة في ترك المبيت بمنى	٨١٩
الحديث الحادي عشر: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	٨٢٢
* **باب: المحرم يأكل من صيد الحلال**	٨٢٥
الحديث الأول: أكل الصيد للمحرم	٨٢٥
الحديث الثاني: تحريم الصيد للمحرم	٨٢٩
كتاب البيوع	
الحديث الأول: الخيار في البيع	٨٣٥
الحديث الثاني: البركة بين المتبايعين	٨٣٩
* **باب: ما نهي عنه من البيوع**	٨٤٣
الحديث الأول: النهي عن المنابذة والملامسة	٨٤٣
الحديث الثاني: النهي عن تلقي الركبان وعن المصراة	٨٤٦
الحديث الثالث: النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وضروعها	٨٥١
الحديث الرابع: بيع الثمر قبل بدو الصلاح	٨٥٣
الحديث الخامس: بم يعرف بدو الصلاح؟	٨٥٦
الحديث السادس: بيع الحاضر للبادي	٨٥٨
الحديث السابع: بيع الزرع بالطعام كيلاً	٨٦٠
الحديث الثامن: النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة	٨٦١
الحديث التاسع: تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	٨٦٣
الحديث العاشر: كسب الحجام	٨٦٦
* **باب: العرايا وغير ذلك**	٨٧١
الحديث الأول: بيع العرايا	٨٧٢
الحديث الثاني: مقدار العرية	٨٧٥
الحديث الثالث: بيع أصول النخل واستثناء المشتري ثمرها	٨٧٧

الموضـــوع	الصفحة
الحديث الرابع: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبضه	٨٨٠
الحديث الخامس: تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٨٨٣
* باب: السلم	٨٩١
الحديث الأول: بيع السلم	٨٩١
* باب: الشروط في البيع	٨٩٧
الحديث الأول: الشروط في البيع	٨٩٩
الحديث الثاني: البيع يكون فيه الشرط	٩٠٤
الحديث الثالث: سوم الرجل على سوم أخيه	٩٠٩
* باب: الربا والصرف	٩١٣
الحديث الأول: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد	٩١٥
الحديث الثاني: بيع الذهب بالذهب	٩١٧
الحديث الثالث: بيع التمر بالتمر متفاضلاً	٩١٩
الحديث الرابع: بيع الذهب بالفضة نسيئة	٩٢٢
الحديث الخامس: اشتراط التقابض في الأموال الربوية	٩٢٤
* باب: الرهن	٩٢٧
الحديث الأول: الرهن في السلم	٩٣٠
الحديث الثاني: الحوالة	٩٣٢
الحديث الثالث: إدراك الغريم ماله عند المفلس	٩٣٦
الحديث الرابع: الشفعة في ما لم يقسم	٩٣٩
الحديث الخامس: الشروط في الوقف	٩٤٣
الحديث السادس: شراء الصدقة والرجوع فيها	٩٤٩
الحديث السابع: عدم جواز العودة بالهبة	٩٥٠
الحديث الثامن: الإشهاد على الهبة	٩٥٣

الموضـــوع	الصفحة
الحديث التاسع: المزارعة والمساقاة	٩٥٨
الحديث العاشر: كراء الأرض بالذهب والورق	٩٦١
الحديث الحادي عشر: العمرى والرقبى	٩٦٧
الحديث الثاني عشر: غصب الأرض غرز الجار خشبه في جدار جاره	٩٧٠
الحديث الثالث عشر: غصب الأرض	٩٧٣
* باب: اللقطة	٩٧٥
الحديث الأول: أحكام اللقطة	٩٧٦
* باب: الوصايا	٩٨١
الحديث الأول: الحث على الوصية	٩٨٣
الحديث الثاني: الوصية بالثلث	٩٨٨
الحديث الثالث: الوصية بالثلث والحث على الإنقاص من ذلك	٩٨٩
* باب: الفرائض	٩٩٧
الحديث الأول: ميراث العصبات	٩٩٩
الحديث الثاني: إرث المسلم من الكافر وبالعكس	١٠٠٥
الحديث الثالث: النهي عن بيع الولاء وهبته	١٠٠٩
الحديث الرابع: الولاء لمن أعتق	١٠١٣
كتاب النكاح	
الحديث الأول: فضل النكاح	١٠١٩
الحديث الثاني: النهي عن التبتل والترغيب في النكاح	١٠٢٢
الحديث الثالث: ما يكره من التبتل والخصاء	١٠٢٦
الحديث الرابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٠٢٨
الحديث الخامس: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها	١٠٣٥
الحديث السادس: الشروط عند عقدة النكاح	١٠٣٧

الموضـــوع	الصفحة
الحديث السابع: النهي عن نكاح الشغار	١٠٣٩
الحديث الثامن: النهي عن نكاح المتعة	١٠٤٢
الحديث التاسع: نكاح الأيم والبكر	١٠٤٥
الحديث العاشر: طلاق الرجعة	١٠٥٠
الحديث الحادي عشر: إقامة الزوج عند البكر والثيب	١٠٥٤
الحديث الثاني عشر: الدعاء عند إتيان الأهل	١٠٥٧
الحديث الثالث عشر: التحذير من الدخول على النساء	١٠٦٣
* باب: الصداق	١٠٦٥
الحديث الأول: عتق رسول الله ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها	١٠٦٦
الحديث الثاني: في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»	١٠٦٩
الحديث الثالث: صداق المرأة ووليمة العرس	١٠٧٤
فهرس الموضوعات	١٠٨١

* * *

المجلد الثالث

كتاب الطلاق

الحديث الأول: حديث ابن عمر في طلاق السنة	١٠٩٧
الحديث الثاني: سكنى ونفقة المطلقة ثلاثاً	١١٠٠
* باب: العدة	١١٠٧
الحديث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها	١١٠٩
الحديث الثاني: إحداد المرأة	١١١٢
الحديث الثالث: الخصال التي تجتنبها الحادة	١١١٥
الحديث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية	١١١٦

الموضـــوع	الصفحة

كتاب اللعان

الحديث الأول: حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين، وصفة اللعان ١١٢٥
الحديث الثاني: التفرقة بين المتلاعنين، والقضاء بالولد للمرأة ١١٣١
الحديث الثالث: التعريض بالقذف ١١٣٤
الحديث الرابع: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ١١٣٧
الحديث الخامس: حكم القائف ١١٤٢
الحديث السادس: حكم العزل ١١٤٤
الحديث السابع: مشروعية العزل ١١٤٧
الحديث الثامن: انتساب الرجل لغير أبيه ١١٥٠

كتاب الرضاع

الحديث الأول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ١١٥٧
الحديث الثاني: الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ١١٥٩
الحديث الثالث: الشهادة في الرضاع ١١٧٠
الحديث الرابع: ما جاء في بر الخالة ١١٧٣

كتاب القصاص

الحديث الأول: ما يحل به دم امرئ مسلم ١١٨١
الحديث الثاني: المجازاة بالدماء في الآخرة ١١٨٨
الحديث الثالث: ما جاء في القسامة ١١٩٠
الحديث الرابع: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١١٩٦
الحديث الخامس: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ١٢٠١
الحديث السادس: دية الجنين ١٢٠٧
الحديث السابع: دية المرأة ١٢٠٨
الحديث الثامن: حكم الصائل ١٢١٤

الموضـــوع	الصفحة
الحديث التاسع: تحريم قتل الإنسان نفسه	١٢١٦
كتاب الحدود	
الحديث الأول: حد المحاربين	١٢٢٣
الحديث الثاني: حد الزاني	١٢٢٩
الحديث الثالث: إقامة الحدود على الإماء	١٢٣٤
الحديث الرابع: الإقرار بالزنا	١٢٣٦
الحديث الخامس: إقامة الحد على غير المسلم	١٢٤٢
الحديث السادس: أخذ الحق دون السلطان	١٢٤٥
* باب: حد السرقة	١٢٤٧
الحديث الأول: نصاب حد السرقة	١٢٤٧
الحديث الثاني: حد السرقة ونصابها	١٢٤٨
الحديث الثالث: الشفاعة في الحدود	١٢٥٣
* باب: حد الخمر	١٢٥٩
الحديث الأول: حد الخمر	١٢٦٢
الحديث الثاني: مقدار التعزير	١٢٦٥
كتاب الأيمان والنذور	
الحديث الأول: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	١٢٧٣
الحديث الثاني: الحنث باليمين	١٢٧٦
الحديث الثالث: الحلف بغير الله	١٢٨٠
الحديث الرابع: الاستثناء في اليمين	١٢٨٢
الحديث الخامس: اقتطاع حق الغير بيمين صبر	١٢٨٥
الحديث السادس: كلام الخصوم بعضهم على بعض	١٢٨٨
الحديث السابع: النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام	١٢٩١
* باب: النذور	١٢٩٥

الموضـــوع	الصفحة
الحديث الأول: النذر في الجاهلية	١٢٩٦
الحديث الثاني: كراهة النذر	١٢٩٩
الحديث الثالث: النذر في المباحات	١٣٠٢
الحديث الرابع: قضاء النذر	١٣٠٥
الحديث الخامس: هدية المال في وجه النذر	١٣٠٧
* باب: القضاء	١٣١١
الحديث الأول: القضاء ومسؤولياته	١٣١٢
الحديث الثاني: أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه	١٣١٤
الحديث الثالث: قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً	١٣١٧
الحديث الرابع: آداب القضاء	١٣٢٠
الحديث الخامس: شهادة الزور	١٣٢٢
الحديث السادس: اليمين على المدعى عليه	١٣٢٦
كتاب الأطعمة	
الحديث الأول: الوقوف عند الشبهة	١٣٣٢
الحديث الثاني: أكل الأرنب	١٣٣٧
الحديث الثالث: حكم أكل لحوم الخيل	١٣٤٠
الحديث الرابع: حكم أكل لحوم الحمر الوحشية	١٣٤٣
الحديث الخامس: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٣٤٥
الحديث السادس: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٣٤٦
الحديث السابع: أكل لحم الضب	١٣٤٨
الحديث الثامن: أكل الجراد	١٣٥٢
الحديث التاسع: أكل لحم الدجاج	١٣٥٥
الحديث العاشر: لعق الأصابع	١٣٥٨
* باب: الصيد	١٣٦١

الموضـــوع	الصفحة
الحديث الأول: صيد الكلب	١٣٦٣
الحديث الثاني: الصيد بالمعراض	١٣٦٨
الحديث الثالث: الرخصة في إمساك الكلب للصيد	١٣٧٤
الحديث الرابع: ما يذكى به	١٣٧٦
* **باب: الأضاحي**	١٣٨٣
الحديث الأول: الأضحية بكبشين	١٣٨٥
كتاب الأشربة	
الحديث الأول: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها	١٣٩٢
الحديث الثاني: ما جاء كل مسكر حرام	١٣٩٨
الحديث الثالث: تحريم التجارة بالخمر	١٤٠٠
كتاب اللباس	
الحديث الأول: التشديد في لبس الحرير	١٤٠٦
الحديث الثاني: كراهية لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة	١٤٠٧
الحديث الثالث: لبس الأحمر للرجال	١٤١١
الحديث الرابع: من محاسن الأخلاق	١٤١٤
الحديث الخامس: تحريم خاتم الذهب على الرجال	١٤٢١
الحديث السادس: الرخصة في لبس الحرير	١٤٢٤
كتاب الجهاد	
الحديث الأول: كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء	١٤٣١
الحديث الثاني: فضل الغدو والرواح في سبيل الله	١٤٣٥
الحديث الثالث: فضل الجهاد والمجاهد في سبيل الله	١٤٣٨
الحديث الرابع: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله	١٤٤١

الموضـــوع	الصفحة
الحديث الخامس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	١٤٤٣
الحديث السادس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	١٤٤٤
الحديث السابع: استحقاق القاتل سلب القتيل	١٤٤٧
الحديث الثامن: استحقاق القاتل سلب القتيل	١٤٤٩
الحديث التاسع: في نفل السرية تخرج من العسكر	١٤٥٢
الحديث العاشر: تحريم الغدر	١٤٥٥
الحديث الحادي عشر: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان	١٤٥٧
الحديث الثاني عشر: الرخصة في لبس الحرير	١٤٦٠
الحديث الثالث عشر: ما جاء في الفيء	١٤٦٣
الحديث الرابع عشر: المسابقة بين الخيل وتضميرها	١٤٦٧
الحديث الخامس عشر: متى يفرض للرجل في المقابلة	١٤٧٤
الحديث السادس عشر: في سهمان الخيل	١٤٧٧
الحديث السابع عشر: في نفل السرية تخرج من العسكر	١٤٧٩
الحديث الثامن عشر: ما جاء فيمن شهر السلاح	١٤٨١
الحديث التاسع عشر: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»	١٤٨٣
كتاب العتق	
الحديث الأول: «من أعتق شركاً له في عبد»	١٤٨٩
الحديث الثاني: ذكر سعاية العبد	١٤٩٠
* باب: بيع المدبر	١٤٩٥
الحديث الأول: في بيع المدبر	١٤٩٥
فهرس الموضوعات	١٤٩٩